الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

معهد الشريعة

البنوك الإسلامية
بين النظرية والتطبيق

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب :
عادل حسيني علي رضوان

إشراف الدكتور:
يسري محمد أبو العلا

العام الجامعي :
1416هـ / 1996م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله... ﴾

صدق الله العظيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــــــداء

إلى الذي ضحى كثيرا من أجلي
وعلمني احترام العلم وقدسيته.

إلى والدي الأستاذ الدكتور حسيني علي رضوان.

أهدي عملي هذا حبا وعرفانا وتقديرا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشكر والتقدير

إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور يسري أبو العلا الذي قدم إليّ الكثير من التوجيهات، وبذل من راحته ووقته الثمين وطوق عنقي بما لا يستطيع لساني أن يعبر عنه. ولا أملك إلا أن أدعو الله أن يتولى جزاءه، وأن يحسن مكافأته.

كما أشكر إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وعلى رأسها الأستاذ الدكتور رابح دوب رئيس الجامعة الذي كان عونا لي في كثير من مراحل هذا البحث.

وشكرا وتقديرا للعاملين بمكتبة الجامعة وكذا قسم الدوريات.

وشكرا وتقديرا إلى إدارة معهد الشريعة والقانون.

كما أقدم أسمى آيات الشكر والإمتنان إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة مشكورين على قراءة هذا البحث، والمشاركة في تقويمه وتقييمه.

أدعو الله مخلصا أن يمنحهم عونا من عنده، وأن يكتب لنا جميعا الإخلاص في القول والسداد في العمل . إنه سميع مجيب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله تبارك وتعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور، ونسأله سبحانه التوفيق في العمل والسداد والصواب في القول، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده.

أما بعد ...

فإن العالم يشهد اليوم مرحلة جديدة في الفكر الاقتصادي والنظم المالية والمصرفية تتميز بدخول الإسلام هذا الميدان بكل ما لديه من ثروة عقدية وخلقية واجتماعية، والعالم كلّه يرقب هذه الظاهرة متطلعا إلى ما يمكن أن تساهم به في حلّ المشاكل الإقتصادية والمالية والاجتماعية التي يواجهها العالم في هذه الأيام وتهدد نموه وتقدمه.

وتعد دراسة البنوك الإسلامية ذات بعد هام في ميدان الإقتصاد الإسلامي، انطلاقا من أن البنوك تمثل الشريان الرئيسي لمدّ الأنشطة الإقتصادية بما يلزمها من التمويل الذي تتطلبه هذه الأنشطة وهي في سبيل إقامتها وتنميتها.

وبعد أن انتشرت البنوك الإسلامية في معظم دول العالم الإسلامي، وأصبح لهذه البنوك دور فاعل في اقتصاديات هذه الدول، إلا أن تجربة البنوك الإسلامية في بعض الأحيان تقابل بالهجوم والتردد حتى في أوساط المثقفين داخل البلدان الإسلامية، هذا في الوقت الذي أخذت فيه بعض البنوك في الدول الغربية بالتعامل وفق الأساليب الاستثمارية التي تنتهجها البنوك الإسلامية.

ومن منطلق أن الدين الإسلامي هو دين شامل ونظام حياة فإن الواجب يحتم علينا كمسلمين أن نوضح المبادئ والمفاهيم التي يستند عليها النظام النقدي والإقتصادي في الإسلام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومن خلال هذا التوضيح يتسنى للباحثين المسلمين الردّ على الهجوم الموجه للبنوك الإسلامية، ودحض المخاوف التي تساور المترددين من أبناء المسلمين في فكرة البنوك الإسلامية.

ولقد حظي موضوع البنوك الإسلامية بجانب غير قليل من الدراسات والأبحاث العلمية التي قدمها الباحثون الإسلاميون، ونظرا لحداثة هذه البنوك النسبية، فإن الموضوع مازال في حاجة إلى مزيد من البحث والدراسة، خاصة وأن هذه البنوك قد واجهت بعض المعوقات الخاصة بالمبادئ الفقهية وكيفية تطبيقها، إلى جانب المعوقات العملية عند مواجهتها للنظم المصرفية التقليدية القائمة منذ زمن ليس بالقليل.

أما فيما يتعلق بموضوع الرسالة وهو البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق فإن هذا الموضوع محاولة لبيان النظرية التي قامت عليها البنوك الإسلامية والتطبيق العملي لهذه النظرية على أحد هذه البنوك.

ولكي يمكن الوصول إلى الهدف من هذه الرسالة فإنه من المناسب بداية التعرف على نشأة البنوك الإسلامية، ونشأة العملي المصرفي الإسلامي، مما ساعد على فهم النظرية التي قامت عليها البنوك الإسلامية وتمارس عملها على أساسها.

ووفقا لما تقدم، فقد تناولت الدراسة التعرف على نشأة الأعمال المصرفية الإسلامية قديما، وكيف أسهم هذا في تأصيل الفكر الحالي للبنوك الإسلامية، وكيف تطورت هذه البنوك حتى أصبحت تغطي أغلب أرجاء العالم في ضوء دراسة لنظرية البنوك الإسلامية وكيف أن إقامتها كان أمرا ضروريا للخلاص من حرمة الربا، والتحرر من التبعية الاقتصادية للغرب.

ثم التعرف على الركائز الشرعية التي ترتكز عليها البنوك الإسلامية في ممارستها لأنشطتها المختلفة ودور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الشاملة المتكاملة (اقتصادية-اجتماعية).

وبصفة عامة نعالج قضية الفائدة التي تشكل الموضوع الأساسي للبنوك الإسلامية، هذا بالإضافة إلى استحداث البنوك الإسلامية إلى أنشطة مصرفية استثمارية لم تكن معروفة إطلاقا لدى البنوك التقليدية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة.

وفي الأخير نتناول الجزء التطبيقي من الدراسة من خلال التعرف على التجربة العملية للبنوك الإسلامية، ومدى وجود اختلافات عن النظرية الأساسية التي قامت عليها، وبيان كيفية علاج هذه الاختلافات ومدى مسئولية البنوك الإسلامية عن هذه الاختلافات.

ثم بعد ذلك التطبيق العملي على تجربة أحد البنوك الإسلامية وهو بنك فيصل الإسلامي المصري، من خلال دراسة تفصيلية لنشاط البنك المصرفي، والدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يؤديه البنك في المجتمع المصري.

ونتناول دراسة ما سبق في الفصول الأربعة التالية:

الفصل الأول : مدخل للبنوك الإسلامية

الفصل الثاني : نظرية البنوك الإسلامية

الفصل الثالث: النشاط المصرفي للبنوك الإسلامية

الفصل الرابع: تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول :

مدخل للبنوك الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

عند التآريخ لنشآة البنوك الإسلامية يخلط البعض أحيانا بين نشأة الأعمال المصرفية الإسلامية وبين نشأة البنوك الإسلامية.

وكذلك قد يختلط على البعض المفاهيم والخصائص الأساسية للبنوك الإسلامية، والفرق بينها وبين البنوك الربوية.

ولذلك فقد رأيت أن أخصص هذا الفصل لذلك، وعليه نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: نشأة الأعمال المصرفية الإسلامية قديمل (مرحلة صدر الإسلام)

المبحث الثاني: نشأة البنوك الإسلامية حديثا

المبحث الثالث: مفهوم البنك الإسلامي

المبحث الرابع: أنماط البنوك الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

نشأة الأعمال المصرفية الإسلامية قديما (مرحلة صدر الإسلام)

عرف المجتمع المكي قبل الإسلام صورا وأشكالا من الأعمال المصرفية في مجالي إيداع الأموال واستثمارها، فكان الناس يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل النبوة مشهورا بين الناس بالصادق الأمين، فكان الناس يودعون عنده ودائعهم ونفائسهم، حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل الهجرة إلى المدينة، حيث وكل بها عليا -كرّم الله وجهه- ليتولى ردّها إلى أصحابها (1).

وأما بالنسبة لاستثمار أموالهم فقد عرفوا لذلك طريقتين :

الأولى: إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح(2).

الثانية: الإقراض بالربا الذي كان شائعا في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك (3).

وجاء الإسلام فنظم جميع نواحي الحياةتنظيما دقيقا ولا يفهم من ذلك أن كل ما جاء به من تشريعات كان جديدا، بل منه ما كان جديدا ومنه ما كان معمولا به قبله ولكنه أضفى عليه من التعديل ما يجعله صالحا للعمل به.

---

(1) ابن هشام- السيرة النبوية- تحقيق محمد نهى السرجاني- المكتبة التوفيقة- القاهرة- 1978- ج2-ص73.

(2) نقلت كتب السير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ضارب للسيدة خديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها بشهرين وسنة، وأنه صلى الله عليه وسلم حكى ذلك بعد النبوة مقرا له. راجع في ذلك:

الطبقات الكبرى- محمد بن سعد- دار التحرير للطباعة والنشر- القاهرة- بدون تاريخ- ج3- ص76.

(3) د. سامي حمود- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية- دار الاتحاد العربي للطباعة- القاهرة- الطبعة الأولى- 1396هـ-1976م ص 46،47.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لذلك لم يهدم الإسلام كل ما وجد عليه أهل الجاهلية بل هدم الفاسد من كل وجه، فحرم الربا لأنه أكل أموال الناس بالباطل، والزنا لأنه انتهاك للأعراض، وخلط للأنساب وحرّم الخمر لأنها مفسدة للعقول التي هي من أجل النعم، وهذب ما احتاج إلى التهذيب كالبيع(1)، حيث جعله مبنيا على التراضي: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾(2).

والسلم (السلف) وهو بيع شيء موضوف في الذمة بثمن معجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:<<من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم>>(3).

---

(1) البيع لغة يعني : مطلق المبادلة، ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، ويراد بالبيع شرعا: مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه، وأما مشروعيته فهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرّم الربا** ﴾ (البقرة 275)، وقوله تعالى ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾ ؛ (البقرة 282)، وأما السنة : فقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: << أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور >> أي لا غش فيه ولا خيانة. رواه الحاكم وصححه.

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

وحكمته: شرع الله البيع توسعة منه على عباده، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه مادام حيّا، وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه لأنه مضطر إلى جلبها من غيره مما هو في حاجة إليه. وأما أثره: فهو ثبوت الملك للمشترى في المبيع وللبائع في الثمن، وحلّ لكل منهما التصرف فيما انتقل إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع.

وأما أركانه فهي: عاقد وهو بائع ومشتر، معقود عليه وهو ثمن ومثمن وصفة وهي إيجاب وقبول.راجع في ذلك:

أ- عبد الرحمن الجزيري- الفقه على المذاهب الأربعة- المكتبة التوفيقية - القاهرة- بدون تاريخ- ج2- ص153.

ب-سيد سابق-فقه السنة-دار الكتاب المصري-بيروت-الطبعة الأولى-رمضان 1931 هـ-نوفمبر 1971م- ج3 ص46

(2) النساء - 29.

(3) رواه الستة وأحمد في مسنده ومشار إليه في " الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير " للإمام خادم السنة وقامع البدعة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911 هـ - القاهرة- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الخامسة- بدون تاريخ- ج 2- ص 170.

ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيوع الغرر(1) التي كان العرب يتعاملون بها في الجاهلية.

ومما سبق فإن الإسلام كان ينظر إلى الأشياء من جهة ما فيها من مصلحة أو مفسدة ويعطيها الحكم تبعا لذلك (2) فما كان فيه مصلحة للناس أقرّه وأحلّه وما كان فيه مفسدة منعه وحرّمه. وهكذا كانت المعاملات الاقتصادية أيام الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اهتم بوضوح وتأصيل الأسس والمبادئ الإسلامية التي سارت عليها المعاملات الاقتصادية فيما بعد.

---

(1) بيع الغرر: هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فورد صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : << نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر >>، وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرّر >> ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعا، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، كبيع أساس البناء تبعا للبناء، واللبن في الضرع تبعا للدابة.

والثاني: ما يتسامح بمثله عادة، إما لحقارته أو للمشقة في تميزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان، ومقدار الماء المستعمل وكالشرب من الماء المحرز، وكالجبة المحشوة قطنا. ومن أمثلة بيوع الغرر التي كان العرب يمارسونها في الجاهلية ما يلي:

أ- بيع الحصاة: فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع، أو يبتاعون الشيء لايعلم عينه ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع، ويسمى هذا بيع الحصاة.

ب- بيع النتاج: وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن.

ج- بيع الملامسة: وهو أن يلمس كل منها ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراض عنه.

د- بيع المنابذة: وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجبا للبيع دون تراض منهما.

هـ- بيع المحاقلة: وهو بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم. راجع في ذلك:

- نيل الأوطار- الشوكاني- تحقيق طه عبد الرؤوف سعد- مصطفى محمد الطواري- مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- ج 6 ص.ص 230-234.

- فقه السنة- السيد سابق- مرجع سابق- ج3 ص80-81.

(2) د.محمد مصطفى شلبي- المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه- دار النهضة العربية- بيروت- 1969- ص55-59.

ثم أنشئ بيت المال فيما بعد في عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه، حيث اتخذ داره نواة لبيت المال ثم خلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يجمع الفقهاء على اعتباره أول من أنشأ بيت المال في الإسلام حيث احتفظ فيه بالمال على نطاق واسع (1)، حيث تدفقت الأموال على المسلمين باتساع الفتوحات، ولقد تطور نظام بيت المال في عصر عمر بن الخطاب، وتعددت موارده وأصبحت تجمع بين الفائض من مال الخراج والجزية والعشور. كما كانت تضم إليه الأراضي التي جلا أهلها عنها وسميت بالصوافي وما اقطعها منها وسميت بالقطائع(2).

وتعد واردات بيت المال ملكا مشتركا للمسلمين يشرف عليها مسئول يسمى (كاتب بيت المال) ومهمته مراقبة المال الوارد لبيت المال والخارج منه والتوقيع على كافة الصكوك المتعلقة بذلك، وكان من واجباته الصرف على ذوي الحاجة والعجزة وأهل الذمة، وعلى اللقطاء ولمن يقمن برضاعتهم(3).ويعدّ عمر بن الخطاب البداية الحقيقية للنظام المالي في الإسلام حيث اهتدى لما ورد في القرآن من توابث تتعلق بتنظيم جباية الزكاة والأفياء والغنائم والجزية في البلاد التي فتحت صلحا أو عنوة وكذلك استنادة إلى ممارسات الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك من قول وفعل ووضع لها السياسات الثابتة بحيث تشمل سياسة ثابتة للنظم المالية محددة مقدار الجزية في كافة الأمصار ووضع تقنين ميّز فيه بين الأفياء والغنائم العينة والنقدية،وعمر أول من أنشأ ديوان العطاء(4) كما

---

(1) د. أبو بكر الصديق متولى، د. شوقي إسماعيل شحاته- اقتصاديات النقود في اطار الفكر الإسلامي- مكتبة وهبة- القاهرة- الطبعة الأولى 1983م- ص 104.

(2) أبو يوسف- كتاب، الخراج-ط القاهرة- 1965م- تحقيق على عبد الواحد- ص 57.

(3) البلاذرى- فتوح البلدان- تحقيق رضوان محمد رضوان- دار الكتب العلمية- بيروت- 1978م- ج2 ص7.

(4) المرجع السابق ص 458 ، ص550.

ضربت في عهده أول نقود للمسلمين(1). وقد كان بيت المال منذ نشأته مؤسسة مالية ومصرفية في ضوء ما تحمله من خصائص وأهداف ووظائف وأدوات، لها شخصية معنوية، ولها وفقا لظروف البيئة والعصر قياساتها المالية والمصرفية والمحاسبية. فقد كان بمثابة بنك الدولة(2)، ولكن ذلك لا يعني أنه كان يقوم بجميع الوظائف الحالية للبنك المركزي في العصر الحديث، ولكنه كان يقوم بما كان موجودا من هذه الوظائف حينذاك في صورته البدائية وفي حدود تلك الإمكانات الفنية المتاحة في مثل ظروفه(3) فقد شملت عمليات

---

(1) لم يكن للعرب قبل الإسلام سكة خاصة بهم (السكة هي الختم على الدنانير والدراهم بطابع حديد ينقش عليه صور أو كلمات مقلوبة) وكانت العملة المتداولة بينهم هي الدنانير البيزنطية والدراهم الفضية في العراق، والسكة الحميرية من اليمن. وقد استمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعامل بالدينار والدراهم وفرض زكاة الأموال بهذه السكة. وفي أيام الفتوحات الأولى ظلت هذه العملات هي السائدة، وكانت صورة الصليب والأمبراطور منقوشة على الدنانير البيزنطية المصنوعة من الذهب، وصورة معبد النار منقوشة على الدراهم الفارسية المصنوعة من الفضة. وكان خالد بن الوليد أول من ضرب النقود من المسلمين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ضرب نقودا في طبرية سنة 15 هـ. وجعلها على رسم الدنانير الرومية تماما. وضرب عمر الدراهم على النمط الكسروي، ونقش على وجهها الحمد لله، وعلى الوجه الآخر محمد رسول الله. كما ضرب عثمان بن عفان نقودا، وجعل نقشها "الله أكبر" كما ضربت في خلافة معاوية بن أبي سفيان في العراق عملة غير عملة عمر، وضرب عبيد الله بن زياد والي العراق درهما، ونقش عليه اسمه ولما أعلن عبد الله بن الزبير نفسه خليفه في الحجاز ضرب عملة نقدية، كما ضرب أخوه مصعب الدراهم في العراق، وأعطاها للناس في العطاء سنة 70 هـ، ولكن هذه الدراهم كانت قليلة، وقد أمر الحجاج بن يوسف بكسرها بعد انتزاع العراق والحجاز من الزبيريين، والجدير بالذكر أن هذه العملات جمعت حتى عهد عبد الملك بن مروان أول من ضرب السكة الإسلامية على نطاق واسع، وأصبحت النقود عربية خالصة وذلك عام 76 هـ، وأصبح على وجه الدينار صورة عبد الملك وعلى ظهره نص ﴿بسم الله ضرب هذا الدينار سنة 76 هـ﴾ راجع في ذلك:

أ- ابن خلدون- المقدمة - تحقيق عبد الواحد وافي- دار النهضة- مصر- ص82.

ب- ابن الأثير- علي بن محمد الجرزي- الكامل في التاريخ-ط بولاق القاهرة- 1964م-ج4- ص172.

ج- د. أحمد عبد الرزاق- تاريخ العلوم والحضارة الإسلامية- ط جامعة الامارات العربية المتحدة- 1989م- ص79.

(2) محمد سر الختم محمد أحمد- نفقات التنمية الاقتصادية لدولة صدر الإسلام- النظرية والتطبيق- رسالة ماجستير غير منشورة- القاهرة- جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون- 1978م- ص233.

(3) د.م. أ. منان- الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة- ترجمة- د.منصور ابراهيم زكي- المكتب المصري الحديث- القاهرة- 1976م- ص204.

بيت المال بالإضافة إلى الإيرادات والمصروفات دفع الأموال للمستثمرين قراضا أو مشاركة أو قرضا برد الأصل فقد روى الدكتور العربي: نقلا عن الطبرى أن هند ابنة عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف درهم تتجر فيها، فأقرضها، فخرجت فيها إلى بلاد كلب فاشترت، وباعت، فلما أتت المدينة شكت الوضيعة (الخسارة) فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين(1) .

ولم يقتصر ذلك على المقترضين المسلمين فحسب، وإنما شمل غير المسلمين أيضا ممن يقومون بالاستثمار داخل الدولة الإسلانية وذلك استنادا لقوله تعالى: ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خبير ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء**﴾(2) .

وحيث فسر المفسرون هذه الآية بحق غير المسلمين في الانفاق في سبيل الله خاصة وأن والفقراء في الآية لم تضف إلى المسلمين حتى تكون الصدقة قاصرة عليهم، بدلالة قوله تعالى ﴿ **ليس عليك هداهم** ﴾ لأن التصدق عليهم لسدّ خلتهم لا لهدايتهم (3).

ومما يؤيد ذلك ما جاء في خطاب خامس الخلفاء الراشدين إلى عاملة بالعراق <<... أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل

---

(1) د.محمد عبد الله العربى- المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها- محاضرات في النظم الاسلامية- مطبعة يوسف- القاهرة- 1385 هـ-1965م- ص 107.

(2) سورة البقرة آية 681، 682.

(3) راجع في ذلك: أ- تفسير المراغي: الشيخ أحمد المراغى- مطبعة الحلبى- القاهرة- الطبعة الثالثة- 1372هـ-1962م- ج3 ص47.

ب- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي- المتوفى سنة 606 هـ- المطبعة البهية المصرية- القاهرة- الطبعة الأولى- 1308هـ- ج 7 ص 27.

(4) أبي عبد القاسم بن سلام - كتاب الأموال- تحقيق وتعليق محمد خليل هراس- مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- الطبعة الثانية- 1395هـ-1975- ص ص 319-320.

أرضه، فأنا لا نريدهم لعام أو لعامين >>. وأفتى أبو يوسف بذلك أيضا -من الناحية الفقهية- فقال << يدفع للعاجز كفايته من بيت المال فرضا ليعمل ويستغل أرضه>>(1).

إن إعطاء غير المسلمين من بيت المال يساعد على مشاركتهم في تنمية المجتمع فتعطلهم بالفقر عن المشاركة في عملية التنمية يشكل خطرا على مسار التنمية نفسها، ولهذا جاء التشريع الحكيم بتلافي هذا الخطر ويسد حاجاتهم برأس المال الذي يشاركون به في زيادة الانتاج أو بإشباع حاجاتهم الاستهلاكية(2) . ومعنى آخر مشاركتهم في زيادة التيار السلعي والمشاركة أيضا في زيادة التيار النقدي.

كما كان التسليف الزراعي من بين العمليات المصرفية لبيت المال، حيث كان يقدم القروض للمزارعين إذا ما أصابتهم نائبة، أو ضائقة(3).

وقد بحث فقهاء المسلمين أمر الاستقراض على بيت المال وأجازوا ذلك في ظروف معينة وبشروط معينة. لذلك وضع الإمام الشاطبي قيدا على مبدإ الإقراض على بيت المال حيث اشترط قدرة بيت المال على سداد القروض في المستقبل، فإذا كان لا

---

(1) الامام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفي سنة 1252 هـ- حاشية بن عابدين المسماة بردّ المختار شرح تنوير الأبصار- وبهامشه الدر المختار مع تنوير الأبصاء للحصفكي- المطبعة العثمانية القاهرة- 1324 هـ- ج3 ص 234.

(2) محمد سر الختم محمد أحمد- نفقات التنمية الاقتصادية لدولة صدر الإسلام- لنظرية والتطبيق- مرجع سابق- ص ص 133 - 134.

(3) فقد سلف الحجاج بن يوسف الثقفي الفلاحين مليوني درهم، كما سلف بيت المال الفلاحين مرة أخرى في عهد الخليفة المعتضد عندما تضرر زراع الأرز في منطقة جبل باسورين فقرر الحسن بن مخلد صاحب ديوان الضياع تسليفهم عشرة ألاف دينار، وفي عهد الخليفة الطائع قدم بيت المال قرضا مقداره ثلاثة آلاف درهم معونة لعمارة بعض المزارع التي لحقها الضرر بسبب سوء الري وظلم العمال وضعف المزارعين.

راجع في ذلك:

خير الدين طلفاح- كيف السبيل إلى الله؟ النظام الإقتصادي في الاسلام- دار الحرية للطباعة بغداد- 1982م- الجزء السابع ص 118.

يرجى ذلك فيتعين على الحاكم عدم الالتجاء إلى الاقتراض ويجب في هذه الحالة تمويل العجز بفرض ضرائب على الأغنياء (1).

ولقد أدخلت بعض الإضافات على بيت المال، ففي العصر الأموي ظهر ما يسمى بيت المال الخاص الذي يختص بأسهم الخليفة من إيرادات بيت المال، كما استخدمت عدة دواوين مالية أهمها: ديوان النفقات، ومهمته النظر في مصروفات الدولة، وديوان الصدقة ومسؤوليته تنحصر في أموال الزكاة، وديوان المستغلات، ووظيفته الإشراف على الأملاك العقارية للدولة(2)، وما يعرف "بشرف العطاء" ويختص بأعطيات إضافية لحالات الفقر المدقع أو لأنصار الحكم الأموي من أرباب السيف والقلم.

وكذلك ما يسمى "دار الرزق" ويلحق بها مخازن يتسلم منها الناس أرزاقهم شهريا بموجب صكوك عليها أسماؤهم(3)، وذلك التطور الهائل الذي عرفه بيت المال عندما بدأ يصرف الصكوك الموقع عليها للأشخاص متى عرفت توقيعاتهم، وتأكد منها وفي هذا يقرر علماء الإقتصاد الإسلامي أن فكرة البنوك ترجع إلى صدر الإسلام عندما كان الصراف في ولاية إسلامية يعطى ورقة تخول له حق صرف مبلغ معين من صراف آخر في ولاية أخرى حتى اطمأن الأخر إلى صحة توقيع الأول، وكان الهدف من هذه العملية هو عدم نقل المال خلال رحلات برية وبحرية طويلة خشية السرقة والضياع، وهذا ما يطلق عليه في الفكر المصرفي المعاصر بالشيك أو الحوالة.

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور / سامي حمود <<... مازال الكثيرون من الأساتذة يرددون ما نقلوه من مؤلفات الباحثين الغربيين الذين يتحدثون عن تاريخ العمل المصرفي ابتداء من بواكير عصر النهضة الأوربية في أواخر القرن الثاني عشر الميلادي..

---

(1) العلامة المحقق الأصولي الإمام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي رحمه الله الاعتصام- المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة- بدون تاريخ- ج2 ص ص 122-123.
حيث قرر أن الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى وإذا لم ينتظر شيء وضعف وجود الدخل بحيث لا يفي كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف.

(2) حسن ابراهيم حسن- تاريخ- دار إحياء التراث- بيروت- 1964م- ج1 ص 468.

(3) أحمد بن أبي يعقوب [illegible] - تاريخ اليعقوبي - دار [illegible] - بيروت - [illegible] ص 73

ولكن يروى علماءالتاريخ الإسلامي أن أول شيك قد جرى سحبه حقيقة كان على صراف بغداد في منتصف القرن الرابع الهجري، وأن الذي قام بسحبه علم من أعلام البطولة في التاريخ الاسلامي أمير دولة حلب سيف الدولة الحمداني >>(1).

ونستنتج من هذه الواقعة ما يلي:

1- التطور الذي وصل إليه بيت المال في تنظيم المعاملات المصرفية حيث أوجد نظاما للدفع عن طريق الصراف بلا موجب لحضور الأمر بالأداء وهو الأمر الذي لم يتطور إلا في أواخر القرن السابع عشر الميلادي.

2- إن الدفع في الحالة المعروضة إما أنه كان يتم من حساب وديعة قائمة عن طريق الحساب الجاري أو على المكشوف حيث يتم السداد في المستقبل بطريق المقاصة بين بغداد وحلب وفي كلتا الحالتين لابد أن يكون هناك تنظيم محاسبي لإدارة الحسابات كما هو الحال في البنوك الحديثة >>(2).

3- إن الصراف قد عرف توقيع سيف الدولة دون أن يكون الاسم مكتوبا على الرقعة وهذا يعنى أن هناك ترتيبا لمضاهاة التوقيع مما يدل على التطور الهائل الذي وصل إليه بيت المال في اتباع أساليب وإجراءات متطورة ومستحدثة لممارسة العمل المصرفي.

واستمر بيت المال يمارس وظائفه المالية والمصرفية منذ نشأة الدولة الإسلامية مستمدا أحكامه ونظمه من القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مطمئنا لضمان التطبيق السليم لتلك الأحكام والنظم في ظل إخلاص الحكام وإيمان المحكومين حتى زال في ظل الحكم العثماني للبلاد الإسلامية خاصة بعدما ضعفت

---

(1) د. سامي حمود- تطوير البنوك الحالية لتتفق مع مفاهيم الإسلام- بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية عن الإقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق- أبو ظبي 1981- ص 5.

(2) د. حسين حسين شحاتة- تطور مسيرة فكرة وتجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية- مجلة ربع سنوية يصدرها مركز صالح عبد الله كامل- جامعة الأزهر- العدد الثالث- السنة الأولى- يوليو 1984م- ص 8.

البلاد ضعفا جعلها تسقط فريسة سهلة للاستعمار المباشر أو لنظم الاستعمار غير المباشر كنظم الحماية ونظم الامتيازات الأجنبية، حتى أنه في القرن التاسع عشر لم تكن أية دولة من الدول الإسلامية في مركز الدولة المستقلة استقلالا تاما بل كانت كلها تخضع -في درجات متفاوتة- للاستعمار الأجنبي المباشر أو غير المباشر (1).

وبعد مرور سنين طويلة من دخول البنوك الربوية البلاد الإسلامية ذاق فيها المسلمون الكثير من ويلات الخراب والدمار بدأ المسلمون يفكرون في البديل الإسلامي الذي ينقذهم من شر الربا، فبدأت البدائل تقترح، والنظريات تطرح والمؤتمرات تعقد حتى أذن الله بظهور البديل الإسلامي لهذا الشر المهلك، وهو البنوك الربوية فكان البديل هو البنوك الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) د.حامد سلطان- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية- دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- [illegible]

المبحث الثاني

- نشأة البنوك الإسلامية حديثا -

إن تاريخ نشأة البنوك الإسلامية لا يزيد عن اثنين وثلاثين عاما، حيث أخذت طريقها إلى التجريب والتطبيق لأول مرة في عام 1963 على وجه التحديد، وقد لاقت حربا ومقاومة وتعطيلا بقدر ما تعرضت له التجارب التطبيقية التي قامت لإثبات سلامة هذه الفكرة وقابليتها للتطبيق وقد يحسب البعض أن تلك المقاومة، وذلك التصدي إنما نشأ من العداء التقليدي (لكل جديد أو قد يحسب البعض أن مقاومة بعض المثقفين لتلك الفكرة قد نشأت من أن هذه الفكرة تأتي بغير ما تلقوه من نظريات غربية، أو شرقية وتأثروا بها امتدادا لتأثرهم ببريق التقدم المادي الهائل الذي غلف عقولهم بتلك النظريات.

وقد يحسب البعض أن تلك المقاومة نشأت عن تصور قاصر يربط بين أحوال الدول الاسلامية اليوم، وبين جوانب معينة وأفكارها الدينية وعقائدها (1).

إلا أن الذين تابعوا المعركة، ورأوا كيف كانت المقاومة وكيف تعددت أشكالها وألوانها ومراحلها أدركوا أن كل ما مضى من تحسبات ليس إلا قشرة خارجية، وأن حقيقة المعركة لا يخرج عن كونها معركة ضد الإسلام وتطبيقه في جوانب الحياة المختلفة.

ويشتمل المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : العوامل التي ساعدت على نشأة البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنشأة البنوك الإسلامية.

---

(1) [illegible]

المطلب الأول

-العوامل التي ساعدت على نشأة البنوك الإسلامية -

تمهيد:

إن الله سبحانه وتعالى إذا أراد إنفاذ أمر، وإخراجه إلى حيز الوجود، فإنه يهيىء له من الأسباب والعوامل ما يجعله حقيقة واقعة، وأمرا لا بد من وجوده في كونه المعمور. ﴿**إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون**﴾(1). والحق لابد وأن ينتصر إن عاجلا وإن آجلا والفكرة التي قامت على الإيمان والعقيدة الصادقة لابد وأن تظهر إلى الوجود بإذن الله تعالى، وتؤتي أكلها ﴿ .. **ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز**﴾(2). وقد هيأ سبحانه وتعالة لتلك الفكرة عوامل ساعدت على تحقيقها وإخراجها إلى حيز الوجود وأصبحت حقيقة واقعة بعد أن كانت مجرد فكرة...

وينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: جهود الدعاة والعلماء

الفرع الثاني: المؤتمرات الدينية والسياسية على مستوى العالم الإسلامي

الفرع الثالث: تأصيل فكرة البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: جهود الدعاة والعلماء : بعد أن أعلن في تركيا عام 1924 ضياع الخلافة الإسلامية ضعفت الدولة الإسلامية عقائديا وخلقيا واجتماعيا وسياسيا وأصبحت فرقا شتى كان سهلا على الاستعمار الغربي أن يحتلها واحدة بعد الأخرى وتطبيق مفاهيمه ونظمه بدلا من المفاهيم والنظم الإسلامية.

وبدأ هذا الاستعمار بتشجيع الملوك والرؤساء والأمراء على الاقتراض بفوائد فاحشة، كما أنشأ الكثير من المشاريع ودور الفساد لاستنزاف أموال المسلمين فكان الأمير

---

(1) سورة يسين آية 82.

(2) سورة الحج آية 40.

والغنى يبيع محصول حقله ويذهب إلى المغنيات والراقصات لينفقه بل كان يبيع الحقل نفسه، وظلّ الوضع على هذا المنوال حتى أصبح المسيطر على الاقتصاد وأموال البلاد الإسلامية هم طبقة المرابين الذين هم من اليهود وغرق الملوك والرؤساء في الديون المقترضة على ملذاتهم وشهواتهم(1).

وحتى يستطيع المرابي حماية ماله وفائدته ضغط على الحكومات الإسلامية بأن تقنن الفائدة الربوية وأصبحت المحاكم تحكم بها، ومن ناحية أخرى بدأت العلمانية ترسخ في أذهان الحكام وغيرهم بأن الإسلام هو دين عبادات وطقوس ولا دخل له بالمال والاقتصاد والبنوك، ولا حرج من التعامل بالربا مع البنوك الربوية بل تمكن الاستعمار من إقناع قلة من رجال الدين أن الفائدة البسيطة وقروض الانتاج ليست محرمة.

ولتوطين الاستعمار الاقتصادي كان ولابد من إنشاء البنوك الربوية وحتى تستطيع أن تشرف على تطبيق النظم الاقتصادية الواردة مع هذا الاستعمار، ولضمان تصدير المواد الخام إلى البلاد الأجنبية وتسويق منتجاتها، وظنّ الناس جهلا أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام اقتصادي بدون البنوك الربوية ولذلك أنشأت بعض البنوك الربوية الوطنية ووقع الناس جميعا في خبيثة الربا، وصدقت نبوءة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال: <<يأتي زمان على الناس يأكلون فيه الربا >> قيل كل الناس يا رسول الله ؟ قال:<< من لم يأكله يناله غباره>>.

ومما تقدم يتبين أن الأمر كان عظيما والمصيبة كانت فادحة مما استوجب عملا شاقا وجهادا مستمرا لتحرير مال المسلمين وإنقاذ اقتصاد الدول الإسلامية من تبعية الاستعمار الربوي والعودة بالاقتصاد إلى هويته الإسلامية.

وهناك بدأ جهاد الدعاة والعلماء، فلقد ثار الأزهر الشريف (قلب العالم الإسلامي النابض) ومن خلفه العديد من دعاة وعلماء المسلمين الغيورين على الإسلام ضد

---

(1) الأستاذ أنور الحمدي- الضرر الفكري في مجال الاقتصاد- محاضرة في بنك دبي الاسلامي- جمادي الأول

الاستعمار بكافة صورة ولاسيما التغريب والغزو الفكري والاستعمار الربوي وأخذوا يكتبون المقالات ويلقون المحاضرات ويؤلفون الكتب وينادون بضرورة تجنب التعامل بالربا أخذا وعطاءا ويطرحون الأفكار والنظريات للبديل الإسلامي ومن أهم الحركات الإسلامية التي ظهرت في هذا الخصوص حركة الإخوان المسلمين والتي ركزت على تطهير المجتمع المصري من أفكار العلمانية والتي تفصل الدين عن الحياة، ولقد خلقت حركة الإخوان المسلمين قاعدة عريضة ضد الاستعمار والعلمانية وتمكنت من أن تسبب الرعب للاستعمار الانجليزي، وفي مجال الاقتصاد اهتمت بوضع الخطوط الرئيسية لفكرة الاقتصاد الاسلامي، حيث أصدر زعيم ومؤسس الحركة للإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله توجيها إلى جماعته في عام 1939 تحت عنوان واجبات الأخ الصادق بند 20 فيقول: << أن تبتعد عن الربا في جميع المعاملات وأن تتطهر منه تماما >>(1).

كما يكتب رحمه الله عليه في مطلع الأربعينات من هذا القرن، وهو يتحدث عن قواعد النظام الاقتصادي في الاسلام: << توجب علينا روح الإسلام أن نحارب الربا حالا ونحرمه ونقضي على كل تعامل على أساسه >> ألا وإن الربا موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب >> ولقد كان المصلحون يتجنبون أن يقولوا في الماضي هذا الكلام حتى لا يقال لهم إن ذلك مستحيل وعليه دولاب الاقتصاد العالمي كله أما اليوم... فقد أصبحت هذه الحجة واهية ساقطة لا قيمة لها بعد أن حرمت روسيا الربا وجعلته أفظع المنكرات في دارها وحرام أن تسبقنا روسيا الشيوعية إلى هذه النغمة الإسلامية، فالربا " حرام" حراما وأولى الناس بتحريمه أمم الاسلام ودول الاسلام"(2). ولقد تحول هذا الفكر إلى صورة من صور التطبيق العملي في حقبة الأربعينات وذلك بإنشاء العديد من الشركات الاقتصادية التي تقوم وتدار على أسس إسلاميةبفضل عدد من

---

(1) حسن البنا- مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا- رسالة التعاليم- بيروت- المؤسسة المصرية للطباعة والصحافة والنشر- بدون تاريخ.

(2) حسن البنا- مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا- المؤسسة المصرية للطباعة والصحافة والنشر- بيروت- د.ت- ص 243.

علماء الحركة الاقتصاديين امثال الدكتور محمود أبو السعود والاستاذ طاهر عبد المحسن والشهيد الأستاذ عبد القادر عودة(1).

وقد كان من أهم الأسس التي قامت عليها هذه الشركات ما يلي :(2)

1- عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءا

2- الربح القليل وعدم الاحتكار أو الاستغلال

3- التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية

4- إيتاء الزكاة (للمال)

5- الحرص على التعامل مع المسلمين.

وقد صودرت هذه الشركات ضمن ما تم مصادرته عند حلّ جماعة الاخوان المسلمين في عام 1954م.

ويكتب الأستاذ أبو الأعلى المودودي في مجلته الشهرية << ترجمان القرآن >> في عام 1937م مقالات متتابعة يوضح فيها نظام الاقتصاد الإسلامي وكيف يحل الإسلام مشكلات الإنسانية ويفي بحاجاتها الاقتصادية قاطبة، كما يكتب عن رسائل الربا وغيرها.

كما يكتب فضيلة الشيخ محمد الغزالي في الأربعينات عن الاسلام والأوضاع الاقتصادية بما يعد تمهيدا فكريا للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويكتب عبد القادر عودة (الإسلام وأوضاعنا السياسية 1951) حيث عالج في القسم الأول من الكتاب نظرية الإسلام الاقتصادية التي تقوم على الاستخلاف وكتابات محمود أبو السعود (1954م) في الاعداد الأولى من مجلة المسلمون، وكذلك كتابات الشهيد سيد قطب

---

(1) فلقد كان الكتيب الموجز للشهيد عبد القادر عودة الذي يحمل عنوان << المال والحكم في الاسلام >> متنا للأصول والقواعد الاقتصادية الإسلامية يأخذ منه من كتب في هذا المجال. راجع في ذلك :

د. أحمد النجار- تطور فكرة البنوك الإسلامية وتقييم التجربة من خلال التطبيق والممارسات- بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية عن الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق- أبو ظبي- 1981.

(2) محمد عبد الحكيم زعير، د. حسين شحاته- المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق- مطبوعات بنك دبي الإسلامي- دبي- 1988م- ص5.

<<تفسير آيات الربا >> معركة الإسلام والرأسمالية >>، <<الاسلام ومشكلات الحضارة>>(1). كما كتب غيرهم العديد من الكتاب المسلمين من طلائع الرواد في مجال الاقتصاد الاسلامي والذين أدركوا أن الفرد المسلم سوف يواجه تناقضا مدمرا بين عباداته ومعاملاته، بين شقيه المادي والروحي، إن لم يتسير البديل الذي يحل تلك الازدواجية وذلك التناقض بين ممارساته العملية في مجال المال والاقتصاد وبين عقيدته التي يؤمن بها والتي تفظع التعامل بالربا تفظيعا يبلغ حد الإنذار بالحرب من الله ورسوله ويمكننا أن نستعرض جهود العلماء هؤلاء من خلال طرحنا لأفكارهم ومقترحاتهم والتي كانت تدور في إطار تحريم الربا وتوضيح الخطر منه وأثره على المجتمع بالإضافة إلى طرح نظرية محددة يمكن فصلها عن بقية النظريات الاقتصادية العامة كما تطرح إطارا عاما لمبادئ الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال البنوك وما يجب أن تكون عليه كي تتوافق مع مبادئ وأسس الشريعة الاسلامية.

وتتلخص هذه الأفكار والمقترحات في ما يلي:

1- أن الاسلام لم يبتدع تحريم الربا، وإنما جدد الحرمة النازلة في الوحي القديم، وتتضافر نصوص من الكتاب والسنة على تحريم الربا، بل أنه لم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا و لله الحكمة البالغة (2).

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون، واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾(3).

---

(1)د.محمود الانصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي- البنوك الاسلامية- كتاب الأهرام الاقتصادي- يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام- القاهرة- الكتاب الثامن أكتوبر 1988- ص ص 15-16.

(2) سيد قطب- تفسير آيات الربا- دار الشروق- القاهرة- 1978- ص 7.

(3) البقرة 278-281.

2- إن معالجة موضوع الاقتصاد في الاسلام بعيدا عن العقيدة التي تدين بها مجتمعات الأمة الاسلامية قضية خاطئة من وجهة نظر المسلمين ذلك أنه لا يوجد في الحياة العملية ولا في عالم الأفكار والنظريات نظام اقتصادي منفرد بذاته مستقل عن سائر العلوم الاجتماعية التي تخضع جميعها لمبادئ عامة تحددها مثالية أو مذهبية أو عقيدة معينة(1).

3- يؤمن الاقتصاديون المسلمون بأن الدين هو الخليفة لأي فكر اقتصادي، فالواقع المشاهد أن الدين يتناول معتقدات الناس وسلوكهم ومن ثمّ فإنه يجب أن يكون لكل من الأديان اتجاها اقتصاديا خاصا لأن علم الاقتصاد طبقا لتعريفه الغالب يعد قبل كل شيء دراسة للسلوك الإنساني، أي سلوك البشر بالنسبة لانتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات، ذلك السلوك الاقتصادي يعدّ جزءا من السلوك الشامل للبشر ولذلك فإن علم الاقتصاد يجب أن يكون جزءا من الدين(2).

4- إن العقيدة الإسلامية تتميز بأنها تقدم للمؤمنين بها و لم يعيشوا تحت ظلها نظما متكاملة ومترابطة للحياة، فهي تقدم نظاما سياسيا للحكم وإدارة شئون الدولة ونظاما اجتماعيا يحكم صلة الأفراد بعضهم ببعض ونظاما اقتصاديا يحكم أنشطة الانتاج والتوزيع والاستهلاك، وتتصل حلقات تلك الأنشطة الثلاثة مع العبادات لتجعل من الإسلام دينا قويما بمعنى كونه نظاما للحياة (3).

5- إننا إذا أردنا بناء عالم جديد، يمتزج فيه الدنيا بالدين، لخير الإنسانية ومستقبلها فلنضع نصب أعيننا أولا، ضرورة تقارب الملكيات وتكافؤ الفرص، وتساوي الأفراد في الحصول على المقومات الأولى للإنسان من غذاء، ولباس، وعلم، وخلق(4).

---

(1) محمود أبو السعود- المذهبية الاسلامية- مجلة المسلم المعاصر- بيروت- السنة الثالثة العدد التاسع- ص 19 وما بعدها.

(2) منذر قحف- النظام الإقتصادي الإسلامي-مجلة المسلم المعاصر - السنة الخامسة- العدد 20- ص ص 43-60.

(3) معبد الجارحي- نحو نظام نقدي ومالي إسلامي- المسلم المعاصر- السنة الثامنة- العدد 3- ص 53.

(4) محمد الغزالي- الإسلام والأوضاع الاقتصادية- مكتبة رحاب- الجزائر- الطبعة السابعة- ص 154.

6- قد يخطئ من يعتقد أن الفكر الاقتصادي الإسلامي المقترح في مجال البنوك ينكر تماما النظام الحالي للبنوك فهو يقر ما هو نافع وهام ويلغى ويحرم تماما ما هو ضار متمثلا في الربا بكل صوره وأشكاله. فهذا النظام يعد شيئا هاما ونافعا ومن حسنات المدنية الغربية الحديثة إذا استأصل منه الربا تماما، فهو أولا يقوم بكثير من الخدمات المشروعة التي هي نافعة للحياة المدنية والحاجات الاقتصادية اليوم، ولابد منها، كتحويل النقود من مكان إلى آخر، وتسهيل التعامل مع البلاد الخارجية والاحتفاظ بالممتلكات الثمينة، وبيع أسهم الشركات، وكثير من خدمات الوكالة(1) في مقابل أجر زهيد، فهذه وأمثالها أمور تدعوا الحاجة إلى أن تبقى جارية (2).

7- إن الذين يزعمون أن الناس سوف يمسكون أيديهم عن إيداع أموالهم في البنوك بعدما يلغي عنها نظام الربا، مخطئون في زعمهم يقولون: ما للناس أن يودعوا أموالهم في البنوك ماداموا لا يرجون منها شيئا من الربا؟ نعم. سوف لا يرجون منها الربا، ولكنهم سوف يرجون منها الحلال. ولأن هذا الامكان للربح لا يكون معينا ولا محدود فسيكون إمكان الربح الكثير مساويا لا مكان الربح القليل إن لم يكن أكثر منه، وفي الوقت نفسه ستظل البنوك قائمة بالخدمات التي لأجلها يرجع إليها الناس اليوم.

---

(1) تعرف الوكالة بأنها: الوكالة في اللغة: بفتح الواو، وكسرها لغتان فصيحتان ذكرهما ابن السكيت، وغيره والاسم التكلان بضم التاء واسكان الكاف، وقوله في الخطبة حسبي الله ونعم الوكيل، قيل الوكيل في صفته سبحانه وتعالى بمعنى الموكول إليه، وقيل الموكول إليه بتدبير خلقه، وقيل القائم بمصالح خلقه، وقيل الحافظ، وأما تعريفها شرعا، فهي لا تخرج عن كونها إقامة شخص جائز التصرف لآخر مثله مقامه في تصرف مملوك له، معلوم قابل للنيابة، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

راجع في ذلك :

أ- محي الدين شرف النووي (ت 676 هـ)- تهذيب الأسماء واللغات- شركة علاء الدين للطباعة والتحليد- بيروت- بدون تاريخ- القسم الثاني- الجزء الثاني- ص195.

ب- عبد الرحمن الجزيري- الفقه على المذاهب الأربعة- مرجع سابق- ج 3 ص ص 168-167.

(2) أبو الأعلى المودودي- الربا- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- ص 165.

فمن القاطع البين الذي لا مجال فيه للريب أن الأموال سوف تنهال على البنوك حتى بعد إلغاء نظام الربا(1) كما هي تنهال الآن. بل لأن الناس ستغمرهم الرفاهية وترتقي تجارتهم ويتضاعف دخلهم فسوف تكون ودائعهم في البنوك أكثر مقدرا منها اليوم(2).

8- ويمكننا أن نجمل أهم جهود العلماء التي تبرز الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال البنوك والعمل المصرفي على النحو التالي(3):

- دعا الدكتور حميد الله (1944) إلى تعميم تجربة الجمعيات التعاونية للقروض اللاربوية للأغراض الاستهلاكية التي قامت بنجاح في حيدر آباد الدكن (4).

- يقوم نموذج قريشي (1945م) على ألا تدفع البنوك أي عوائد للمودعين، كما لا تتقاضى أي عوائد من المقترضين، وتتحمل الحكومة مصاريف البنوك كما تتحمل المرافق الخدمية الأخرى(5).

- نادى أبو الأعلى المودودي (1950م) في كتابه الربا بنفس المبدأ الذي قال به قريشي، واتجه المودودي إلى عدم انشغال البنوك لا بجمع الزكاة ولا بتوزيعها(6)، ويتسع نموذج قريشي والمودودي لمشاركة البنوك ورؤوس أموال المشروعات.

---

(1) لقد تحقق ذلك بالفعل فعندما فتح أول بنك اسلامي أبوابه في السودان سنة 1977م (بنك فيصل الإسلامي السوداني) تمكن من تجميع مدخرات في يومه الأول بلغت 10.000.000 جنيه سوداني بينما لم يتمكن بنك تقليدي بجنبه من تجميع أكثر من 5.000.000 جنيه سوادني في مدة ثلاثة سنوات وفي الكويت كان بيت التمويل الكويتي يفتح 150 حسابا يوميا في الأيام الأولى من تأسيسه، ورغم فتحه لأكثر من ستة فروع في فترة وجيزة جدا فإنه لم يتمكن من تلبية رغبة كل المواطنين الذين يرغبون في التعامل معه وفي الأيام الأولى من تأسيسه حصل بيت التمويل الكويتي على 50.000.000 دينار كويتي. حولها أصحابها من البنوك التجارية، وتكررت مثل هذه التجارب في أغلب البلاد التي فتحت بها بنوك اسلامية. راجع في ذلك:

- The Times 10 March 1982. p-20

(2) المرجع السابق ص 167.

(3) د.جمال الدين عطيه- البنوك الاسلامية- كتاب الأمة- 13- رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية- قطر- الطبعة الأولى- صفر 1408 هـ- ص 169-173.

(4) د.محمد حميد الله- بنوك القروض بدون ربا- مجلة المسلمون- دمشق- المجلد الثامن- العدد 3 ديسمبر 1962م.

(5) أنور اقبال قريشي- الإسلام والفائدة- دار الكتاب العربي- بيروت- بدون تاريخ- ص8-17.

(6) أبو الأعلى المودودي- الربا - ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 1983م- ص 159-169.

- اتجه محمد عزيز (1955 م) إلى حصر العمليات الخارجية في بنـوك الدولـة، كمـا تضمنت كتاباته اقتراح احتساب عائد التمويل القصير الأجل للمؤسسات على أساس معدل الربح السنوي للمؤسسة(1).

- تناول الدكتـور محمـد عبـد الله العربـي (1960م) انشـاء بنـوك تجاريـة وتنمويـة ودولية(2).

- واهتم نجاة الله صديقي (1961م) بتقديم اقتراحات لدور البنك المركزي في نظام إسـلامي وعلاقتـه بـالبنوك التجاريـة، مـن حيـث توفـير السـيولة اللازمـة لهـا، واسـتخدام شهادات حكومية لتمويل القطاع العام، ومنح مشترى الشهادات إعفاءات ضريبية كحافز تشجيعي(3).

- ركز الدكتور أحمد النجار (1962م) في تحديد دور البنـك في تشـجيع المدخرين وتوجيه أموالهم إلى مشروعات تنموية محليـة مـع تقديـم خدمـات اجتماعيـة مـن صنـدوق الزكاة(4).

- ويضم بحث الشيخ أحمـد أرشـاد (1963م) اقتراحـات عـن بنـوك متخصصـة في الزراعة والصناعة والإسكان... كما تضمن اقتراحات عن عمل البنك المركـزي وعلاقتـه بالتجارة الدولية.

- أما دراسة اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي(1967م) فقد اهتمـت بتنويـع الاسـتثمارات -علـى أسـاس المضاربـة- وبعمـل مخصصـات واحتياطـات لحمايـة حقـوق المودعين والمساهمين.

---

(1) د.محمد عزيز- عوامل النجاح في البنوك الاسلامية- مجلة المسلمون- دمشق- المجلد السـادس- الأعـداد: الأول والرابع والخامس- 1958م

(2) د. محمد عبد الله العربي- محاضرات في النظم الإسلامية- المعادلات المصرفيـة المعـاصرة ورأي الإسـلام فيهـا- مطبعة يوسف القاهرة- 1385هـ-1965م- ص 20-35.

(3) د. محمد نجاة الله صديقي- النظام المصرفي اللاربوي- المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز- جـدة- الطبعـة الأولى- 1985م- ص 70-100.

- وحصر محمد باقر الصدر دراسته (1968م) التي أجراها بناء على طلب اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي- في الصورة العملية لنشاط بنك لا ربوي يقوم وسط البنوك التقليدية الأخرى ويختلف نظره عن الآخرين في عدم تحمل المودع أي خسارة، وفي جواز إيداع البنك اللاربوي بعض أمواله بالفائدة لدى البنوك التقليدية لتحقيق دخل يغطي بعض مصاريفه، وفي تأصيل معظم البنك على أساس عقد الجعالة(1).

- أما الدراسة المصرية (1972م) فقد اقترحت عددا من المستويات المختلفة للبنوك (محلية، اقليمية، دولية)، كما اهتمت برسم دور البنك في تنظيم التعامل التجاري بين الدول الإسلامية، كما اقترحت قيام البنوك بانشاء شركات ومؤسسات استثمارية، وأكدت على الجانب التنموي في عمل البنوك وعلى تنظيم الرقابة الشرعية على عمليات البنوك في المستويات المختلفة المقترحة، كما اقترحت إعفاء أصحاب الحسابات الجارية من رسوم الخدمات المصرفية كحافز تشجيعي، وتقديم القروض الحسنة الانتاجية بوجه خاص من صندوق الزكاة، كما اقترحت تمويل المستفيد من الورقة التجارية بطريق المشاركة في ربح العملية وإتاحة الفرصة لمن يحتفظ بأرصدة في حدود معيّنة في حسابه الجاري للاستفادة من القروض الحسنة، كما رسمت تصورا دوليا لشبكة البنوك الإسلامية وأكدت على اهمية المرحلية والتدرج في التنفيذ(2).

ولقد أجمعت آراء أغلب العلماء ومقترحاتهم على :

- ترك وظيفة خلق الائتمان للدولة (صاحبة الامتياز في مسائل خلق النقد) وعدم السماح للبنوك التجارية بالقيام بهذه الوظيفة لما فيها من إضرار بأصحاب الدخول الصغيرة.

- إعادة تنظيم العمل المصرفي على أساس المشاركة في الربح والخسارة بدلا من نظام الفائدة سواء أخذت المشاركة صورة الشركة أو صورة عقد المضاربة، وقد أسس الكتاب علاقة المودع بالبنك وعلاقة البنك بمستخدم المال على المضاربة.

---

(1)- محمد باقر الصدر- البنك اللاربوي في الإسلام- دار التعارف للمطبوعات- بيروت- 1410هـ-1990م. ص 32-33، 40،46.

(2) الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية- مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر- 1971م.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدينية والسياسية:

ويمكننا أن نقسمها إلى قسمين هما :

أ- مؤتمرات العالم الإسلامي على مستوى علماء المسلمين.

ب- مؤتمرات على مستوى العالم الاسلامي السياسي.

أ- مؤتمرات العالم الإسلامي على مستوى علماء المسلمين:

بعد دخول البنوك الربوية وانتشارها في أغلب أرجاء العالم الإسلامي، قام البعض من المسلمين عن قصد أو بغير قصد يدافعون عن تلك البنوك، وأنها على حق فيما تتعامل به من المعاملات الربوية، وأخذوا يدعون للتجديد، ويبيحون أخذ الفوائد (الربا) وأنها ليست ربا الجاهلية الوارد في القرآن، أو أنه يجوز أخذ الربا من قبيل الحاجة والضرورة وأن الضرورات تبيح المحظورات، واستدلوا بآيات كريمة من القرآن وأحاديث نبوية شريفة أساءوا فهمها أو تعمدوا ذلك ليضلوا بها، كما حرروا مقالات وكتابات لعلماء ليخضعوها إلى أهوائهم(1).

وأخذوا يلحون في ذلك لكي يتضح لهم الأمر بجلاء، فبدأ الشك يخالج قلوب المؤمنين، وهنا بدأ رد الفعل الايجابي لعلماء المسلمين الغيورين على دينهم، والذين استنكروا لتلك الفتاوى التي تبيح أخذ الفوائد، ولوجود تلك البنوك في البلاد الاسلامية والتي يشكل خطرا على الأمة، وأن البديل الإسلامي للبنوك الربوية أصبح أمرا ضروريا.

وفي ذلك بدأوا يعقدون المؤتمرات على مستوى العالم الاسلامي، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية(2) الذي عقد في القاهرة عام 1385هـ - 1965 م، فقد بحث في هذا المؤتمر موضوع الفوائد، والأعمال المصرفية، وكانت القرارات

---

(1) مجلة البنوك الاسلامية- الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية- القاهرة- العدد التاسع- نوفمبر 1980م- ص 58

(2) مجمع البحوث الاسلامية هو إحدى الهيئات التي شكلت أثر صدور القانون رقم 103 السنة 1961م وذلك بعد إعادة النظر في تنظيم الأزهر وهيئاته وقد أنشئ هذا المجمع ليكون الهيئة العليا للبحوث الإسلامية. ويضم عضويته أعدد من العلماء يمثلون مختلف البلاد الإسلامية. وقد افتتح المؤتمر الأول في القاهرة يوم السبت 7 من 1964 حيث حضر في ذلك المؤتمر ما يقرب من مائة عالم يمثلون واحد وأربعين دولة إسلامية. راجع في ذلك مجمع البحوث الاسلامية- المؤتمر السنوي الأول 1384هـ-1964م.

الصادرة عنه (1):

1- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

2- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾**(2).

3- الإقراض بالربا محرم لا تبيحة حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم، كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

4- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

كما قرر المؤتمر السنوي الثالث كذلك الطلب إلى المجمع لمواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقة تنفيذه مستعينا في ذلك بآراء رجال الاقتصاد وكما دعا المؤتمر السنوي السادس إلى إنشاء بنك إسلامي يخلو من المحظورات الشرعية(3). وعقد أيضا في الرباط في 25 سبتمبر 1969م مؤتمر الفقه الإسلامي الأول، وقد قرر المؤتمر على أن يتم اجتماع وزراء خارجية الدول المشتركة بجدة في شهر مارس 1970م لبحث نتائج العمل المشترك الذي قامت به الدول المشتركة على الصعيد الدولي في موضوع القرارات الواردة في موضوع القرارات الواردة في إعلان المؤتمر الإسلامي بالرباط ولبحث إقامة أمانة دائمة يكون من جملة واجباتها الاتصال مع الحكومات الممثلة في المؤتمر والتنسيق بين أعمالها(4).

(1)مجمع البحوث الاسلامية- المؤتمر السنوي الثاني والقرارات والتوصيات- القاهرة- مجمع البحوث الاسلامية- 1385هـ-1964م- ص 251،306.

(2) سورة آل عمران الآية 13.

(3)قرارات وتوصيات المؤتمر السنوي الثالث-مجمع البحوث الإسلامية-القاهرة-1386هـ-1966م- ص 213.
قرارات وتوصيات المؤتمر السنوي السادس-الجزء الثالث-القاهرة-مجمع البحوث الاسلامية 1391هـ-1971م- ص224

(4) د.غريب الجمال- المصارف وبيوت التمويل الاسلامية- دار الشروق- جدة- الطبعة الأولى- بدون تاريخ- ص 208 وما بعدها.

ب-مؤتمرات على مستوى العالم الاسلامي السياسي:

خلال الفترة من 23 إلى 25 مارس 1970م عقد بجدة المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية ومن بين ما تضمنه البلاغ المشترك الصادر عن المؤتمر تأكيد قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سوية بغرض تعزيز تعاون وثيق، ومساعدة مشتركة في المجالات الاقتصادية، والفنية، والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الاسلام الخالدة لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء.

وفي المؤتمر الثاني الذي عقد في كراتشي(1) في الفترة من 21 إلى 28 ديسمبر 1970 على مستوى وزراء الخارجية الاسلامي تقدم وفد مصر وباكستان باقتراحين منفصلين بشأن إنشاء بنك إسلامي، أو اتحاد البنوك الإسلامية، لإرساء فكرة إنشاء البنك أو إتحاد البنوك الإسلامية أيهما أفضل للمؤتمر أن تبناه على أن تشترك في هذه الدراسة الدولة التي ترغب في المشاركة في هذه الدراسة على أن تكون الأهداف الأولية المبسطة التي يؤمل عن طريقها أن تحقق الفائدة المرجوة للشعوب والدول الإسلامية المشتركة في هذا المؤتمر يتمثل في النقاط التالية:

1- ضمان تجميع رأس مال كاف لهذا البنك أو اتحاد البنوك الاسلامية ، وفتح الاكتتاب، والإسهام فيه للهيئات غير الحكومية...

2- رسم سياسة واضحة لأسلوب العمل في هذا البنك أو اتحاد البنوك التي بها يضمن تحقيق أكبر فائدة للشعوب الإسلامية حسب متطلباتها المدروسة الآن والمستقبلة...

3- أن يقترن إنشاء البنك أو الاتحاد بإقامة بيت خبرة إسلامي يحقق للمجتمع الاسلامي الاستفادة منه وتجبيذ الإمكانات العملية والعقلية الموجودة فعلا في مجتمعنا الاسلامي.

ثم أعقبه مؤتمر ثالث لوزراء الخارجية الاسلامي في جدة في 29 فبراير إلى 4 مارس 1972م وناقش المؤتمر الدراسة التي قامت بها جمهورية مصر العربية لإنشاء بنك إسلامي (بعد أن أسندت إليها المهمة) الدولي للعمل على إعادة بناء المجتمع الاسلامي وتدعيمه

---

(1) د.عبد الرازق السنهوري- مصادر الحق في الفقه الإسلامي- مجمع البحوث الإسلامي- منشورات محمد علي صبيح وأولاده- ج 1 ص 11 الهامش.

اقتصاده على أسس مثالية شرعية من العدل الإلهي القيم الإنسانية والسعي لتحرير المعاملات المصرفية من المحظورات الشرعية بما يتفق مع الأسس الاقتصادية المتطورة، وقرر المؤتمر أن تنشئ الأمانة العامة إدارة مالية واقتصادية لخدمة العالم الإسلامي وتتولى الدراسة وإعطاء المنشورة في المواضيع الاقتصادية والبنوك الإسلامية، وتكون بمثابة نواة وكالة متخصصة في الميادين المالية والاقتصادية التي تهم الدول الأعضاء وانعقد المؤتمر الرابع لوزراء خارجية الدول الاسلامية في بنغازي مارس 1973م (1).

وأسفرت الخطوات التي اتخذت بعد ذلك عن عقد أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الاسلامية بجدة في 21-24 ذي القعدة سنة 1393هـ الموافق 12-15 ديسمبر سنة 1973م وأصدر تصريحا يعرب فيه عن إنشاء البنك الاسلامي للتنمية.

ثم أعقبه المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة في 22 رجب 1394هـ الموافق 10 أغسطس 1974م والذي صادق على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، وبعد استكمال الترتيبات المؤقتة، والوثائق الأساسية والخطوات الخاصة بالتصديق من جانب الحكومات الأعضاء، وتسديد الأقساط الأولى من المبالغ المكتبية عقد مجلس المحافظين للبنك جلسته في يوليو 1975م، وقام المجتمعون بدراسة وإقرار النظام الداخلي للبنك، مجلس المديرين كما قاموا بانتخاب رئيس البنك (=الدكتور أحمد محمد علي) وأعضاء مجلس المديرين التنفيذين، واتخذوا قرارا بافتتاح البنك رسميا في 15 شوال 1395هـ الموافق 20 أكتوبر 1975م. ويهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة(2).

---

(1)انظر توصيات وقرارات المؤتمرات الإسلامية. Arab Political Document الوثائق السياسية العربية تصدرها الجامعة الامريكية في بيروت- السنة 1974م ص 56-57.

(2) التقرير السنوي الأول للبنك الاسلامي للتنمية 1976-1975.

الفرع الثالث: تأصيل فكرة البنك الإسلامي:

إن أي أمر هام في أي مجتمع يراد تنفيذه، خاصة ما يتعلق بتصحيح الأوضاع السائدة في المجتمع من أمور تتعلق بالدين -لابد وأن تسانده أياد قوية متينة لها نفوذ وسيطرة، أو على الأقل شخصيات بارزة لها اعتبارها، وكيانها في المجتمع وإلا سوف يكون مدارا للانتقادات والحملات الجائرة عليه، لإفساده، والقضاء عليه(1).

ونشأة البنوك الإسلامية، وانتشارها في البلاد الاسلامية تظهر فيه جليّا جهود ومساعي المغفور له الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله تعالى، ففي أعقاب المؤتمر الرابع لوزراء خارجية الدول الإسلامية في بنى غازى مارس 1973م اتجه (دولة تنكر عبد الرحمن) سكرتير عام الأمانة الإسلامية إلى المغفور له وأطلعه على ما أنجزته الأمانة الإسلامية من خطوات في موضوع البنك الدولي، وقد أبدى رحمه الله تعالى حرصه الشديد على أن يرى هذا البنك حقيقة واقعة وأشار بأهمية العمل على انجاز هذا المشروع. كما كان له رحمة الله تعالى دور كبير وفعال في تذليل الصعوبات وإزالة العقبات التي واجهت المؤتمر الأول لوزراء المالية للدول الاسلامية بجدة 1973م(2).

وبعد أن انتقل إلى رحمة الله كان للأمير محمد الفيصل نشاط بارز وملموس في انشاء مجموعة بنوك فيصل الإسلامية (3)وغيرها، وقد أبدى اهتماما بالغا نحو فكرة البنوك

---

(1)ومثال ذلك ما حدث لبنوك الادخار في مصر، عندما قامت في ذلك الوقت ولا توجد أياد قوية تساندها، فبعد النجاح الكبير الذي حققته التجربة والتي استمرت أربع سنوات (1963-1967م) أجهض على التجربة وقضي عليها من طرف الأوساط السياسية المناهضة للإسلام في ذلك الوقت، بحجة أن المبادئ الاسلامية لم تعد صالحة للتطبيق. راجع في ذلك: The Times, 6 March 1981 pp.18-20

(2) د. أحمد النجار- منهج الصحوة الاسلامية- مرجع سابق- ص 321.

(3) تضم مجموعة بنوك فيصل الإسلامية البنوك الآتية: بنك فيصل الاسلامي المصري- بنك فيصل الاسلامي السوداني- مؤسسة فيصل التركية للتمويل - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين- مصرف فيصل الإسلامي بالبهامس- مصرف فيصل الإسلامي بالسنغال- مصرف فيصل الإسلامي بغينيا- بنك فيصل الإسلامي بقبرص- مصرف فيصل الإسلامي بالنيجر. راجع في ذلك:

دليل البنوك الاسلامية أعضاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- دار الفد العربي للصحافة والنشر- القاهرة-

الاسلامية إلى أن خرجت إلى حيز الوجود وقد ترأس سيادته مجموعة عمل من الخبراء تقوم بإعداد العمل في البنوك الاسلامية يشتمل على تفاصيل التنظيم المحاسبي والفني، والإداري، والتنظيمي والإجرائي للبنوك الاسلامية، وقد انتهت اللجنة من عملها قبل نهاية 1 اكتوبر 1976م(1).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد الأول، ص10.

المطلب الثاني :

-التطور التاريخي لنشأة البنوك الاسلامية-

يعد كل ما تقدم من العوامل التي ساعدت على نشأة البنوك الاسلامية، ظهرت البنوك الإسلامية كثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية وكردّ فعل عملي وايجابي للعقلية الإسلامية -بعد فترة من الركود والخمول- وكوعاء شرعي لنشاط المسلم الاقتصادي بعيدا عن المؤسسات الربوية.

يمكننا أن نقسم التطور التاريخي لنشأة البنوك الإسلامية إلى مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى : وتشمل الفترة من عام 1963م إلى عام 1975م.

المرحلة الثانية: من عام 1977م حتى الآن.

الفرع الأول : المرحلة الأولى (من عام 1963م إلى عام 1975م):

لقد كان معدل النمو في هذه المرحلة بطيئا نسبيا حيث لم يشهد سوى ظهور أربعة بنوك فقط(1)، وربما يرجع ذلك ا(في نظرنا) أن كل فكر جديد يحتاج لفترة من الوقت لكي يحظى بالاستيعاب والقبول وعلى الرغم من قلة البنوك التي ظهرت في هذه المرحلة (بالمقارنة بالمرحلة الثانية كما سنرى) إلا أنها شهدت نشاطا كبيرا وملحوظا أسهم في ظهور العديد من البنوك الاسلامية فيما بعد.

وفيما يلي التطور التاريخي للبنوك الإسلامية في هذه المرحلة:

1- لقد كانت أول تجربة عملية لبنك إسلامي هي تجربة "بنوك الادخار المحلية"(2) التي قام بها الدكتور أحمد النجار عام 1963م في إحدى مراكز دلتا جمهورية مصر العربية (مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهيلة) والفكرة التي قامت عليها بنوك الادخار المحلية هي

---

(1) هذه البنوك هي: بنوك الادخار المحلية- بنك ناصر الاجتماعي- بنك دبي الإسلامي- البنك الإسلامي للتنمية

(2) هي بنوك شعبية تقوم بخلق وتدعيم السلوك الادخاري بين فئات المواطنين في المناطق المحلية وبخاصة بين الفلاحين والعمال، وقامت في خمس مدن في محافظة الدقهيلة، حيث بدأت في مدينة ميت غمر واعتدت لتشمل أربع أخرى هي: المنصورة، وشربين، وبلقاس، ودكرنس. راجع في ذلك:

د. أحمد النجار- بنوك الصحوة الإسلامية- دار الاعتصام- ص 373

إقامة وحدات مصرفية محلية في كل قرية أو حي لتجميع الأموال من العمال والفلاحين وتوظيفها مباشرة في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم (من بناء سدود، واستصلاح أراضي، وخلاف ذلك) على أن تقسم الأرباح بين الأطراف المشاركة(1) وقد كان المستهدف من بنوك الادخار المحلية أن تقدم نماذج لا ربوية تكون مهمتها التنمية المحلية(2). ومن ثمّ فقد التزمت هذه البنوك بمبدأ المحلية في الإدارة بمعنى أن يكون لكل وحدة إدارية بنكها الذي يتحمل عبء التنمية في هذه الوحدة ولا يرتبط بنوك الوحدات الإدارية الأخرى إلا في إطار التنسيق وتبادل الخبرة واستثمار فائض السيولة لديه، وأمتد عمل هذه البنوك فترة أربع سنوات فقط وعلى الرغم من قصر هذه المدة إلا أنها استطاعت أن تحقق خلالها نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وما يزيد على عشرين فرعا صغيرا، واستطاعت اجتذاب حوالي مليون عميل(3).

وعلى الرغم من أن تجربة الادخار المحلية قامت على أساس لا ربوي إلا أنها لم تشأ أن تعلن هويتها الإسلامية في ذلك الحين لعدم تقبل المناخ السياسي الرسمي في هذه الأونة لاية صورة من صور التطبيق الإسلامي بل ووجود اتجاه واضح لمحاصرة الحركة الاسلامية والتضييق عليها(4).

ولذا فإن النجاح الذي حققته هذه البنوك قد بعث الخوف والحيرة في الأوساط السياسية مما جعلها تنوء عليها بثقلها وتنهبها في مهدها وتضع حدا لأول تجربة رائدة عن البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي(5).

وقد واكب هذه التجربة تجربة أخرى كانت أقل حظا من الأولى سوء في النجاح أو الشهرة وهي التجربة التي قام بها الشيخ أحمد ارشاد في باكستان بدعم من المغفور له جلالة الملك فيصل والمغفور سماحة الشيخ أمين الحسيني، وتتلخص في محاولة تغيير أحد

---

(1) التقرير السنوي لبنوك الادخار المحلية- مطبعة وهدان- القاهرة -1965م.

(2) المرجع السابق

(3) UBL, Journal Of Bonking and Moonogement, Vol .3, N 1 p 49.

(4) M.TARBUCH; Money is a mean; not an end; Arab news information service; 1981; p94.

(5) [illegible] العدد 36 لسنة 1983 ص 66.

البنوك التجارية إلى النظام اللاربوي وذلك بالغاء سعر الفائدة من معاملات البنك دون إدخال أي تغيير على ميكانيزم العمل، و لم يقدر لهذه التجربة أن تستمر لأكثر من بضعة شهور(1).

2- منذ تاريخ إندثار أول تجربة للبنوك الإسلامية في عام 1967م وحتى ظهور التجربة التالية عام 1971م كانت هناك فترة من السكون التام في محاولات التنفيذ، إلا أنها قد شهدت محاولات تحضيرية ساهمت في تنفيذ بنوك إسلامية فيما بعد، كالجهود التي قامت في السودان والتي قادتها جامعة أم درمان الإسلامية، حيث تكون فريق عمل بتوجيه من رئيس الجامعة (الدكتور كامل الباقر) لدراسة تنفيذ تجربة بنك إسلامي بالتعاون مع البنك المركزي السوداني، وتوازي مع هذه التحضيرية التي كانت في السودان، تلك الجهود التي قامت في الكويت لإنشاء بيت التمويل الكويتي(2).

كما شهدت تلك الفترة جهودا أخرى ففي عام 1970م تقدم وفد مصر وباكستان كل منهما باقتراح منفصل إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي بإنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية، وقد نصت المادة 16 من البيان المشترك الصادر عن المؤتمر << على أن يعهد لجمهورية مصر العربية بإعداد دراسة شاملة لهذا الموضوع على ضوء اقتراحها الخاص وعلى ضوء المناقشات التي دارت في المؤتمر. وأن تقدم مصر نتيجة الدراسة إلى الأمين العام خلال ستة شهور من الآن >>(3).

3- في عام 1971م أعلن رئيس جمهورية مصر العربية في خطابه (بمناسبة المولد النبوي الشريف) عزمه على إنشاء بنك إسلامي اجتماعي وقد صدر في نفس العام قانون إنشاء البنك الاجتماعي والذي نصّ في مادته الثالثة أن البنك لا يتعامل بالفائدة أخذا

---

(1) د. محمود الأنصاري وآخرون- البنوك الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص 18.

(2) بيت التمويل الكويتي- التقرير السنوي الأول 1978.

(3) مجلة الوثائق السياسية العربية- مرجع سبق ذكره- 1970 ص 441.

أو إعطاءا، كما نصت المادة الثالثة عشرة على استثناء البنك من الخضوع لقوانين البنوك والائتمان.(1)

4- كانت الفترة من عام 1972م إلى عام 1974م هي فترة التحضير لانشاء بنك إسلامي دولي حيث شهدت هذه الفترة نشاطا كبيرا وملحوظا لانشاء هذا البنك ويتضح ذلك فيما يلي:

أ- في عام 1972م أعدت جمهورية مصر العربية دراسة " اقامة نظام البنوك الإسلامية -دراسة اقتصادية شرعية " دعي إلى مناقشتها خبراء من 22 دولة من الدول الأعضاء بالمؤتمر الإسلامي. وقد عالجت الدراسة وضع خطة عملية لانشاء بنك إسلامي دولي وبنوك إسلامية محلية، واتحاد دولي للبنوك الإسلامية، وأوصت اللجنة بعرض الدراسة على المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الاسلامية.

وناقش المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد بجدة في الفترة ما بين 28/2-2/3/1972م الدراسة المقدمة بشأن إنشاء المقدمة بشأن إنشاء بنك إسلامي دولي، وقرر المؤتمر بإنشاء إدارة اقتصادية بأمانة منظمة المؤتمر الإسلامي للقيام بمزيد من الدراسات حول إنشاء البنك الإسلامي الدولي(2).

ب- في عام 1973م تشكلت لجنة بالمملكة العربية السعودية (مكونة من فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ احمد صلاح جموم،د. أحمد النجار وآخرين) تحت رعاية سمو الأمير محمد الفيصل لدراسة إنشاء بنك إسلامي بالمملكة العربية السعودية وتقدمت هذه اللجنة بطلبها إلى الدكتور أنور علي (محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي آنذاك) للحصول على ترخيص بإنشاء البنك.

---

(1) القرار الجمهوري بالقانون رقم 66 لسنة 1971م.

(2) مجموعة الوثائق السياسية العربية- 1974م- ص 56- ص 57- ص 300.

في نفس العام زار تنكو عبد الرحمن (أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي انئذ) يرافقه د. أحمد النجار (مدير الإدارة الاقتصادية بأمانة المنظمة انئذ) عددا من رؤساء الدول البترولية لمزيد من التشاور حول خطوات بإنشاء بنك اسلامي دولي(1).

وعقد بأمانة المؤتمر الإسلامي اجتماعا للخبراء الاقتصاديين ببعض الدول الإسلامية لمناقشة ورقة العمل التي تمّ إعدادها بشأن خطوات إنشاء بنك إسلامي دولي.

ودعت أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي للمؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية (ديسمبر 1973م) لمناقشة إطار خطوات العمل التنفيذية لانشاء بنك اسلامي دولي، وقد أسفر هذا المؤتمر عن صدور بيان بالعزم على إنشاء بنك اسلامي دولي، كما قرر تشكيل لجنة تحضيرية لمتابعة التنفيذ(2).

ج - في عام 1974م واصلت اللجنة التحضيرية لإنشاء البنك الاسلامي الدولي دراستها واجتماعاتها إلى أن انتهت فيها إلى مشروع اتفاقية إنشاء البنك الاسلامي للتنمية بنكا دوليا إسلاميا وتفاصيل اجراءات التنفيذ.

وفي 24 رجب 1394هـ الموافق 12 أغسطس 1974م صدرت اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية في جدة(3). وفي نفس العام تقدمت مجموعة من دبي (على رأسها الحاج سعيد لوتاه والأستاذ عبد البديع صقر) إلى أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي بطلب للمعاونة في إنشاء بنك إسلامي في دبي.

5- في 1975/3/12م صدر المرسوم الأميري بتأسيس بنك دبي الإسلامي(4).

- بدأت محاولات بدولة البحرين لانشاء بنك البحرين الإسلامي (5).

---

(1) البنوك الإسلامية- كتاب الأهرام الاقتصادي- الكتاب الثامن- القاهرة- أكتوبر- 1988م- ص21.

(2) د.ماجد ابراهيم علي- البنك الإسلامي للتنمية- دراسة في اطار التنظيم الدولي الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1982م- ص 197.

(3) البنك الإسلامي للتنمية- اتفاقية التأسيس -ص 32

(4) بنك دبي الإسلامي- عقد التأسيس- مطبعة دبي- 1395/2/27هـ.

(5) بنك البحرين الإسلامي- عقد التأسيس والنظام الداخلي 1399هـ-1979م- مطبعة الاتحاد- البحرين

- في 1975/7/26 اجتمعتت الـدول المؤسسـة للبنـك الإسـلامي للتنميـة حيـث تمّ انتخاب الدكتور أحمد محمـد علـي رئيسـا للبنـك كمـا تمّ تعيـين المديريـن التنفيذيـين وفقـا لاتفاقية انشاء البنك، واتخذوا قرار بافتتاح البنـك رسميـا في 15 شـوال 1395هـ الموافـق 20 أكتوبر 1975م(1).

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من عام 1977 حتى الآن:

تتسم هذه المرحلة بالنمو المتزايد لحركة البنوك الإسلامية، فبعد تأسيس بنكي دبـي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية في عام 1975م، شهد عام 1976 جهودا مكثفة من سمـو الأمير محمد الفيصل لإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري بمصر - وبنك فيصل الإسـلامي السوداني بالخرطوم، وكان ذلك إيذانـا ببـدء مرحلـة جديـدة في تـاريخ البنـوك الاسـلامية مرحلة اتسـمت بـالنمو السـريع بحيـث أصبـح لا ينقضـي العـام إلا ويؤسـس بنـك إسلامي على الأقل، ولذا رأينا أن نبين تطور البنوك الاسلامية في هذه المرحلـة مـن خـلال تسلسل تاريخي لهذه البنوك من عام 1977م حتى الآن وذلك على النحو التالي(2):

1- في عام 1977 تأسست البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الآتية:

-بنك فيصل الإسلامي المصري

- بنك فيصل الإسلامي السوداني

- بيت التمويل الكويتي.

- الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي الشارقة.

- تم توقيع اتفاقيـة إنشـاء الاتحـاد الـدولي للبنـوك الاسـلامية بهـدف توثيـق أوجـه التعاون بين نشاطتها والسعي إلى تطوير نظم العمل بها وتأكيد طابعها الإسـلامي والعمـل على زيادة فعالية الدور الذي تقوم به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمناطق عملها(3).

---

(1) البنك الإسلامي للتنمية- التقرير السنوي الأول 1976-1975م.

(2) البنوك الإسلامية- كتاب الأهرام الاقتصادي- مرجع سبق ذكره ص ص 23-24، ص ص 120-125.

(3) اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية- مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية- القاهرة- 1979م.

2- في عام 1978 م (1)

- تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
- شركة البركة للإستثمار بألمانيا الغربية.
- الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيارفة الإسلامية بلوكسمبورج.
- تم الاعتراف رسميا بالاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في الاجتماع التاسع لـوزراء خارجية الدول الاسلامية بداكار.

3- في عام 1979م تأسس الآتي: (2)

- بنك البحرين الإسلامي
- بنك إيران الإسلامي
- الشركة المتحدة للصيرفة الإسلامية بإيران.
- الشركة الإسلامية المحددة بسويسرا.
- تأسيس في باكستان المؤسسات التالية :(3)
  - المؤسسة الوطنية للاستثمار بكراتشي
  - مؤسسة الاستثمار الباكستانية بكراتشي.
  - مؤسسة تمويل المباني الباكستانية بكراتشي.
  - مؤسسة الاستثمار الدولي المحدودة بكراتشي.

4- عام 1980 م (4)

- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- مصر.
- بنك قطر الاسلامي
- الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الأجنبي- قطر.
- مصرف فيصل الإسلامي بالبهامس

---

(1)،(2) دليل دار المال الإسلامي- مطابع المكتب المصري الحديث - القاهرة- 1981م- ص 30-40.

(3) قانون الخدمات المالية والمصرفية الباكستاني 1984/12/3م Banking And Financial ordinance Services

(4) دليل البركة الإسلامية ص 47-49

- الشركة الإسلامية للخدمات الاستثمارية- سويسرا.
- الشركة العربية للتأمين- الإمارات العربية المتحدة.

5- عام 1981م(1)

- شركة بيت الاستثمار الإسلامي - الأردن
- الشركة الإسلامية للاستثمار - البحرين
- شركة المضاربة الإسلامية- باكستان.

6- عام 1982 م (2)

- بيت التمويل الإسلامي - انجلترا
- مصرف أمانا الإسلامي - الفليبين
- بنك فيصل الإسلامي- قبرص

7- عام 1983م (3)

- مصرف فيصل الإسلامي- البحرين
- بنك بنجلاديش الإسلامي- بنجلاديش
- بيت التمويل السعودي التونسي- تونس
- البنك الإسلامي بماليزيا- كوالالمبور
- تأسيس في السودان البنوك الآتية:
  - البنك الإسلامي السوداني
  - البنك الإسلامي لغرب السودان
  - بنك التنمية التعاوني الإسلامي
  - بنك البركة الإسلامي
- البنك الدولي الإسلامي- الدانمارك

---

(1) دليل البنوك الإسلامية- مرجع سابق- ص 47،49.

(2)، (3) مجلة المعاملات الإسلامية- مركز صالح عبد الله كامل للدراسات التجارية والاقتصادية- جامعة الأزهر العدد الثالث- السنة الأولى- ربيع اول 1413هـ- ص 46،48.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

8- عام 1984م(1)

- بنك البركة الإسلامي - البحرين
- بنك البركة الدولي المحدود- انجلترا
- مصرف فيصل الإسلامي - السنغال- داكار
- دار المال الإسلامي- سويسرا
- الشركة الإسلامية للاستثمار- السودان
- مصرف فيصل الإسلامي بغينيا- غينيا
- الشركة الإسلامية للاستثمار- غينيا
- مصرف فيصل الإسلامي- النيجر
- الشركة الإسلامية للاستثمار- النيجر

9- عام 1985 م

- مؤسسة فيصل التركية للتمويل- تركيا
- مؤسسة البركة للتمويل- تركيا
- بنك البركة الإسلامي- موريتانيا
- البنك الإسلامي بالصين (2)

10- عام 1986م

- مؤسسة الأمين للتمويل والاستثمار- الهند

11- عام 1988م(3)

- بنك التمويل السعودي المصري- القاهرة.

---

(1) محمد هاشم عوض- دليل العمل في البنوك الاسلامية- بدون تاريخ ص 9،10.

(2) محمد بوجلال- البنوك الإسلامية- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- 1990- ص 46،

، أبو المجد حرك - البنوك الاسلامية-دار الصحوة للنشر-القاهرة- الطبعة الأولى- بدون تاريخ- ص ص 41-42.

(3) آخر تاريخ لبنك عالمي أو [illegible]

المبحث الثالث

مفهوم البنك الإسلامي

للوقوف على مفهوم البنك يلزم أن نتعرض إلى التعريفات والاصطلاحات المختلفة لمفهوم العمل الإسلامي ثم نتناول بعد ذلك الخصائص ودور البنك وتأثيره على المجتمع.

ومن هنا نتناول الدراسة وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول:

تحديد البنك الإسلامي

لغة واصطلاحا

ينصرف معنى البنك من حيث مدلوله إلى عدة معان أساسية نجملها في الفروع التالية:

الفرع الأول:

تعريف البنك لغة

الفرع الثاني:

تعريف البنك اصطلاحا

الفرع الثالث:

تعريف البنك شرعا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: تعريف البنك لـغة

تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقـتراض النقود، لأن أغلب عمليات الإقراض والإقتراض لا تتم مباشرة بين صـاحب النقـود ومـن يرغب في استخدامها، بل عن طريق البنوك(1).

وكلمة بنك في اللغة الأوربية تقابل كلمة مصـرف في اللغـة العربيـة، فكلمـة بنـك اشتقت من الكلمة الإيطالية "بنكو" Banco ومعناها منضدة أو طاولـة . ثـم اتسـع معناهـا معناها حتى أصبح منضدة طويلة. في مصرف أو محل تجـاري، وكذلـك منضـدة الصـراف الـذي يستبدل العملـة والـتي كـان الصيارفـة والمقرضـون في العصـور الوسـطى في أوربـا يعرضون عليها عملاتهم، ومن هنا وصلت إلينا كلمة بنك.(2)

ويطلق على من يباشر هذه الأعمال "بنكـير" Bonguer، وكـان النـاس في العصـور الوسطى(3). إذا ما قصّر البنكير في أداء عمله يحطمون منضدته وربما كان هـذا هـو أصـل كلمة مفلس (Bonkrupt)(4) أي تحطيم منضدة البنك.

ويرى البعض رد عادة جلوس الصيارفـة إلى المنـاضد لمباشـرة عمليـاتهم إلى عهـود أبعد من القرون الوسطى(5) مستندين في ذلك إلى الأناجيل التي تحدثـت عـن حيـاة السـيد

---

(1) الموسوعة العربية الميسرة- دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعـة الثانيـة- 1972م- ص1786.

(2) دائرة المعارف لأعمال البنوك والمالية (من ج.ج) بوستون 1962- ص30.

(3) عصر من عصور التاريخ الأوربي تلا الأزمنة القديمة، وسبق العصور الحديثة، ويختلف العلماء في تحديـد بدايتهـا ونهايتها ومن التواريخ المناسبة للبداية هـو سقوط الأمبراطوريـة الرومانيـة الغربيـة سنة 476 واكتشـاف كولومبس لأمريكا سنة 1492 تاريخ مناسب للنهاية، ومن الأحـداث الأخرى الـتي تعين نهايـة العصـور الوسطى الاصـلاح الديني، وتغير البحث العلمي، والفنون الرفيعة المسمى " بالرنيسانس" واختراع الطباعة، وقد دعيت العصور الوسطى بالعصور المظلمة. راجع في ذلك:

- الموسوعة العربية الميسرة- مرجع سابق- ص ص 219-220.

(4) قاموس توصـون في أعمال البنوك- لندن- ص 53.

(5) د.غريب الجمال- المصارف وبيوت التمويل الإسلامية- دار الشروق- جدة- الطبعـة الأولى- بـدون تـاريخ-

المسيح عليه السلام والتي أشارت إلى ما يدل على انتشار هذه العادة في الشرق على أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد(1).

هذا وتقابل كلمة (بنك) في اللغات الأوربية كلمة (مصرف) بكسر الراء في اللغة العربية وهي تعني الصرف : << وهو بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف به من جوهر إلى جوهر، . والتصريف في جميع البياعات: انفاق الدراهم، والصراف، والصيرف، والصيرفي: النقاد، من المصارفة، وهو من التصرف والجمع صيارف وصيارفه>>(2). وإن كنا لا نرى فرقا جوهريا بين كلمة (بنك) وكلمة (مصرف) إلا اننا نفضل تسمية (بنك) لما فيها من دلالة على المكان الذي تباشر منه الأعمال والخدمات المصرفية أيا كان نوعها وحجمها باعتبارها مناط التسمية، دون الإشارة إلى الوظائف والمهام المصرفية الأخرى، مما مفاده إمكانية استيعاب التسمية للوظائف المصرفية المعمول بها حاليا وكذلك الوظائف المستجدة والمأمولة مع ازدياد دور البنوك في الحياة الاقتصادية المستقبلة. كما أن كلمة مصرف اسم مكان على وزن مفعل يدل على المكان الذي يتم فيه الصرف خاصة، والصرف ذاته هو أحد مهام البنوك وليس كل المهام(3).

لذا نجد أن كلمة (مصرف) العربية لم تحل محل كلمة (بنك) الاوربية سواء في الاستعمال الدارج أو في مجالات التأليف والتشريع(4).

هذا فضلا عن قدم كلمة بنك في الوجود واستقرارها في التعامل وتعارف البشرية عليها.

---

(1) فقد جاء في إنجيل متى الاصحاح 21-22 ما نصه (ودخل يسوع إلى هيكل الله وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون في الهيكل، وقلب موائد الصيارفه، وكراسي باعة الحمام وقال لهم مكتوب بيتي بيت الصلاة يدعى، وأنتم جعلتموه مغاره لصوص).

كما ورد في إنجيل لوقا الإصحاح 19-23 ما حكاه السيد المسيح -عليه السلام- في قصة (بالوزنات) عن مثال الرجل والعبد الكسول الذي لم يتجر بوزنات الفضة التي سلمها له مولاه حيث قال له سيده (.. فلما ذا لم تضع فضتي على مائدة الصيارفة، فكنت متى جئت أستوفيها مع ربا...)

(2) ابن منظور الافريقي- لسان العرب- دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت- ج9- ص 19.

(3) د.غريب الجمال- المصارف وبيوت التمويل الإسلامية- مرجع ذكره- ص ص 45-46.

(4) د. سامي حمود- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية- رسالة دكتوراة القاهرة- دار الاتحاد

الفرع الثاني : تعريف البنك اصطلاحا

بصفة عامة لا يوجد تعريف اصطلاحي (قانوني) كامل لكلمة بنك(1) نظرا لتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك، ويمكن تعريف البنوك اصطلاحيا (قانونيا) باعتبارها منشآت مالية بأنها : << المكان الذي يتلقى فيه عرض النقود بالطلب عليها، ولما كانت مهمتها الأولى هي قبول الودائع من أطراف واقراضها لأطراف أخرى، فإن وظيفتها الأساسية هي تجميع الأموال وتوظيفها، لتمد النشاط الاقتصادي في المجتمع بالأموال اللازمة لتنمية وتقدمه >>(2).

ويتضح من التعريف أن وظائف البنوك تنقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي:

1- قبول الودائع وما يتعلق بها من خدمات.

2- منح جزء من هذه الودائع كقروضض لمن يحتاجون إليها.

3- استثمار جزء من هذه الودائع كقروض في أوجه الاستثمار المختلفة.

ونظرا لتشعب هذه الأعمال وعدم مقدرة بنك واحد عن القيام بعبئها وحده فلقد ظهرت بنوك متخصصة في أعمال محددة، حيث نشأت بنوك تجارية لقبول الودائع لفترات قصيرة ولإعطاء سلف كذلك لمدة قصيرة (للتمويل الجاري للتجارة والصناعة) في

---

(1)د. محمود عساف- ادارة المنشآت المالية- البنوك ومنشآت التأمين- مكتبة عين شمس- القاهرة- 1981-1982 ص ص 15-18.

(2) وهناك عدة تعاريف أخرى نذكر على سبيل المثال:<< المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف >> راجع:

د. اسماعيل محمد هاشم- مذكرات في النقود والبنوك- دار النهضة العربية- القاهرة- ص 40.

وفي ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة التي عقدت في آخر ذي الحجة 1409 هـ تحت عنوان << الفوائد المصرفية بين الربا والربح>> وحضرها لفيف من رجال الاقتصاد والعاملين في البنوك عرف الدكتور عبد الحميد الغزالي البنوك بالتعريف الآتي:

<< تعتبر البنوك مشروعات اقتصادية تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ولكنها تختلف عن المشروعات الاقتصادية الأخرى في أن نشاطها يتمثل في " التعامل في الديون والائتمان" إذ تقدم هذه البنوك خدمات (ائتمانية) معينة لعملائها المودعين، أي المقرضين لها والمستثمرين لأموالها أي المقترضين منها، وتحصل في مقابل ذلك على مدفوعات

انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية. وخلافا لذلك نشأت بنوك صناعية وبنوك استثمار في اليابان حيث تقوم بمنح تسهيلات لمدة طويلة للمنشآت الصناعية وتزيد في رؤوس أموالها بمنحها قروضا بسندات، كما نشأت في ألمانيا بنوك الائتمان ذات الطبيعة المختلطة، فهي تجمع بين الأعمال التجارية للبنوك وأعمال الاستثمار. كما ظهرت بعض البنوك المتخصصة في أعمال الرهونات، بعضها متخصص في تمويل التجارة الخارجية أو العملات الأجنبية.

ويمكن تعريف هذه المنشآت بانها منشآت تهدف للحصول على الفائدة، بينما نجد أن البنوك المركزية ذات طابع خاص حيث أنها تقوم بعمل الوكيل لحكوماتها وتمنح بصفة خاصة سلطة إصدار العملة الورقية.(1)

الفرع الثالث: تعريف البنك شرعا :

البنوك شرعا هي: << أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع >>(2).

فهي أجهزة مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير التبادل وتيسير الانتاج وتعزيز طاقة رأس المال، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع ألا وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها بكل الوعي والبصيرة إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم على الادخار

---

(1)دائرة مصارف كولبار- الولايات المتحدة الامريكية- 1965م - مجلد 3 ص 586.

(2) د. أحمد النجار- عن البنوك الاسلامية ماذا قالوا ؟ وماذا نقول ؟ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- 1982م- ص 10.

ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع الذي تعمل فيه من خلال إنشائها إدارات أو صناديق أو لجان خاصة للزكاة وأخرى للتأمين التعاوني وأخرى للقروض الحسنة وأخرى لمواجهة المخاطر...(1)

كما يعرف البنك شرعا بأنه : << منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حلالا، وفعلا في ظل إدارة اقتصادية سليمة >>(2)

ولذلك تضع البنوك الإسلامية أمامها هدفين هما:

1- مراعاة الربح المادي الذي يحقق سعادة الإنسان ويساعد على تلبية حاجاته وتطوير أمور حياته إلى الأفضل.

2- مراعاة حق الله في المال الذي نحن مستخلفون فيه باتباع الحلال واجتناب الحرام.

وبهذا الفارق الواضح بين فكر وفلسفة البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك التقليدية، تتضح معالم البنوك الإسلامية في الآتي:

أ- أنها ليست أجهزة بديلة عن البنوك العادية، وإنما هي فكر اقتصادي مستقل له أصوله ومنهاجه وفلسفته المتميزة.

ب- أنها تعمل على إتاحة المال لكل من يريد أن يعمل، لا لكل من يستطيع أن يقدم الضمان ليحصل على المال.

ج- أنها تسعى إلى ترشيد سلوك الأفراد كسبا وادخارا واستثمارا في إطار القيم الإسلامية.

د- أنها تستهدف التنمية الشاملة للمجتمع وأفراده، وأنها لا تفصل بين الجانب الاجتماعي والجانب المادي بل تخلط بينهما في مزيج رائع من الوحدة والاتساق الذين دعت إليها الشرائع السماوية(3).

---

(1)د.سيد الهواري- ما معنى بنك إسلامي؟ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية-القاهرة- 1402هـ-1982م-ص48.

(2) د.شوقي اسماعيل شحاته- البنوك الإسلامية- دار الشروق- جدة- 1977- ص 55.

(3) د. أحمد النجار- عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا؟ وماذا نقول- مرجع سبق ذكره- ص ص 9-12.

المطلب الثاني: خصائص البنك الاسلامي

يتميز البنك الاسلامي بعدة خصائص تختلف عن البنوك الأخرى من حيث المبدأ أو المحتوى والمضمون مما يترتب عليه اختلاف الأهداف، ووجهات النظر، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

الفرع الأول: عدم التعامل بالفائدة: وأساس هذه الخاصية أن الإسلام حرّم الربا، فالاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا تجيزه ضرورة، بل إن الربا من أخبث المعاصي وأشدها فتكا بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدول، فهو يقضي على وحدة الأمة، وتألفها وتراحمها ويحوله إلى النقيض من تصارع وتطاحن(1).

ولذلك فإن البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفائدة أياً كانت صورها وأشكالها، أخذا أو عطاء ، فالفائدة على جميع النقود كلها ربا محرم يستوي في ذلك قليلها وكثيرها ويستوي في ذلك كونها محددة ومطبقة على قرض استهلاكي أو انتاجي(2).

وتشكل هذه الخاصية السمة المميزة للبنك الإسلامي والتي بدونها يصبح البنك أي شيء آخر غير كونه بنكا إسلاميا(3)، وفي الوقت ذاته فإن عدم التعامل بالفائدة والتي هي الربا المحرم يجعل البنك الإسلامي يتجه بتوظيف أمواله إلى مجالات مناسبة يدفع من خلالها عائد مناسب للمودعين لديه في إطار من الضوابط الإسلامية ومن خلال صيغ إسلامية حقيقية يتضافر فيها كل عناصر الانتاج بشكل فعال.

---

(1)د.محسن أحمد الخضيري- البنوك الاسلامية- دار الحرية للصحافة والنشر- القاهرة- الطبعة الأولى- 1410هـ-1990م-ص22.

(2) القرض الاستهلاكي: هو القرض الذي يستخدمه المقترض في طعامه أو شرابه، أو غير ذلك من حاجاته الضرورية.

أما القرض الانتاجي: فهو ما يستخدمه المقترض في التجارة من أجل تنمية الربح أو في أي لون من ألوان الاستثمار، وحددت فائدته ثابته لرأس المال.

راجع في ذلك : (د. علي السالوس- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي- دار الثقافة - قطر- الطبعة الأولى- 1410هـ-1990- ص 24).

(3) د.أحمد النجار وآخرون- 100 سؤال وجواب عن البنوك الاسلامية- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- الطبعة الأولى- 1398هـ-1978م- ص 43.

الفرع الثاني: الالتزام بتعاليم الاسلام وبتجسيد المبادئ الاسلامية

تختلف مبادئ البنك الإسلامي عن غيره من البنوك انطلاقا من رؤيته لتجسيد المبادئ الاسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد وإقامة مجتمع إسلامي عملي، فالشريعة الإسلامية نظام شامل متكامل تحكم كل شيء في الاقتصاد متمثلا في أنشطة الانتاج والتوزيع والاستهلاك والادخار وتتصل بغيرها من الأنشطة غير الاقتصادية وترتبط معها وبها بالعبادات لتجعل من الإسلام دينا قيما وقويما لا يشوبه أو يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، ولا من أمامه.

حيث كان ذلك واضحا لدى مؤسسي البنوك الإسلامية وعند الذين خططوا في المؤتمرات الإسلامية المتتابعة لإنشاء هذه البنوك، فقد جاء في الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية المقدمة من وفد مصر إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة عند الكلام عن الأركان أو المبادئ الأساسية للبنوك الإسلامية << ضرورة خلو المعاملات التي يقوم بها البنك من أية محظورات شرعية >>(1).

كما يتضح التزام البنك بالمبادئ الاسلامية أيضا في اتفاقية انشاء البنك الإسلامي للتنمية حيث جاء في المادة رقم (1):

<< هدف البنك الإسلامي للتنمية هو: دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية >>(2).

وورد كذلك في قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري أن:

<< معاملات البنك وأنشطته والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضه يجب أن تؤدي جميعها وفقا لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية >>(3).

ولما كان التزام البنك الاسلامي بتعاليم الإسلام وبتجسيد المبادئ الاسلامية فإنه يلتزم التزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته، والالتزام بأخلاقيات

---

(1) الدراسة المصرية لإقامة نظام في البنوك الاسلامية- مرجع سابق- ص 21.

(2) إتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية مادة (1).

(3) المادة ... من قانون البنك الإسلامي المصري رقم ... لسنة 1977م.

الإسلام وآدابه في هذه المعاملات في طابعها الشمولي الذي يمتد إلى كافة مجالات النشاط الإنساني التي يقوم البنك بالتعامل معها.

فلا يقتصر التزامه على تحريم التعامل بالربا، وتحريم تمويل مصنع للخمور أو شركة لتصدير لحوم الخنزير ومشتقاتها أو صالات للقمار والملاهي الليلية،... الخ. بل تعداه إلى الالتزام الشامل لمبادئ الإسلام جميعها دون تجزئة. فلا يجوز للبنك الإسلامي مثلا أكل الأموال بالباطل، لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (1).

فالمنهى عنه هنا وهو أكل الأموال بالباطل لا يختص بأخذ الربا بل يشمله هو والسرقة والخيانة والغصب وإنما يجوز له أكل الحلال الطيب.

ولا يجوز للبنك الإسلامي التعامل مع الناس إلا بالكلمة الطيبة، لقوله سبحانه وتعالى:﴿ **وقولوا للناس حسنا** ﴾ (2)، حيث يلتزم موظفوه بإظهار أخلاقيات الإسلام في التعامل مع العملاء وتحيتهم بتحية الإسلام والابتسامة في وجوههم. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها..** ﴾ (3).

ويلتزم البنك الإسلامي في معاملاته مبدأ الصدق والصراحة والوضوح في التعامل سواء بين موظفي البنك أو بينهم وبين عملائه طالما كانت هذه المعاملات خاصة بالعميل ذاته وليس بغيره من العملاء إعمالا، لقوله الحق عز وجلّ: ﴿ **ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون** ﴾ (4).

وليس المقصود بالصراحة هنا جرح إحساس الآخرين (سواء كانوا من موظفي البنك أو من المتعاملين معه) ولا كشف أسرار العميل للغير بل إن البنوك الإسلامية تحافظ على سرية معاملات عملائها ولا تسعى للإضرار بهم وبمصالحهم في إطار الشرعية الدينية والقانونية الحاكمة لنظام المعاملات المصرفية.

---

(1) النساء 29.

(2) البقرة 83.

(3) النساء 86.

(4) البقرة 42.

الفرع الثالث: خدمة المجتمع الإسلامي

فالبنوك الإسلامية ترى انها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه وذلك في إطار تكاملي بينها وبين المجتمع الذي تعيش فيه، << فوحدة الأمة الإسلامية وحدة عقيدة وشريعة وثقافة وفكر ومصالح مشتركة ويمكن أن يقام صرح التعاون الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأمة على تلك الوحدة بحيث يصبح المجتمع الإسلامي قوة اقتصادية كبرى تعطيه وزنا عالميا في المجال الدولي في عصرنا الحالي >>(1).

فضلا على ذلك لا تتصور البنوك الإسلامية نفسها على أنها مجرد وسطاء ماليين، أو بنوك وظيفتها اقتصادية بالمعنى الضيق، وإنما تنظر إلى نفسها على أنها أدوات لتحقيق وتعميق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان، وعلى أنها مركز للإشعاع ومدرسة للتربية، وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية، وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية(2).

فالبنك الإسلامي حين يمارس قبول المدخرات لا يسعى أساسا إلى تجميعها ولا يفعل ذلك لتزداد قدرته على الإقراض الربوي، وإنما يقوم بذلك تربية للأفراد، وتعويدا لهم على التخطيط والتقدير لأنفسهم ولأسرهم، وإسهاما منه في تنشيط جيل ذي سلوك إسلامي في الانفاق حتى يعود هذا السلوك بالنفع عليه بطريق مباشر، وعلى المجتمع بطريق غير مباشر(3).

والبنك لاإسلامي حين يمارس منح القروض الانتاجية إنما يسعى بذلك إلى تأكيد المبادئ الاسلامية في إقرار العمل وما يمكن أن يترتب على ذلك وإلى توسيع قاعدة العاملين الذين يستطيعون أن يقدموا لمجتمعهم إضافات هو في حاجة إليها، وإلى وضع رأس المال في موضعه الصحيح، أي حيث يكون - كما ينبغي- خادما ووسيلة يستطيع أن يجدها كل قادر على استثمارها والإفادة منها لا كل متخم يستطيع أن يشتريها ليزداد ثراء وشرها.

---

(1) د.غريب الجمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية- دار الشروق للنشر والتوزيع-جدة- الطبعة الأولى- 1398هـ-ص110.

(2) الموسوعة العملية للبنوك الإسلامية- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- الجزء الأول- ص5.

(3) المرجع السابق نفس الصفحة.

الفرع الرابع: عدم حبس المال واكتنازه:

فالبنك الاسلامي يعمل على تنمية المال وإثماره باعتباره مستخلفا فيه ووكيلا عن اصحابه وتوظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع، وباعتباره أصلا من أصوله التي يتعين تنميتها وإثمارها وليس اكتنازها وحرمان المجتمع والأفراد الذين في حاجة إليها منها وفي ذلك تجنبا لغضب الله سبحانه وتعالى وابتعادا عن نواهيه عز وجلّ وخوفا من قوله سبحانه وتعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾(1).

فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج وتهيئة سبل العمل وتوفير مجالات الرزق وإصلاح الأمة، وهي أمور كلّها تحتاج إلى انطلاقة المال في المجالات الشرعية المحددة له إما بالاستثمار المباشر بتوظيف الأموال في مشروعات ذات منفعة حقيقية للمجتمع وبعيدة عن أي شبهة شرعية وفي نفس الوقت ذات عائد مناسب، وإما بالاستثمار بالمشاركة حيث يساهم البنك في رأس مال المشروع الانتاجي، والبنك الاسلامي بذلك يؤكد على أهمية وضرورة إنفاق المال كما أمرنا المولى عز وجلّ في الآيات الدالة على ذلك ومن بينها: ﴿**يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة**﴾(2). ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه**﴾(3). ﴿**أمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير**﴾(4). ﴿**وأنفقوا مما رزقناكم**﴾(5).

---

(1) سورة التوبة آية 34،35.

(2) سورة البقرة آية 254.

(3) سورة البقرة آية 267.

(4) سورة الحديد آية 7.

(5) سورة المنافقون آية 10.

الفرع الخامس: البنك الإسلامي يشجع على الادخار

<< الادخار قرار يتخذه الفرد بأن يجنب بأن يجنب جزءا من دخله مؤجلا إنفاقه إلى وقت آجل >>(1). والادخار عبارة وردت في القرآن والسنة، فجاء في القرآن الكريم قوله عز وجلّ : ﴿**وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم**﴾(2).

وقوله : ﴿ **تزرعون سبع سنين دابا، فما حصدتم فذروه في سنبله، إلا قليلا مما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون**﴾(3). فذروه هنا أي ادخروه، وتحصنون أيضا بمعنى تدخرون.

وفي الحديث الشريف عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (...)<< يحبس لأهله قوت سنتهم >>(4)، ويحبس هنا بمعنى يدخر، فقوت سنة للأسرة لا يعد ادخارا ممنوعا أو اكتنازا محرما.

ولا يقتصر الادخار على ما يفيض عن حاجات الغذاء فقط بل يمتد أيضا إلى الفائض عن جميع الحاجات الاستهلاكية، فيشمل العروض (السلع) والنقود كما أنه لا يقتصر على الأفراد بل يمتد كذلك إلى الشركات والمؤسسات والدول. ودوافع الادخار متعددة ونذكر منها:

1- الادخار للطوارئ وفيه يدخل ادخار السنوات السمان للسنوات العجاف.

2- الادخار لأيام الشيخوخة.

3- الادخار للذراري، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: << إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس >>(5).

---

(1) د. أحمد النجار- المصارف الإسلامية وإشكالية التنمية- ملتقى الفكر الاسلامي الرابع والعشرون- الجزائر- 11-15 جمادى الأول 1411هـ الموافق 28 نوفمبر- 2 ديسمبر 1990- ص 10.

(2)سورة آل عمران آية 49.

(3) سورة يوسف آية 47.

(4) صحيح البخاري، كتاب النفقات، 80/7

(5) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، 2/4

4- الادخار لشراء بعض السلع المعمرة والأصول الثابتة الاستهلاكية، بقصد الاستمتاع والاقتصاد في الوقت والكلفة والجهد.

5- الادخار لتحسين المركز المالي والاستثمار وشراء لأصول الانتاجية بغرض الحصول على عائد مناسب.

والبنك الإسلامي يرى أنه من الممكن أن يجعل من الادخار عملية تعبدية وذلك من خلال الربط بين تحقيق المصلحة الخاصة للفرد وتنفيذ التعاليم التي دعى إليها الإسلام، حين قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ **والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾(1).

فتلك هي إحدى صفات عباد الرحمن فهم لا يسرفون كل ما يصل إليهم من أموال بل يوفرون جزءا منها.

كما يساعد البنك الإسلامي الفرد على تطبيق توجيه آخر دعا إليه الإسلام كذلك حين قال المولى عز وجلّ: ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾(2).

والفرق بين الاكتناز وبين الادخار أن الأموال في حالة الاكتناز تحجب عن المجتمع ولا ينتفع بها ، أما في حالة الادخار فإنها تأخذ طريقها نحو وعاء من الأوعية المالية فلا تحجب عن التداول ولا تعطل الدورة الاقتصادية وينتفع بها المجتمع وبذلك فإن المسلم في الوقت الذي يحقق مصلحته الخاصة فإنه يمارس عملا تعبديا يتقرب به إلى الله.

وعن طريق غرس هذه القيم الروحية في نفوس العملاء المسلمين فإن البنك الإسلامي يشجعهم على الادخار، وكذلك فالبنك الإسلامي لا يعنيه حجم الوديعة الادخارية وبعكس البنوك الأخرى التي تضع حدا أدنى لقبول الوديعة.

وذلك لأن حجم الوديعة لا يعني البنك الإسلامي وإنما الذي يعنيه أن يجذب الفرد المسلم لكي يسلك سلوكا ادخاريا.

---

(1) الفرقان 67.

(2) التوبة 34.

وكما أن البنك الإسلامي يرى في نفسه مؤسسة هي جزء من كل من تنظيم إسلامي عام مهمته خدمة المجتمع الإسلامي بكل مفرداته.

فإنه يسعى جاهدا لنشر السلوك الادخاري وتعميقه والوصول به إلى مستوى العادة اليومية المتكررة بين أفراد المجتمع المسلم لأنه كلما أصبح هذا النشاط عادة وكلما اتسع فشمل أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع الإسلامي، كلما آزداد المجتمع المسلم قوة يتناقص عدد المحتاجين فيه.

والبنك الإسلامي في سبيل تشجيعه للادخار يقوم بتقديم القروض الاستهلاكية والانتاجية بدون فوائد للمدخرين المتعاملين معه (أصحاب الودائع) والوقوف إلى جانبهم في الكوارث والازمات(1).

كما يقوم البنك الإسلامي يفتح حساب استثمار للمودع (المدخر) يودع أمواله بغرض الربح وهو حساب يقبل فيه المصرف الودائع التي يرغب أصحابها في استثمارها، ويقوم البنك بالعمل فيها بنفسه أو مشاركا للآخرين(2).

والبنوك الاسلامية في تشجيعها للادخار تعمل على تخليصص الاقتصاد الاسلامي من الأوضاع التي تعوق نموه، وتطوره، فتعمل جاهدة على تجميع مدخرات المسلمين من جميع أنحاء العالم لتضعها في خدمة المسلمين وأوطانهم. فإنه مما لا شك فيه أن مدخرات المسلمين في البنوك الأحنبية تجرد المسلمين من أوجه الأنشطة الاقتصادية في بلادهم وتجعلهم دائما في حاجة إلى تلك الدول، لكي يحصلوا على احتياجاتهم التمويلية وما تقرضه تلك الدول للدول الإسلامية ماهو إلا من مال المسلمين أنفسهم، فهم بذلك يقترضون أموالهم ويدفعون عليها الفائدة للدول الأجنبية.

كما أن اهتماما البنك الإسلامي بتشجيع الادخار وجعله عادة سلوكية يترتب عليه تدريجيا تكوين ملكيات فردية، وكلما زادت هذه الملكيات يوما بعد يوم كان لذلك

---

(1) د.غريب الجمال- المصارف وبيوت التمويل- مرجع سابق- ص ص 61-64

(2) د أحمد النجار- المصارف الإسلامية وأشكالية التنمية- مرجع سابق- ص 60

أثر سياسي بالغ الأهمية، لأنه هو الذي يحقق عمليا التوازن بين الفرد والسلطة، فكلما اتسعت الملكيات الفردية كلما أتيحت في المجتمع فرص الاختيار والبدائل في مجالات العمل والانتاج والاستثمار بما يسمى توزيع القوى الاقتصادية وعدم تركيزها في يد الدولة فقط(1)، وعندئذ يتحرر الأفراد من أن يكونوا جميعا عمال وأجراء لدى أجهزة السلطة وهذا يؤدي بدوره إلى قيام مناخ صحي للحرية الاقتصادية وما يستتبع في المجالات السياسية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) د. احمد النجار وآخرون- 100 سؤال وجواب حول البنوك الاسلامية- ص 60.

المطلب الثالث: توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

كلمة استثمار في اللغة مشتقة من ثمر، وثمر ماله : نمّاه، يقال: ثمر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل: كثر ماله. وأثمر الشجر: خرج ثمره(1).

والاستثمار في الاصطلاح الحديث يعني اشتغلال المال بقصد الحصول على دخل وهو الوسيلة الوحيدة لزيادة رأس المال وبالتالي رفع الطاقة الانتاجية، وهو إلى جانب ذلك يساعد على تنشيط الحياة الاقتصادية(2).

ولقد عرفه الاقتصاديون بأنه :

1- << توظيف الأموال المدخرة للحصول على دخل منها >>(3).

2- << أي ارتباط مالي بهدف تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة زمنية طويلة الزمن، أو هو نوع من إنفاق المال لتحقيق منافع مستقبلية سواء أكان ذلك في مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة أو تحديث مشروعات متقادمة >>(4).

والاستمثار بالمفهوم الإسلامي هو نوع من الاستمثار بالمفهوم الاصطلاحي ولكنه ذو خاصية متميزة، وهو انطلاقة من مفاهيم تستند إلى العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها. فمجال عمله داخل إطار تلك القيم والمفاهيم. << فالمال في نظر الإسلام وسيلة وليس غاية في ذاته، وليس سببا تفسر به الحوادث، فهناك الروح إلى جانب المادة، فالمال وسيلة لتحقيق بعض الحاجات والمنافع التي لا غنى للإنسان عنها، وهو في خدمة الفرد إلى المدى الذي لا تتعارض معه مصلحة الجماعة دون افراط أوتفريط>>(5) والمال المذموم في الاسلام هو الذي يكون غاية لذاته، وأن يكون صاحبه حريصا على اكتنازه وادخاره، ومنع الآخرين من الانتفاع به بدورانه من يد إلى أخرى.

---

(1) ابن منظر- لسان العرب- دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت- ج 4- ص ص 106-107.

(2) الموسوعة العربية الميسرة- مرجع سابق ص 139.

(3) د.حسن توفيق- الاستمنار في الأوراق المالية- المنظمة العربية للعلوم الإدارية- مطبعة دتلك-القاهرة-ص 28.

(4) د. سيد الهواري- الطبيعة المميزة للاستثمار الإسلامي- الندوة التدريبية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة في الفترة من [illegible] إلى 4 صفر 1401هـ- ص 4.

(5) د. السيد إبراهيم مرجان- الاقتصاد في الإسلام- الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة-1987-ص 93- 95

وينطلق البنك الإسلامي من هذا التصور الإسلامي لاستثمار المال حيث يقبل الأموال الاستثمارية بقصد المحافظة على أموال المسلمين والربح من وراء ذلك باستثمارها إما مباشرة بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال الاستثمارية في مشروعات تدر عليه عائدا وإما استثمارها بالمشاركة، بمعنى أن يساهم البنك في رأس مال المشروع الانتاجي مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع، وشريكا في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة. بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء وذلك كله في إطار الشريعة الإسلامية ومبادئها في الاستثمار، وأهم هذه المبادئ هو عدم التعامل بالفائدة (الربا) في عمليات الاستثمار التي يقوم بها.

فالمشاركة التي يستثمر البنك الإسلامي أمواله على أساسها تقوم على التضامن بين الممول وطالب التمويل في حالة الخسارة كما في حالة الربح فكلاهما شريك في الخسارة والربح بخلاف عقد الفائدة الربوية الذي يضمن للمقرض رأس ماله كاملا في جميع الأحوال ويضمن له كذلك زيادة في رأس المال بقدر الفائدة المتفق عليها سواء كان المشروع الذي أقرض من أجله قد خسر أم ربح.

والبنك الإسلامي في استثماره للأموال بالمشاركة يختلف اختلافا كليا عن البنوك الربوية التي تستثمر بنظام الفائدة، فالبنك الإسلامي يجمع الأموال ويستثمرها مقابل حصة محددة من ربح غير معروف القدر ، أما البنك الربوي فيجمع الأموال ويستثمرها مقابل فائدة محددة من رأس المال (1).

وإذا كان الربح والفائدة يجتمعان في نفس المعنى وهو الزيادة، فالفارق كبير في مفهوم الزيادة لدى كل منهما، فالزيادة التي تأتي نتيجة للربح هي زيادة مرتبطة بالعمل والجهد الذي بذله العامل والذي يحول المال من حال إلى حال. أما الزيادة الناشئة عن الفائدة (الربا) فإنها جاءت منفصلة تماما عن العمل بشكل يزداد المال بنفسه كما هو الحال في القروض الربوية، لذا كانت الزيادة الناشئة عن الفائدة محرمة لأن النقود لا تلد

---

(1) محمد بلتاجي - مجلة البنوك الإسلامية - العدد السابع - 1399 هـ - ص 12.

نقودا، وكانت الزيادة الناتجة عن العمل المتمثلة في الربح مباحة لأن الإسلام لا يقر الربح إلا إذا كان ناتجا عن العمل المتمثل في الربح والخسارة. وتختلف الفائدة والربح من حيث التعريف المحاسبي لكل منهما، فتعرف الفائدة محاسبيا بأنها عائد المال الذي يقترضه المشروع، وهي محددة القيمة، ويتعين سدادها في مواعيد محددة سواء حقق المشروع أرباحا أم لم يحقق، كما يلتزم المشروع بسداد المال المقترض بقيمته الأصلية دون زيادة، أو نقصان. أما الربح فإنه عائد لأصحاب المشروع سواء ساهموا في المشروع بجهدهم أو بأموالهم أو بالإثنين معا، ولا يحدد الربح إلا بعد إنتهاء المشروع(1).

والبنك الإسلامي حين يوجه جهوده نحو التنمية عن طريق الاستثمارات يضع في اعتباره الخدمة الاجتماعية حيث يسخر كل ما لديه من طاقات وخبرات فنية، وأموال ليضعها في خدمة المجتمع الإسلامي أفرادا وجماعات.

والبنك الإسلامي كأي بنك آخر يعمل على أساس خطة للتعامل ولكنه يمتاز عن أي بنك بأن خطته قائمة على التقوى ومستمدة من المنهج الإسلامي حيث لا تقوم على الاستغلال، والنظر لمصلحته الخاصة دون النظر لمصلحة الآخرين بل تقوم على خدمة المجتمع في جميع مجالات التعامل مع الناس، وذلك لا يعني أنه يتحمل الخسائر في سبيل ذلك، أو أنه لا يستفيد من تلك الأموال بل يعمل على أن يستفيد ويربح لكي يقوم بواجبه خير قيام نحو المجتمع وأن يظهر بمظهر القوة المادية بالإضافة إلى القوة الخلقية لكي يثبت وجوده في هذا المجال. ولعلّ من أبرز معالم هذه الخطة ما يلي:(2)

1- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للانسان المسلم.

2- تحرى أن يقع المنتج سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال.

3- تحرى أن تكون كل مراحل العملية الانتاجية (تمويل- تصنيع- بيع- شراء) ضمن دائرة الحلال.

---

(1) محمد بدوي- تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية- المسلم المعاصر- العدد الحادي والعشرون- 1980م- ص91.

(2) [illegible] 100 [illegible] البنوك الإسلامية مرجع سابق ص45 الى 96.

4- تحرى أن تكون كل أسباب الانتاج (أجور-نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

5- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

الفرع الثاني: تخفيض معدلات التضخم: من خصائص وطبيعة عمل البنك الاسلامي تطهير المعاملان السائدة في سوق النقد وتجنبها من التسبب في تحقيق ثراء غير مشروع يأتي نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود وبالمقابل فإن البنوك الربوية تباشر في عملياتها ما يسمى " بخلق النقود" أو " خلق الائتمان"(1) ويتم ذلك عن طريق الاعتمادات لعملاء البنك ليسحب هؤلاء مبالغ في حدود الحد الأقصى لتلك الاعتمادات(2).

---

(1) كلمة ائتمان Credit مشتقة من الكلمة اللاتينية كريدو Credo والتي تعني << أنا أعتقد>> وبعبارة أخرى هي الاعتقاد في قدرة الشخص على الدفع أو هي الأهمية المتصلة بوعد شخص ما. ولذلك يوصف الائتمان أحيانا بأنه مجرد وعد بدفع النقود أو إذن باستخدام رأس مال شخص آخر، ويشار إليه بأنه القوة التي لدى إنسان لبحث غيره على وضع سلع اقتصادية تحت تصرفه لفترة من الزمن، نظير وعد بالدفع مستقبلا. واعتماد البنك هذا يتصل بالثقة التي يتمتع بها بسبب وجود هيكله الرأسمالي وودائعه وكذلك الائتمان الذي يحصل عليه من مصادر أخرى مثل البنوك المراسلة له أو البنك المركزي أو الهيئات الحكومية، وعن طريق ذلك يحصل البنك على المال من الجمهور ويقوم بإقراضه لأصحاب المشروعات ورجال الأعمال. راجع في ذلك:

- دائرة معارف أعمال البنوك- بوستون- 1962م - ص 167.
- دائرة المعارف الأمريكية- نيويورك- 1963م- مجلد 3 ص ص 150-155.
- ريموند، ب.ك- النقود وأعمال البنوك- بيويورك- 1961م- ص 102.

(2) الاعتماد: هو اتفاق يتعهد البنك بموجبه بأن يضع مبلغا من المال تحت تصرف عملية خلال مدة معينة لصالح العميل، ويستفيد العميل من ذلك المبلغ، إما بقبضة كله خلال تلك المدة أو بعضه، أو بسحب شيكات عملية، أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها بين العميل، والمصرف، كما يتعهد العميل برد المبالغ التي يستعملها فعلا مضافا إلى المبلغ الأصلي. الفوائد والعمولات المصرفية المتفق عليها.

ويعد هذا العقد من أهم عمليات الائتمان المصرفية، وأكثرها ذيوعا بين العملاء وبين التجار والبنك، والهدف الأساسي من عقد الاعتماد هو الحصول على مجرد الاطمئنان إلى قوة مركز الائتمان في المستقبل إزاء ديون تحل أو عمليات تجارية ينوي إبرامها. راجع في ذلك:

د. علي البارودي- العقود وعمليات البنوك التجارية- منشأة المعارف بالاسكندرية- جلال حربي وشركاه- بدون تاريخ- ص 369، ص ص 374-375.

ويتم ذلك بموجب شيكات(1) لا يستخدمها المستفيدون خاصة للحصول على مبالغ نقدية، وإنما يجيزون بموجبها تسويات لدى نفس البنك أو لدى غيره من البنوك، وبذلك يتمكن البنك الربوي أن يستغل أضعاف المبالغ المودعة لديه وبالمجموع بين البنوك الربوية تتضاعف كمية النقود، بما يسمى "نقود ائتمان" مما يهدد الاستقرار الاقتصادي للمجتمع لأنه يشجع التوقعات التخمينية ويحدث تزايد في الانتاج أكثر من اللازم يؤدي إلى ضعف نشاط الأعمال لمدة طويلة وكساد في الوضع التجاري مما يؤدي إلى انهيار الاقتصاد(2).

والبنك الإسلامي يسلك مسلكا مخالفا لذلك تماما، بحيث لا يلجأ إلى خلق <<النقود الائتمانية>> التي تزيد من حدة التضخم كما أن ارتباط عائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي من استخدام واستثمار هذه الودائع يحول دون إثراء غير مشروع ناتج عن التضخم يجنيه أصحاب الأعمال المقترضون من البنوك الربوية قروضا طويلة الأجل.

والبنك الإسلامي حين يقوم بالتمويل يختلف في نهجه عن البنك الربوي فلديه مجموعة من الأسس التوظيفية الخاصة بالتمويل المطلوب منحه للعميل لكي لا يساعد البنك بما يقدمه من تمويل للعميل في حدوث أي ضرر اقتصادي يلحق بالمجتمع الإسلامي، وهذه الأسس تتمثل فيما يلي(3).

---

(1) الشيك أمر كتابي يوقعه المودع -فردا كان أم شركة- على بنكه طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود عند الطلب للشخص ثالث أو إلى نفس الساحب أو لأمره أو لحامله. وفي بعض الأحيان يسطر الشيك أي أنه يرسم خطان متقابلان على الشيك ومثل الشيك العادي فإن الشيك المسطر يسحب أيضا على البنك الذي سطر له. ويكتب اسم البنك الذي سطر الشيك لصالحه أحيانا بين سطرين متقابلين مرسومين على وجه الشيك. ويوحل مثل هذا الشيك بصفة عامة إلى الحساب وهو أكثر أمانا من الشيك العادي، حتى لو فرض أنه سرق فإنه يصبح غير ذي فائدة لسارقه لأن البنك الذي سطر الشيك لصالحه وحده هو الذي يستطيع صرفه والشيك الذي يسحبه بنك على آخر يعرف بتحويل بنكي.

راجع كتاب:

د. محمد مصطفى الدين- أعمال البنوك والشريعة الإسلامية- ترجمة محمد محمود مصطفى- مراجعة د. محمد عبد اللطيف عبد الحميد- دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع- الكويت- الطبعة الأولى- 1976م- ص59.

(2) [illegible]

(3) [illegible]

1- الغرض من التمويل:

حيث يجب معرفة الغرض من التمويل بشكل تفصيلي وأن يحدد العميل المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التمويل بشكل دقيق حتى يمكن البنك اتخاذ قرار بشأنه، والحكم على مدى مناسبة منح هذا التمويل من عدمه وهل يتوافق مع سياسة البنك التمويلية الاسلامية التي تقوم على الربط بين توظيف المال إسلاميا وبين القيم الاخلاقية، حيث يجب أن يمتنع صاحب المال من استعمال ماله في ما يلحق الضرر بالمجتمع.

2- شخصية العميل:

وهي من أهم العوامل التي يقوم البنك الاسلامي بدراستها بدقة قبل اتخاذ قرار بمنح التمويل لعميل ما، فيجب التأكد من تمتع العميل بشخصية آمينة وسمعة طيبة في الأوساط المالية وذلك بالاستعلام وجمع البيانات عن العميل من المحيط العائلي له، والمستوى المعيشي الذي يحياه وموارده المالية الخاصة والمشاكل المالية التي يعانيها، وسجل أعماله التي قام بها مدى التزامه في التعامل مع البنوك الأخرى التي يتعامل معها.

3- تحقيق مصلحة الجماعة:

حيث يتأكد البنك الاسلامي من توظيف الأموال التي سيقوم بمنحها للعميل ستوجه لما يحقق مصلحة الجماعة فوظيفة المال في الاسلام وظيفة روحية واجتماعية وإذا كان البنك الإسلامي يعطي لعملائه حرية التصرف في تمويل نشاطهم الاقتصادي إلا أن ذلك يتم في اطار قواعد محددة، منها أن يكون هذا التصرف لصالح العميل الفرد ولصالح الجماعة.

المطلب الرابع: الفرق بين البنك الاسلامي والبنك الربوي

يتمثل الفرق بين البنك الإسلامي وغيره ومن البنوك التقليدية في وجود عدة اختلافات بينهم وهذه الاختلافات تتمثل في الآتي:

1- إن أول وأهم هذه الاختلافات هو ذلك الاختلاف الواضح في التسمية التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية فالبنوك الإسلامية تتميز عن تلك البنوك بأنها تتبع في معاملاتها أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية لذلك كان من الضروري أن تنعت بالبنوك الإسلامية نظرا لأنه لا يوجد هناك نظام اقتصادي كامل مطبق، ونتطلع لذلك اليوم الذي تصبح فيه تلك البنوك في غير حاجة حاجة إلى نعتها نفسها بوصف الإسلام، فهي ذاتها تعبيرا صادقا وعمليا للإسلام، ويُصبح غيرها من البنوك بجانبها في حاجة إلى أن تنعت نفسها لكي توضح هويتها(1).

2- البنوك الربوية، أرباحها محددة مسبقا لا يحكمها أي مخاطرة حيث تشترط فائدة ربوية على عملائها الذين يقومون بالاقتراض منها وبذلك، فهي تضمن أصل القرض والفائدة معا، أما البنوك الإسلامية فالمخاطرة في أعمالها واضحة لأنها تقوم باستثمار أموالها في مشاريع مختلفة وتحصل على أرباحها عن طريق المشاركة وهذه المشاريع كأي نشاط اقتصادي استثماري تخضع للربح والخسارة مما يجعلها عرضة للمخاطرة بخلاف البنوك الربوية التي لا تعرف المخاطرة فهي تقوم بتلقي الودائع من العملاء نظير فوائد محددة ثم تقوم بتقديم هذه الودائع لعملاء آخرين نظير فوائد أعلى من التي قدموها والفرق بين الفائدتين هو ربح البنك وهي عملية ليس بها أي مخاطرة.

---

(1) << إن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية وتنموية واجتماعية تقوم على الالتزام بمبادئ الإسلام وتحقيق غاياته>> ومن هذا المنطلق العقائدي تتميز عن غيرها من البنوك الربوية، وهذا التمايز بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية متشعب وكبير يتخلل في الخصائص والأهداف التي يتسم بها كلا منهما. راجع:

عبد السميع المصري- المصرف الإسلامي- علميا وعمليا - مكتبة وهبة- القاهرة- ط1- (1408هـ-1988م)- ص 26.

3- البنك الربوي يمارس عمله بوصفه شخصية رأسمالية ليس لها دافع سوى تحقيق الربح لذا فإنه يركز على دخله بهذا الوصف فلا يقوم باستثمار أمواله إلا في المجالات المضمونة الربح غير عابث أو مهتم بما يحتاجه المجتمع من أنواع معينة للاستثمار أو مدى شرعية هذه الاستثمارات وعدم تعارضها واحكام الشريعة الإسلامية. أما ابنك الإسلامي فإنه يمارس عمله بوصفه عاملا على رأس المال ومستخلفا فيه ويركز على دخله بهذا الوصف والذي يراعي فيه ما يحتاجه المجتمع من مشاريع واستثمارات وإلى جانب ذلك تحقيق الربح لكي يواصل مسيرته ويدعم وجوده.

4- البنك الربوي علاقته مع عملائه هي علاقة الدائن بالمدين أو العكس ، أما علاقة البنك الإسلامي بعملائه نهى علاقة الشريك بشريكه، وشتان الفرق بين العلاقتين فعلاقة البنك الإسلامي بعملائه تقوم على أساس المشاركة وسواء كان البنك هو صاحب رأس المال (الدائن بلغة البنوك الربوية) أو كان العميل هو صاحب رأس المال (ويكون البنك مدينا بلغة البنوك الربوية) وهي علاقة أساسها المنفعة المشتركة ويرسخ فيها البنك الإسلامي تعاليم ومبادئ الإسلام من تعاون وتراحم.

أما علاقة البنك الربوي بعملائه فهي قائمة على الأنانية وحب الذات ويرسخ البنك الربوي فيها الحقد والكراهية خاصة إذا كان هو الدائن (صاحب رأس المال) أي المقرض حيث لا يعبأ بما يحققه العميل من ربح أو خسارة المهم عنده هوتحصيل قيمة دينه (رأس ماله) مضافا إليه فوائد هذا الدين دون تحمل أي خسارة.

وفي هذا يقول كنيفر: << إن البنوك الربوية تجد لذتها وسعادتها بل وتجد حياتها في الضيق والأزمات التي تكتنف حياة الناس، وأن توسعها وازدياد نشاطها مرهون إلى حد كبير بالخراب الذي يحيق بالآخرين >>(1).

---

(1) كنيفر- صراع العالم حول السلطة- نقلا عن بحث الدكتور أحمد النجار- البنوك الاسلامية وأثرها في الاقتصاد الوطني- مجلة المسلم المعاصر- العدد 24 لسنة 1980م- ص 167.

5- البنوك الربوية لا تمول إلا الاغنياء فقط وذلك لكي تضمن الحصول على أصل قرضها مع فائدته وهي بذلك تعمق التفاوت الطبقي وسوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأنها تساعد الأغنياء على زيادة ثرواتهم وتعظيمها ولا تمد يد العون للفقراء مما يؤدي إلى زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء بما يهدد كيان المجتمع وتسود معه روح الحقد والكراهية في نفوس الأغلبية الكادحة.

أما البنوك الإسلامية فلا يقتصر تمويلها على الأغنياء فقط بل يمتد ليشمل الغير قادرين من الحرفيين واصحاب المشاريع بما يجعلهم يمارسون أعمالهم ويستطيعون معه من تحسين دخولهم وبالتالي تقل الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

والبنوك الإسلامية بذلك تطبق منهج الله سبحانه وتعالى وتعاليم ومبادئ الإسلام في استخدام المال الاستخدام الأمثل وعدم جعله حكرا على الأغنياء فقط يتبادلونه فيما بينهم وذلك تطبيقا لقول المولى عز وجل: ﴿ **..كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم..**﴾(1).

كما تفعل البنوك الربوية بتمويلها للأغنياء فقط ومساعدتهم على زيادة ثرواتهم مما يجعلهم يتحكمون ويتسلطون على باقي أفراد المجتمع، وبالتالي توجد الطبقة التي نهى عنها الإسلام، فالعامل الوحيد المميز بين الناس في الإسلام هو التقوى لا المال إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا. إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾(2).

6- **معيار الربا**: إن أهم معايير التفرقة بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي الربوي هو معيار الربا، فالبنوك الإسلامية تنتهج طريقا يحرم التعامل بالربا في كافة صوره

---

(1) الحشر 7.

(2) الحجرات 13.

على العكس من البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا كأساس لمعاملاتها فيما يعرف "بالفائدة"، "دائنة أم مدينة"(1).

وعلى ذلك فقد اختلفت طبيعة اعمال البنك الإسلامي عن البنك التقليدي الربوي فبينما نجد أن البنوك التقليدية تتركز معظم أعمالها في عمليات الإقراض، والاقتراض نظير الفائدة، بعض النظر على طبيعة العمليات الممولة عن طريق هذه القروض، ومدى ملاءمتها القواعد الشرعية والدينية، وإنما الهدف الأساسي لهذه البنوك هو تحقيق أكبر قدر من الأرباح التي عادة ما تتمثل في الفرق بين ما تدفعه من فوائد لأصحاب الإيداعات، وتلك الفوائد المحصلة من العملاء.

لكننا نجد البنوك الإسلامية توجه كل جهدها إلى الاستثمار الحقيقي المباشر "الحلال" ولذا فطبيعة استثمارات البنوك الإسلامية تتوجه إلى عمليات المشاركات والمضاربات والاسهام في المشاريع وتأسيس الشركات وتمويل التجارة الداخلية والخارجية بنظام المشاركة...الخ.

من ذلك يتضح وجود خاصية فريدة في نوعها تميز البنك الاسلامي عن مقابلة الربوي وهي « تحريم التعامل بالفائدة الربوية " وتاثير ذلك على طبيعة أعمال كل منهما. وسوف نتناول أثر الاختلاف في طبيعة أعمال البنك الإسلامي عن البنك الربوي من ناحية << مبدأ الربح والخسارة<< على النحو التالي:

أ- **البنك الربوي و " مبدأ الربح والخسارة"**: يعتمد البنك الربوي على الفائدة في تحقيق أرباحه سواء تلك الفوائد التي يفرضها على الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان (2) وباقي الأعمال المصرفية، أو تلك الفوائد التي تتحقق من عمليات الإقراض، أو الفوائد التي يدفعها لمودعيه.

---

(1) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين. راجع في تفصيل الموضوع: قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف المفصل في موضوع "الفائدة" ضمن قرارات المؤتمر الذي عقد بالقاهرة في مايو 1965م.

(2) سيأتي الحديث عنها في صفحات لاحقة.

وهذه الفوائد جميعها يتم تحديدها مسبقا، الأمر الذي يبعد هذه البنوك عن المخاطر لأنها لا تتعامل في عمليات الاستثمار المباشر أو غير المباشر التي يمكن تحقيق الخسائر منها.

ب- **البنك الإسلامي و << مبدأ الربح والخسارة >> :**

يعتمد البنك الربوي على الإسهام الفعلي في عمليات الاستثمار الحقيقية من خلال أسلوبين محددين هما:

- **الاستثمار المباشر**: بمعنى قيام البنك الإسلامي باستثمار الأموال المتاحة لديه (أمواله وأموال مودعيه) بنفسه.

- **الاستثمار غير المباشر**: بمعنى قيام البنك الاسلامي باستثمار أمواله أو أموال مودعيه -جزئيا- من خلال آخرين (مراسلين متخصصين في مجالات الاستثمار الاسلامي المختلفة) وذلك بنظام المشاركة، ويتحقق ذلك عن طريق قيام البنك الإسلامي بالإسهام بكل أو جزء من رأس المال في بعض المشاريع الانتاجية.

ويهدف البنك الإسلامي من استثماراته المباشرة وغير المباشرة إلى تحقيق هدفين(1):

الأول: تحقيق ربحية معقولة من هذه الاستثمارات بمعنى تحقيق مبدأ "نماء المال" بأقل قدر من المخاطر.

الثاني: المساهمة في تنمية المجتمع.

لذلك فإن البنك الإسلامي يرتبط بعلاقة تختلف عن تلك التي تربط العميل بالبنك الربوي، وذلك أن عميل البنك الإسلامي يتعامل في إطار مبدأ "الغنم بالغرم" بمعنى أنه يتقبل ما يتحقق من ربح بنفس القدر من ما يتحقق من خسارة. أي أنه يشارك البنك في الربح والخسارة على السواء. وذلك يختلف عن البنك الربوي وعملائه، حيث أن العميل لدى البنك الربوي يحصل على الفائدة التي سبق وأن حددها له البنك بغض النظر عن نتيجة أعمال البنك الحقيقية من ربح أو خسارة في عملياته الفعلية.

---

(1) - راجع: رفيق المصري - بحوث الاقتصاد والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

- راجع: محمد سليم رمضان - الربا والفائدة في الإسلام - ص 80-81، 161، 180.

المطلب الخامس: أهداف البنك الاسلامي

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها لإثبات وجوده، ولتطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات المصرفية والتأكيد على أن المنهج الإسلامي منهج متكامل يشمل جميع مجالات وأنشطة الحياة المختلفة، وهذه الأهداف كثيرة ومتنوعة، ولكننا هنا سوف نتعرض لأهم هذه الأهداف، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الهدف التنموي للبنك الإسلامي

الفرع الثاني: الهدف الاستثماري للبنك الاسلامي

الفرع الأول: الهدف التنموي للبنك الإسلامي

تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة في إطار المعايير الشرعية، تنمية عادلة متوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات(1)، وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها:

1- تسعى البنوك الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي وإعادة توطينه داخل الوطن الإسلامي، مما يساعد على اعتماد الدول الإسلامية على ذاتها وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الاساسية التي تنتج داخل البلدان الإسلامية(2).

2- اعتماد الدول الإسلامية على ذاتها سيساعد على تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية الأمر الذي تنتهي معه مشكلة نقص حجم المدخرات وصغر حجم رؤوس الأموال بالدول الإسلامية وفي الوقت ذاته توفر الموارد اللازمة لتحقيق الانطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية الاقتصادية للأمة الإسلامية (3).

---

(1) د.حسين شحاته- منهج الدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية- بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت- المنعقد في الفترة من 6-8 جمادي الثانية- 1403هـ-ص12.

(2) د.محمد ابراهيم أبو شادي - التنمية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها- الزهراء للإعلام العربي- القاهرة- الطبعة الأولى 1415هـ-1994م-ص 60.

(3) د.محمد ابراهيم أبو شادي- المرجع السابق- ص 60، 61.

3- تهتم البنوك الإسلامية في إطار سعيها الدائم للتنمية بالعمل على تنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة،والصناعات الصغيرة، والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البيئة الاقتصادية والصناعية في الدول الاسلامية، والافادة من تجارب الدول الاسلامية وغير الاسلامية التي تمت في هذا المجال، وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع(1).

4- من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الاسلامي يعمل البنك الإسلامي على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده، ومن ثم زيادة انتاج المجتمع الإسلامي وفي الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الأمة الاسلامية وليس هدفا وحيدا يسعى إليه(2).

5- يعمل البنك الإسلامي على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواء كان ذلك بمعرفته منفردا بالكامل أو بالاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة والمعرفة المشهود لهم بحسن السمعة والإخلاص في العمل والقدرة على إدارة شؤونه، ولا يقتصر إنشاء المشروعات على نشاط اقتصادي معين بذاته، بل يمتد ليشمل كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة سواء في مجال الزراعة أو الصناعة والتجارة... الخ.

والبنك الاسلامي بهذا يعمل على اتساع قاعدة الانتاج في المجتمع مما يؤدي إلى الاسراع في معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق التنمية التي تكفل للمجتمع الاستقلال والأمن الاقتصادي ومثال ذلك ما يقوم به البنك الإسلامي بتوظيف أمواله عن طريق نظام المشاركة كوسيلة أساسية للتوظيف الائتماني الذي يسعى إلى جانب تحقيق الربح إلى تحقيق أهداف أخرى مثل فتح مجالات للأيدي العاملة العاطلة، والارتفاع بإنتاج وانتاجية العوامل الداخلة في المشروع ورفع دخولها وعوائدها.

وبناء على ما تقدم يمكننا القول أن البنك الإسلامي أداة فعالة للتنمية بالدرجة

---

(1)د.أحمد النجار- بنوك لا فوائد- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- 1985م- ص 79.

(2) أساليب البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية- ندوة بنك فيصل الإسلامي 27 جمادي الأولى 1403هـ/12 مارس 1983م - ص 13.

(3) المرجع السابق- ص 10،11.

الأولى وأن معيار التزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى ارتباطه بعمليات التنمية، فليس الهدف من البنك هو تجميع أموال المسلمين فحسب ولكن الهدف بالإضافة إلى ذلك هو توظيفها التوظيف الفعال في المشروعات التي توفر للمجتمع السلع والخدمات التي يحتاج إليها بالشكل الذي يعود عائده عليه وعلى المجتمع في آن واحد.

ذلك أن محور عمل البنك الإسلامي هو دعم التنمية الإقتصادية وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الاسلامي.

الفرع الثاني: الهدف الاستثماري للبنك الاسلامي

ونتناول فيه تحديد الغاية من الاستثمار في البنوك الإسلامية على النحو التالي:

أ- <u>الاستثمار في الشريعة الإسلامية</u>: يطلق على تنمية المال، بشترط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره(1)، فهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الانتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غير ذلك من الأنشطة الاقتصادية(2).

أما الاقتصاد الإسلامي فيرى الاستثمار على أنه نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف الاقتصاد الإسلامي، من خلال الأوليات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية(3).

ويمكن تعريف الاستثمار الإسلامي (الشرعي) من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي بأنه: << استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارفة ما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية >>(4).

---

(1) فهد عبد الله محمد سعيد الوقداني- دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية جدة- دراسة شرعية واقتصادية- رسالة ماجستير- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- مكة المكرمة السعودية- (1402هـ/1403هـ-1982/1981م)- ص131.

(2) محمد صلاح محمد الصاوي- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام- رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر- القاهرة (1405هـ-1985م)- ص 60.

(3)د.سيد الهواري-الاستثمار-الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية-القاهرة-(1402هـ-1982م)-ص 11.

(4) د. عبد الرزاق أبو السعود- مجلة المسلم المعاصر- الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن- العدد 28.

ب- تنمية الوعي الادخاري :

وتعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع الإسلامي، بهدف تعبئة رؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع وفي إطار الأسس الإسلامية للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغير الذي يطرأ على سوق العمل المصرفي وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك.

كما يقوم البنك بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل والذي يمكنه من القيام بمشروعات بنفسه في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع.

إن الاستثمار في إطار الشريعة الإسلامية من أهم البنك الإسلامي واحدى واجباته الرئيسية وجزء كبير من رسالته التي يؤديها في خدمة المجتمع الاسلامي.

ومن هنا فإن للدور الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعادا متكاملة يمكن لنا أن نوضحها من خلال الشكل التالي(1):

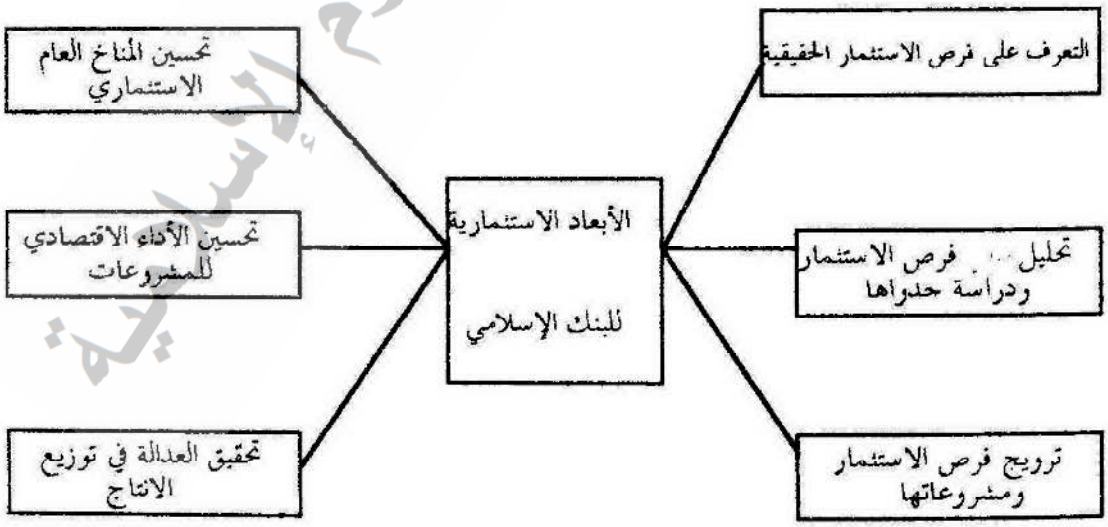

ويتم التوظيف الاستثماري للبنك الإسلامي في إطار المسؤولية الاجتماعية التي يحرص عليها تجاه المجتمع، حيث أنه لا يساهم في أي مجال قد يترتب عليه ضرر بأفراده،

---

(1) د. حسين الحضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 33.

كما يعطي البنك الأولوية المطلقة للمجالات التي يحتاج إليها المجتمع في حلّ مشاكله التي يعاني منها الأفراد مثل: البطالة، انخفاض مستوى الدخل، المرض..الخ.

ج- أهداف الاستثمار للبنوك الإسلامية:ومما تقدم يمكننا تحديد أهم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي في الأهداف التالية:

1- تحقيق زيادة في نعدل النمو الاقتصادي بهدف تحسين مستوى دخول الأفراد وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.

2- تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الانتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة.

3- العمل على زيادة وتنشيط الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية إما بالاستثمار المباشر الذي يقوم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف أنواعها أو بالمشاركة في شركات قائمة(1).

4- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية و الادارية المختلفة (خدمات نظم الانتاج والمنتج، خدمات التمويل، وخدمات الأفراد) وتقديم خدمات دراسات الجدوى الاقتصادية بجوانبها المختلفة (البيئة، القانونية، التسويقية، الفنية، التجارية، المالية، الاقتصادية، الاجتماعية، دراسات الظل، اختيارات الحساسية)، لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين وللحفاظ على أموالهم من الضياع أو الاستثمار في مشروعات غير مربحة(2).

5- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة ممن يتمتعون بالسمعة الطيبة(3).

6- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك أو للمؤسسات الأخرى التي نحتاج إلى تحسين أدائها للقضاء على العيوب التي تنتشر بها.

---

(1)د.رفعت السيد العوضي- منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي- الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية- القاهرة (1400هـ-1980م)- ص 80،81.

(2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- مرجع سابق- ج1- ص 5،14.

(3) د.رفعت السيد العوضي- المرجع السابق- ص 162،180.

7- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار في أسعار السلع والخدمات المتداولة في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى دخول الأفراد مما يؤدي إلى القضاء على كافة صور الاحتكار والاستغلال التي تعمل على نهب أموال الأفراد عن طريق سياسات سعرية غير عادلة، ومن هنا يكون هدف البنك الإسلامي تطبيق سياسة سعرية عادلة.

8- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار (الانتاج) وبما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الانتاج المشاركة في العملية الانتاجية، بحيث يحصل كل منهم على العائد المجزى الحقيقي الذي يستحقه من الناتج التشغيلي الذي تمّ، وبالتالي يحرص كل منهم على تعظيم هذا الناتج حتى يحصل على حجم أكبر من الناتج المعظم في إطار نصيبه المتفق عليه من قبل(1).

إن الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي هدف حقيقي ودعامة من دعامات وجوده والمسلك الوحيد المتاح أمامه حيث إن الغاء التعامل بالفائدة الربوية يجعل الاستثمار المباشر الطريق الأساسي أمام البنك لتوظيف أمواله وأموال مودعيه وتحقيق ربحية عادلة ومناسبة تدعم وجوده وتبقى عليه، ولذا فإنه لا يمكن إلا أن يكون بنكا استثماريا وتنمويا لا ينتظر حتى يطرق المستثمر بابه كما تفعل البنوك الربوية والتي لا تعاني من مخاطر الاستثمار التي يعاني منها البنوك الإسلامية فربحها مضمون سواء خسر المشروع أم ربح.

لذا فإن البنك الإسلامي يذهب إلى فرص الاستثمار بنفسه، يدرسها ويمحصها، ويستثمر فيها أمواله سواء بذاته أو بالمشاركة مع الغير، أو يقدمها للغير ويروجها له.

---

(1) يمكن تنمير أموال الزكاة أو جزء من الانفاق الصدقي <<بما فيه الزكاة>> مباشرة بإقامة المشروعات المنتجة للسلع والخدمات الضرورية، وخلق فرص عمل جديدة. ومن هذه المشروعات إقامة المستشفيات والمدارس كذلك يمكن توفير أدوات الانتاج اللازمة لغير القادرين لحثهم على الانتاج، أي تقديم الصدقة في صورة سلع انتاجية، وبذلك يتم ايجاد مصدر للدخل لهم. كما أن الانفاق الصدقي يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات الفقيرة، ذات الميل الحدي للاستهلاك المرتفع، وينعكس ذلك على النشاط الاقتصادي عن طريق مضاعف الاستثمار، ومعجل الاستثمار في صورة إتفاقيات متتالية على الاستهلاك من جانب الفئات المستفيدة من الانفاق الصدقي، مما ينعكس على الاستثمار والتشغيل في صورة زيادة مضاعفة. وحيث أن الميل الحدي للاستهلاك مرتفع لدى أصحاب الدخول المنخفضة فإن الحركة التراكمية للانفاق الصدقي تكون كبيرة الأثر على الاستهلاك والاستثمار. راجع في ذلك د. أميرة عبد اللطيف مشهور - الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي - مكتبة مدبولي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩١م - ص 130.

المبحث الرابع: أنماط البنوك الاسلامية

تتخذ البنوك الإسلامية أنماطا متعددة على الرغم من أن نشأتها قد ارتبطت بأنها أحد أنواع البنوك، وأنها نوع في حد ذاته، وذلك لامتداد نشاط البنوك الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها، ويمكننا تقسيم أنماط البنوك الإسلامية إلى قسمين :

القسم الأول: أنماط البنوك وفقا للأشكال والمسميات

القسم الثاني: أنماط البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي للبنك

المطلب الأول: أنماط البنوك وفقا للأشكال والمسميات

تتخذ البنوك الإسلامية أشكالا وأسماءا مألوفة في مجال الائتمان الدولي ولكنها مع هذا ورغم التشابه المظهري بينها وبين المؤسسات المالية التقليدية تختلف اختلافا جوهريا عنها في الطبيعة والهوية والمنهج الذي تسير عليه:

ويتمثل الشبه بين البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية في أنها(1):

1- مؤسسات تجارية تتخذ شكل شركة أو شراكة مسجلة بمسؤولية محدودة تحت قانون الشركات والشراكات.

2- يملك أفراد أسهم معظمها إلا أنه توجد أيضا مؤسسات مالية إسلامية تشارك الدولة في رأسمالها أو تنفرد بملكية أسهمها.

3- موجودة وتعمل داخل وخارج العالم الإسلامي ومن المؤسسات المالية الإسلامية ماهو مسجل ويعمل في جنيف ولوكسمبرج والدانمارك والبهامس ولندن.

4- تخضع للقوانين والسياسات المنظمة للمؤسسات المالية والتجارية في الدول التي تعمل فيها وتتعامل في أشياء كثيرة مع المؤسسات التمويلية التقليدية.

وتتخذ البنوك الإسلامية الأشكال والمسميات التقليدية التالية:

---

(1) محمد هاشم عوض، مأمون الحصري، البنوك الإسلامية، بدون تاريخ، ص 9.

أ- قد يسمى البنك الاسلامي بنكا اسلاميا مثل:

- بنك دبي الإسلامي
- بنك فيصل الإسلامي المصري
- بنك ماليزيا الإسلامي
- بنك التضامن الإسلامي

ب- وقد يسمى بنك فقط دون إضافة كلمة إسلامي مثل:

- بنك ناصر الاجتماعي
- بنك الأمانة الفلبيني
- البنوك المساهمة (باكستان)

ج- وقد يسمى بيت تمويل أو دار مال مثل:

- بيت التمويل الكويتي
- دار المال الإسلامي

د- وقد يسمى مؤسسة أو وحدة أو شركة استثمار مثل :

- مؤسسة الاستثمار الباكستانية
- شركة البحرين للاستثمار الإسلامي
- وحدة الاستثمار الوطنية (باكستان).

هـ-وقد تكون فرعا لبنك غير إسلامي أو مجموعة بنوك إسلامية أو شركة قابضة مثل:

- بنك مصر : الفروع الإسلامية
- مجموعة المصارف الإسلامية (طهران)
- المصرف الإسلامي الدولي (لوكسمبورج) : شركة قابضة

و- وقد يمارس البنك الإسلامي كافة أنماط التمويل وقد يتخصص في مجال معين مثل:

- المؤسسة الباكستانية لتشييد المغازل
- شركة المرابحة الإسلامية (باكستان)
- بنك التنمية التعاوني الإسلامي (السودان).

---

(1) راجع ملحق رقم (1).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: أنماط البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي

إن البنوك ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا وليست مجرد بنوك تمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة، وليست مجرد بنوك تنموية أو استثمارية تتعامل بالمشاركة وليست مجرد بنوك تهدف إلى إعطاء قروض حسنة للمحتاجين أو مصلحة تأمينات اجتماعية وليست مجرد وسيط مالي بل مؤسسات مالية واستثمارية وتنموية واجتماعية متعددة الأنماط وليست نمطا واحدا(1)، والتحليل المبدئي للبنوك الإسلامية منذ نشأتها إلى هذه اللحظة يظهر أنها أنماط متعددة، وأن لكل منها صفاته التي تميزه عن غيره من البنوك الإسلامية وتجعله نمطا متميزا عن غيره من هذه البنوك بالرغم من اتفاقها جميعا في الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية. ويمكن أن نجمل هذه الأنماط كالتالي (2):

1- بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى (مثل بنك، ناصر الاجتماعي)

2- بنوك تنموية دولية بالدرجة الأولى (مثل البنك الاسلامي للتنمية)

3- بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى (مثل بيت التمويل الكويتي)

4- بنوك متعددة الأغراض (مثل: بنك دبي الإسلامي)

5- بنوك حكومية مملوكة للدولة بالكامل (مثل بنك ناصر الاجتماعي)

6- بنوك حكومات إسلامية، أي بنوك دولية مملوكة لأكثر من دولة إسلامية (مثل البنك الإسلامي للتنمية)

وفيما يلي نبذة عن هذه الأنماط:

---

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية- ج 2- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- الطبعة الأولى- 1400هـ- 1980م- ص 81.

(2) د. سيد الهوارى- ما معنى بنك اسلامي- الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة- 1402هـ- 1982م- ص 49.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: البنوك الاجتماعية

من الصفات الأساسية للبنوك الإسلامية أنها بنوك اجتماعية وبرغم تفاوت هذه الصفة المميزة الإسلامية من بنك لآخر، إلا أنه يوجد من بينها ما يركز على هذه الصفة بشكل كبير، ومن أمثلة هذه البنوك بنك ناصر الاجتماعي(1) الذي أنشيء وغرضه المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين وفي سبيل ذلك يقوم البنك بالآتي:

1- تقرير نظام للمعاشات وللتأمين، وعلى الأخص التأمين التعاوني وذلك لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية، ويتم ذلك تدريجيا.

2- منح قروض للمواطنين.

3- قبول الودائع- وعلى الأخص الودائع الاستثمارية- وتنظيم استثمارها

4- استثمار أموال الهيئة (البنك) في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة.

5- منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين(2).

ويرى البنك أن مفهوم الوظيفة الاجتماعية للبنك يجب ألا تقتصر على تقديمه للمعونات والمساعدات التي لا تسترد، فذلك أمر يخرج عن الفهم الحقيقي والصحيح لمهمة البنك، فمجتمع الكفاية والعدل الذي ينشد البنك الاسهام في تحقيقه يؤمن بأن العمل هو الدعامة الأساسية لهذا المجتمع، وأن العمل لا يحول دونه إلا كسل أو فقدان لوسائل العمل وللبنك إزاء كل منها أسلوبه في العلاج.

وهكذا يكون البنك قد قدم الوسيلة الايجابية الفعالية، كما أنه قد قام بتحقيق الهدف الاجتماعي المنشود على أساس علمي سليم(3).

فمن المسلّم به أن لرأس المال وظيفة اجتماعية بالدرجة الأولى، وأنه في مجتمع الكفاية والعدل بخلاف المجتمعات الرأسمالية ينبغي أن يكون مسخرا لخدمة أفراد هذا

---

(1) أنشيء بنك ناصر الاجتماعي في مصر بقرار من رئيس الجمهورية بالقانون رقم 6 لسنة 1971م كهيئة عامة تابعة لوزير الخزانة.

(2) مادة (2) من القانون رقم 66 لسنة 1971م لانشاء بنك ناصر الاجتماعي.

(3) المذكرة الايضاحية لقانون لإنشاء البنك.

المجتمع دون شبهة غبن أو استغلال، لذلك فقد استبعد البنك الفائدة أخذا أو إعطاء من معاملاته ويضع رأس المال في خدمة كل مواطن راغب في العمل وبوجه خاص عندما يكون ذلك المواطن عاجزا عن أن يدفع ما يقابل الحصول عليه، إذ أن دفع الثمن في هذه الحالة، إنما يمثل حجبا لبذل المعروف لصاحب الحق في استقضائه، وحرمانا لمن يملك الثمن من أن يحصل على حق مقرر له، وتعويقا للمجتمع من أن يؤدى واجبه المفروض عليه تجاه ذلك العاجز.

الفرع الثاني: بنوك التنمية الدولية:

البنوك الإسلامية كلّها بنوك تنموية بطبيعة تصورها الإسلامي إلا أن بعض هذه البنوك يجعل قضية التنمية مهمته الأولى ويوليها اهتماما أكبر من غيره من البنوك ومن أمثلة هذه البنوك البنك الإسلامي للتنمية(1) والذي ورد في اتفاقية إنشائه: << إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة >>(2).

وعند تحليل هذا الهدف يتضح لنا ما يلي:

1- التنمية الاقتصادية تعد الهدف الرئيسي من إنشاء البنك الإسلامي للتنمية.

2- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وصولا إلى الهدف الأساسي وهو التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3- الشريعة الإسلامية تحكم تحديد أهداف البنك ووسائل تحقيق هذه الأهداف.

ويعني ذلك أنه يجب على البنك أن يحقق عملياته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإن البنك يعمل على استنباط حلول حقيقية واكتشاف ورسم منهج يتطابق مع الشريعة الاسلامية بكل دقة كما يسعى إلى تحقيق أسرع تقدم ممكن في هذا السبيل من أجل خدمة الأمة الإسلامية(3).

---

(1) البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتمّ إنشاؤه عام 1395هـ-1975م، بمدينة جدة بالمملكة العربية لاسعودية.

(2) مادة (1) من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية- الفصل الأول.

(3) التقرير السنوي الأول للبنك ص 26. البنك الاسلامي للتنمية- سياسات وإجراءات 1397هـ-1977م ص6

ولكي يحقق البنك أهدافه فإنه يقوم بالآتي على سبيل المثال:(1)

1-المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الانتاجية في الدول الأعضاء.

2- الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

3- منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الانتاجية في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء.

4- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة (من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء).

5- النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

6- المساعدة على تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الانتاجية.

7- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

8- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

9- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

10- القيام بأي نشاطات تساعد البنك على تحقيق هدفه.

الفرع الثالث : البنوك التمويلية الاستثمارية بالدرجة الأولى

جميع البنوك الإسلامية بنوك تمويلية استثمارية بطبيعتها، بالرغم من ذلك تتفاوت درجة هذه الطبيعة في تلك البنوك، فبعض البنوك الإسلامية قد ينشأ أساسا كبيوت مالية، وإن كانت تقوم ببعض الخدمات المصرفية العادية. ومن أمثلة هذه البنوك التمويلية

---

(1) اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية الفصل الأول مادة 2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاستثمارية بالدرجة الأولى: بيت التمويل الكويتي(1) الذي يقوم بأعمال التمويل الاستثماري بالمشاركة أو التمويل المباشر على غير أساس الربا(2) وقبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواء لحفظها أو إعادة استثمارها بشروط أو بدون شرط(3).

والجدول التالي يبين الطبيعة الاستثمارية لبيت التمويل الكويتي حيث يوضح استثمارات بيت التمويل الكويتي في الفترة (1979-1984م) بملايين الدينارات الكويتية(4).

السنة / نوع الاستثمار	1979	%	1980	%	1981	%	1982	%	1983	%	1984	%
مجموع الاستثمارات	63.6	–	–	–	196.4	–	451.2	–	670.9	–	789.9	-
عقارات	32.6	50.9	54.8	38.5	109.8	37.4	225.1	50	416.7	62.7	499.7	63.26
تمويل للاعتمادات المستندية	8.7	13.1	28.9	20.5	58.3	19.6	80.5	17.8	90.7	12.5	109.1	13.81
مرابحة وبيع الأجل	22.5	36	59.2	40.2	126.8	42.8	141.9	1.54	16.23	24.15	179	22.66
بضاعة في المخازن	–	–	1.1	0.8	1.5	0.2	3.7	0.85	1.5	0.25	2.1	0.27

(1) أسس بيت التمويل الكويتي في 23-3-1977 بالقانون رقم 72 وبموجب مرسوم من أمير الكويت الصادر في 27-8-1976م.

ويلاحظ أن كلمة بنك لم تستعمل في تسمية هذه المؤسسة وذلك لسببين أساسيين هما:

أ- لقد تمّ الترخيص لهذه المؤسسة بعدم الامتثال لبعض القوانين التي تخضع لها البنوك التجارية القائمة، ولهذا فهي لا تعتبر بنك بالمعنى المتعارف عليه.

ب- لقد تحرت السلطات عدم استعمال كلمة بنك اسلامي بحيث أنه لو قدر هذه التجربة بالفشل، فإن المبادئ الإسلامية في المعاملات المالية تبقى بريئة، وتوجه أصابع الاتهام إلى كيفية وطرق تطبيق هذه المبادئ السامية. راجع في ذلك: محمد بوجلال- البنوك الاسلامية- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- 1990- ص 118.

(2) المادة 7 من قانون تأسيس بيت التمويل الكويتي.

(3) المادة 5 من المرجع السابق.

(4) مجلة " Arabia " عدد 51 نوفمبر- 1985م- ص 58.

كما قام بيت التمويل الكويتي بالاشتراك مع بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي بالبحرين، بتأسيس شركة الاستثمار الإسلامية بالبحرين سنة 1981م كما ساهم بيت التمويل الكويتي في تأسيس البنك الإسلامي ببنجلاديش.

وفي السنوات الأولى من تأسيسه، ساهم بيت التمويل الكويتي بـ 150 مليون دينار إسلامي لاستثمارها في البلاد الإسلامية وذلك عن طريق البنك الإسلامي للتنمية ويوجد للبنك استثمارات وتجارة في كل من الأردن وتركيا والعراق والجزائر وبنجلاديش والبحرين ودبي والسودان(1).

الفرع الرابع : البنوك المتعددة الأغراض

يقصد بالبنوك الإسلامية المتعددة الأغراض تلك البنوك التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والاستثمارية والتنموية، ومن أمثلة هذه البنوك التي تقوم بمختلف الخدمات -طبقا لما ورد في قانون إنشائها- بنك فيصل الإسلامي المصري(2) وبنك فيصل الإسلامي السوداني(3) وبنك دبي الإسلامي(4).

فبنك فيصل الإسلامي المصري مثلا: ينص قانون إنشائه على الغرض منه قائلا: <<الغرض من البنك هو القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج >>(5).

---

(1) بجلة كل العرب عدد 23 فبراير- 1986م- ص 35.

(2) تاسس بنك فيصل الإسلامي المصري بموجب القانون الخاص رقم 48 لسنة 1977م، وقد نصت المادة (20) من هذا القانون أن النظام الأساسي للبنك يصدر بقرار من وزير الأوقاف بعد أخذ رأي وزير الاقتصاد، وقد صدر القرار المذكور تحت رقم 77 لسنة 1977م.

(3) تأسس بنك فيصل الاسلامي السوداني بموجب قانون خاص أجازه مجلس الشعب في السودان يحمل اسم "قانون بنك فيصل الإسلامي لعام 1977م".

(4) تاسس بنك دبي الإسلامي بموجب مرسوم صادر في 1975/3/12م من حاكم امارة دبي.

(5) المادة (2) من القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري.

كما يعد بنك دبي الإسلامي أيضا مثالا واضحا على البنوك المتعددة الأغارض الذي يحدد عقد تأسيسه الاعمال التي يقوم بها على النحو التالي: الاستثمارات- المقاولات- تأسيس الشركات التجارية- إنشاء أو شراء المصانع - إنشاء مصارف وشركات الاستثمار- استخراج المعادن والزيوت والقيام بأعمال المحاجر- كافة أعمال الاستثمار الزراعي(1).

ومما تقدم يتضح تنوع الأعمال التي تقوم بها هذه البنوك وأنها لا تقتصر على نشاط أو غرض محدد.

الفرع الخامس: البنوك الحكومية المملوكة للدولة بالكامل

بنك ناصر الاجتماعي: انشئ بنك ناصر الاجتماعي- بنص القانون 66 لسنة 1971م- باعتباره هيئة عامة تابعا لوزير الخزانة ويتبع وزير التأمينات والشئون الاجتماعية، وتقضي المادة التاسعة من قانون إنشاء البنك بأن تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها، وبأن تكون هذه القرارات نافذةإذا لم يعترض الوزير عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليه. ويحصل البنك على جزء من أمواله مما يخصه له رئيس الجمهورية كنسبة من صافي ارباح الوحدات الاقتصادية التابعة للوزارات (الشركات العامة) ومما تخصصه له سنويا من اعتمادات الموازنة العامة.

وبطبيعة الحال فإن كل ذلك يستلزم ارتباط هذا البنك - وما شابهه- بالجهاز الحكومي ابتداء، ويزيد من هذا الارتباط: خضوع العاملين في بنك ناصر الاجتماعي لقانون نظام العاملين بالقطاع العام، فبالرغم من كونه هيئة عامة رأى المشرع أن من الأفضل اختيار نظام للافراد أكثر حرية من نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن نظام العاملين بالهيئات العامة(2). - ألا وهو نظام العاملين بالقطاع العام- ويؤثر ارتباط البنك

---

(1) عقد تاسيس بنك دبي الإسلامي.

(2) مادة (1) من قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعي.

بقانون العاملين بالقطاع العام تأثيرا جوهريا على كيفية تصميم المناصب في البنك، وعلى كيفية إعطاء مسميات للوظائف، ولدرجاتها المالية..إلى غير ذلك مما يجعل تنظيم البنك ونظم التشغيل فيه تميل إلى الاتجاه "البيروقراطي".

ومما سبق يتضح أن تنظيم البنوك الحكومية المملوكة للدولة يختلف عن تنظيم البنوك الأخرى - المملوكة للأفراد أو التي تشارك فيها الدولة- فالبنك المملوك للدولة يتأثر بتبعيته للأجهزة الرقابية للدولة، حتى لو حاولت القيادة العليا في البنك الافلات من الوصاية الحكومية على المستوى الاجرائي.

الفرع السادس : بنوك الحكومات الإسلامية

إن أغلب البنوك الإسلامية مملوكة بالكامل أو بأغلب رأس مالها لحكومة واحدة ولكن هناك نوع من البنوك الإسلامية يشترك في ملكيته العديد من الحكومات الإسلامية. ومن أمثلة هذه البنوك: البنك الإسلامي للتنمية الذي يعد مثالا للبنك الإسلامي الدولي ، فالمادة 3 من قانون إنشاء البنك تنص على أن الأعضاء المؤسسين له 26 عضوا هم الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي(1). حيث تعد العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي شرطا أساسيا وأوليا لعضوية البنك الإسلامي للتنمية ، ولعل ذلك يرجع إلى أن البنك الإسلامي للتنمية كان في مقدمة موضوعات التنظيم الاسلامي الدولي التي تبنتها منظمة المؤتمر الإسلامي بهدف تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية في المجالات الاقتصادية طبقا لتعاليم الاسلام الخالدة لمصلحة المسلمين والبشرية عامة.

وقد ظهر ذلك من تبني منظمة المؤتمر الإسلامي لفكرة البنك الإسلامي منذ طرحت فكرة إنشاء بنك إسلامي يختص بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية ويستمد

---

(1) تلك الدول هي: مصر- باكستان- ليبيا- تونس- الجزائر- المغرب- سوريا- الأردن- السعودية- قطر- الامارات العربية المتحدة- سلطنة عمان- البحرين- الكويت- الصومال- بنجلاديش- أفغانستان- ماليزيا- اليمن- غينيا- الكاميرون- النيجر- تركيا- السودان- موريتانيا-أندونسيا.

راجع : اتفاقية تأسيس البنك الاسلامي للتنمية.

نظامه وأصوله من المبادئ والمثل الإسلامية، ويكون تعبيراً عملياً عن وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها. وكان ذلك في مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية ابتداء بالمؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة خلال الفترة من 23 إلى 25 سبتمبر 1969م بناء على توصية مؤتمر القمة الإسلامي الأول الذي عقد في الرباط في 25 سبتمبر 1969م.

وكان من بين ما تضمنه البلاغ المشترك الصادر عن المؤتمر تأكيد قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سويا بغرض تعزيز تعاون وثيق ومساعدة مشتركة في المجالات الاقتصادية والفنية والعلمية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالدة لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء.

وفي خلال المدة من 26 حتى 28 ديسمبر 1970 عقد بكراتشي المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية وكانت جمهورية مصر العربية في مقدمة المهتمين بموضوع المصرف الإسلامي الدولي حيث قدمت فكرة انشاء البنك الإسلامي للتنمية. وجاء نص الاقتراح المقدم (1) " << أن يكون اتفاق ممثلي الشعوب الاسلامية على استهلال التعاون بينهم في مجال المال والاقتصاد بمثابة خطوة عادلة لتلبية مطالب التنمية الاقتصادية التي تواجه مسئوليات التقدم الاجتماعي والاقتصادي >>.

وفي المدة من 29 فبراير حتى 4 مارس 1972م عقد بجدة مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الثالث، وكان من بين قراراته: << أطّلع المؤتمر على الدراسة التي قامت بها جمهورية مصر العربية لإنشاء البنك الإسلامي الدولي للعمل على إعادة بناء المجتمع الاسلامي وتدعيم اقتصاده على أسس شرعية من العدل الإلهي والقيم الانسانية والسعي لتحرير المعاملات المصرفية من المحظورات الشرعية بما يتفق مع الأسس الاقتصادية المتطورة. وقرر المؤتمر أن تنشأ الأمانة العامة ادارة مالية واقتصادية لخدمة العالم الاسلامي وتتولى الدراسة واعطاء المشورة في المواضيع الاقتصادية والبنوك الاسلامية وتكون من هذه الإدارة نواة وكالة متخصصة في الميادين المالية والاقتصادية التي تهم الدول

---

(1) د. غريب الجمال- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون- القاهرة- دار الاتحاد العربي للطباعة- 1972م- ص 398، 404.

الأعضاء>> (1). ومن ذلك نرى أن العلاقة بين البنك الإسلامي للتنمية ومنظمة المؤتمر الإسلامي علاقة عضوية وثيقة باعتبار أنه يعبر عن رغبة الدول الإسلامية الأعضاء في المؤتمر الاسلامي في استهلال التعاون بينهم في مجال الاقتصاد والمال كنواة للتنظيم الإسلامي الاقتصادي الدولي، لتلبية مطالب التنمية الاقتصادية التي تواجه مسئوليات التقدم الاجتماعي والاقتصادي للعالم الاسلامي.

وبالإضافة إلى اشتراط العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي فهناك شرطان أساسيان يلزم توافرها للعضوية في البنك الإسلامي للتنمية(2).

1- التوقيع على اتفاقية إنشاء البنك إما في التاريخ المحدد في المادة 66 وهو 15 شوال 1394هـ الموافق نهاية شهر أكتوبر 1974م أو قبل هذا التاريخ.

2- استيفاء شروط العضوية الأخرى من النواحي المالية والإجرائية في خلال ستة أشهر من هذا التاريخ.

ويجوز لأية دولة أخرى عضو في المؤتمر الإسلامي أن تطلب الانضمام للبنك بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ويقبل طلب عضويتها بالشروط التي يحددها قرار من البنك يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لأغلبية أصوات جميع الأعضاء(3).

والطبيعة الدولية للبنك الإسلامي للتنمية تجعل تنظيمه الإداري يختلف عن غيره من البنوك المملوكة لدولة واحدة أو تملك الدولة أغلب رأس مالها والاختلاف هذا يبدأ من الهيكل التنظيمي للبنك حتى وضع نظم تشغيل الأفراد اللازمين للهيكل وهو بذلك يتفق مع البنوك الدولية في الأخذ بهيكل تنظيمي واحد يتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية(4):

1-جهاز يضم كل الأعضاء، وتتركز فيه كل سلطات البنك كمنظمة دولية وينعقد في دورات انعقاد سنوية وخاصة ويطلق عليه مجلس المحافظين Board Of Governors

2- جهاز يضم الأعضاء المنتخبين وينعقد بصفة منتظمة ومستمرة ويستمد سلطاته

---

(1) المرجع السابق ص ص 403، 404.

(2) مادة (3) فقرة (1) من اتفاقية تأسيس البنك.

(3) مادة (3) فقرة (2) من المرجع السابق

(4) مادة (3) فقرة (6) من اتفاقية البنك الدولي.

بالتفويض من مجلس المحافظين ويطلق عليه مجلس المديرين BOARD OF DIRECTORS.

3-الجهاز الإداري ويضم رئيس البنك والعاملين والاداريين The president And Staff وتتركز سلطات البنك الإسلامي للتنمية في مجلس المحافظين (أعلى سلطة في البنك) ويتولى المجلس رسم السياسة العامة للبنك ويشكل من ممثلي الدول الأعضاء، ويتم ذلك بقيام كل عضو بتعين محافظ ومناوب له، وإخطار البنك رسميا بهذا التعيين وتكون مدة خدمتهما متوقفة على رغبة الدولة التي اختارتهما، ويتم شغل منصب المحافظ ونائب المحافظ من بين وزراء المالية والتخطيط، ومحافظي البنوك المركزية في الدول الأعضاء(1).ويجوز لمجلس المحافظين أن يفوض مجلس المديرين التنفذيين في كل أو بعض اختصاصاته(2).

والبنك الإسلامي للتنمية بنك ذو طابع دولي، ويحظر النشاط السياسي وينص على ذلك صراحة، ويضع الشروط والضمانات والنظم ما يتوقع منه أن يحقق عدم تأثير السياسة على قرارات وتشغيل البنك، فقد نصّ قانون إنشاء البنك على هذا بقوله: <<لا يجوز للبنك ولا لرئيسه، ولا لنائب الرئيس، ولا للمديرين التنفيذيين، ولا الموظفين أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو، كما ينبغي أن لا يتأثروا في قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو المعني بالقرار، ويجب أن تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها هي التي تحكم قراراتهم. وينبغي أن يكون تقدير هذه الاعتبارات بدون تحيز لتحقيق أهداف البنك وحسن قيامه بوظائفه>>(3).

واللغة الرسمية للبنك هي اللغة العربية وتستخدم اللغتان الانجليزية والفرنسية كلغتي عمل وكما يعتبر النص العربي هو النص المعتمد في تطبيق وتفسير اتفاقية إنشاء البنك حيث صدرت هذه الاتفاقية في ثلاث نسخ بالعربية والانجليزية والفرنسية، وتلك نتيجة مباشرة لكون البنك منظمة إسلامية وفقا لأحكام لاشريعة الإسلامية التي جعل الله دستورها القرآن الكريم باللغة العربية(4).

---

(1) مادة 34 من قانون إنشاء البنك الإسلامي للتنمية.

(2)مادة 29 فقرة (1) - المرجع السابق.

(3)مادة 37 فقرة (2)- المرجع السابق.

(4) مادة 63 فقرة (1)- المرجع السابق.

الفصل الثاني :

نظرية البنوك الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

لقد بات من الضروري إيجاد البديل الإسلامي للبنوك الربوية بعد أن عانت الأمة الإسلامية ويلات الخراب والدمار على يد هذه البنوك بديل يقوم على العدل والرحمة وأساس شرعي مستمد من كتاب الله وسنة رسوله، بديل يحقق للمجتمع الإسلامي التنمية الشاملة المتكاملة (اقتصادية واجتماعية).

ومن هنا نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: موجبات إقامة البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: قواعد العمل في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية

المبحث الرابع: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

موجبات إقامة البنوك الإسلامية

لقد عاش العالم قبل مجيء الإسلام فترة يسودها التفكك والتمزق والفوضى، لا رحمة فيها ولا عطف، وكان من أولى عوامل ذلك التفكك، والتمزق تعاطي الربا فكان الغني يأكل الفقير ويسيطر عليه، بل قد يستعبده نظير دين تراكم عليه.

كانت هناك إذا فوضى اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وجاء الإسلام بحكمته، ورحمته وعدالته ليرسي قواعد المجتمع الجديد، مجتمع يسوده العطف والمحبة والوئام، بعيدا عن كل ما شأنه العداوة والبغضاء والتفكك، مجتمع خال من الربا وأساليبه الخبيثة وتعاملاته الجائرة التي تؤدي إلى التطاحن والعداوة، وذلك لاستغلال الغنى الفقير كما يزرع الأحقاد في النفوس.

وبعد أن غفل الناس عن شريعة الله وشاع الربا من جديد في ثوبه الحديث المتمثل في البنوك التجارية، وكل الدمار والخراب والويلات التي سببتها هذه البنوك كان الإسراع في إقامة البديل الإسلامي الذي يخلص الناس من أسر هذه البنوك الربوية أمرا واجبا.

ويشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية :

المطلب الأول: تحريم الربا

المطلب الثاني: أضرار البنوك الربوية

المطلب الثالث: التبعية الاقتصادية

المطلب الأول:

تحريم الربا

تعريف الربا لغة :

الربا معناه في اللغة الزيادة والنماء، يقال ربا الشيء ، يربو زيادة وربا إذا نما وزاد، ومنه الربوة، وهي الصخرة المرتفعة على ما حولها(1).

تعريف الربا شرعا :

جاء تعريف الربا شرعا عند فقهاء المذاهب الأربعة على النحو التالي:

-عرف المالكية الربا بأنه << الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير>>(2).

- وعرفه الشافعية بأنه << عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما >>(3)

- وعرفه الحنفية بأنه << فضل مال خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة >>(4).

- وعرفة الحنابلة بأنه << الزيادة في أشياء مخصوصة >>(5).

---

(1) مجد الدين الفيروز ابادى- القاموس المحيط- مطبعة دار المأمون (1357هـ-1938م) الطبعة الرابعة- ج 4 - ص 332.

(2)علي ابن أحمد الصعيدي العدوي المالكي- حاشية العدوى بهامش الخرشي- دار صادر بيروت- بدون تاريخ- ج 5- ص 56.

(3) عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبادي- حاشيتان على تحفة المحتاج بشرح المنهاج- بدون ذكر المطبعة وتاريخ الطبع- ج 4 - ص 272.

(4) محمد أمين الشهير بابن عابدين- تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- القاهرة- (1386هـ-1966) الطبعة الثانية- ج 5- ص 169.

(5) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620 هـ)- المغني على مختصر الخرقي- مكتبة الجمهورية بمصر ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض- بدون تاريخ- جـ 4- ص 3.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الربا في الشرائع السماوية السابقة للإسلام :

لم يكن نظام الفائدة الذي هو الربا حراما في الإسلام وحده من بين الديانات السماوية، بل إن الدياناتين السابقتين على الإسلام، قد صرّح بالتحريم فيهما فهو محرم في التوراة والانجيل والقرآن، لا في القرآن وحده، ولاتزال بقية من هذا التحريم في التوارة التي بأيدينا (1).

أ- الربا عند اليهود :

جاء في الاصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية << لا تقرض أخاك بربا فضة أو طعام شيء مما يقرض بربا، بل الأجنبي إياه تقرض بالربا، وأخاك لا تقرضه >>. وجاء في الإصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج << إذا قرضت الفقير من شعبي ممن عندك، فلا تكن كالمرابي، ولا تقيموا عليه الربا >>.

وجاء في العهد القديم << إذا اقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي... فلا تقف منه موقف الدائن لا تطلب منه ربحا لمالك >> (الآية 25 من الفصل 22 من سفر الخروج). على أن التوراة لم تسلم من التحريف والتبديل، فهناك نصوص من اسفار المزامير والأمثال، وحزقيال تنهى عن الربا مطلقا، سواء كان المتعامل معه يهوديا أو غير يهودي وتمتدح الذين لا يتعاطون الربا، جاء في الأول << الذين يتقون الرب ويحلف المسيء إليه، ولا يحلف ولا يعطي فضة بالربا ولا يقبل الرشوة على البريئ من عمل بذلك، لن يتزعزع إلى الأبد >> (الاصحاح 14).

وفي الثاني << من كثر ماله بالربا والتثمير فلن يرحم الفقراء جمعه >> (الاصحاح 28)، وفي الثالث هذه العبارة << يعطي الربا ويأخذ ربحا أفيحيا ؟ إنه لا يحي >>(الاصحاح 18)، والإسلام ينظر إلى هذه النصوص على انها تحريف للمقصد الأصلي من تحريم الربا، فإن الربا حرام من أيّ إنسان لأنه ظلم، والظلم لا يحلّ في شخص ويحرم في غيره.

---

(1) الإمام محمد أبو زهرة- بحوث في الربا- دار الفكر العربي- القاهرة- بدون تاريخ- ص 3.

ولأجل ذلك اندفع اليهود في أكل الربا من غيرهم وتحريمه فيما بينهم، فاليهود ينظرون إلى غيرهم على أنهم ليسوا من طينتهم، بل من خلق غير خلقهم ويقولون : ﴿ **نحن أبناء الله وأحباؤه** ﴾(1).

ولم يمنع ذلك القرآن الكريم من توبيخهم واعتبارهم أكلة ربا بقول المولى عزّ وجلّ: ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما** ﴾(2).

وقد عرف اليهود بجشعهم وطمعهم وحبهم للمال أكثر من غيرهم في كل زمان ومكان لذلك اشتهروا بالتعامل بالربا بين الأمم. ومما يلفت النظر أن كلمة Nessher العبرانية المستعملة مقابل الكلمة العربية "ربا" مشتقة من فعل يفيد معنى العض والالتهام، وهذا يصور ما في الربا من قصد الإيذاءبالمقترض والاضرار به (3).

ب- الربا عند النصارى :

حرمت النصرانية الحاضرة الربا تحريما قاطعا مانعا، لا عند النصارى فقط، بل بالنسبة للنصارى مع غيرهم، وجاء في انجيل لوقا الآية 34،35 << إذا اقترضتم لمن تنتظرون منهم مكافأة فأي فضل يعرف لكم ... ولكن... افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائدتها، وإذن يكون ثوابكم جزيلا >>.

وأجمعت على ذلك الكنائس (4) لا فرق بين كنيسة وأخرى من أوائل المسيحية

---

(1) سورة المائدة آية 18.

(2) سورة النساء آية 160، 161.

(3) مصطفى الهمشري- الأعمال المصرفية والإسلام- مرجع سابق- ص 31.

(4) الأستاذ- عباس محمود العقاد- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه- دار القلم- القاهرة- الطبعة الثالثة- 1966م- ص 119.

حتى قيام حركة الإصلاح(1) ، واشتقاق الكنائس عن كنيسة روما البابوية، ولما جاءت حركة الإصلاح في المسيحية لم يكتف زعيمها (مارتن لوثر) بتحريم الفائدة قلت أو كثرت، بل حرم كل العقود التجارية التي تؤدي إلى الربا، حتى وضع رسالة عن التجارة والربا حرم فيها كثيرا من البيوع الربوية، وقد جاء في هذه الرسالة : << إن هناك أناسا لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان عالية تزيد على أثمانها التي تباع بها نقدا، بل هناك أناس لا يحبون أن يبيعوا شيئا بالنقد ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعا على النسيئة، ثم قال: << إن هذا التصرف مخالف لأوامر الالهية العقلية أن يرفع البائع السعر لعلمه بقلة البضائع المعروضة، أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة وقبل ذلك، وذاك أن يعمد التاجر إلى شراء البضاعة ليحتكر بيعها، ويتحكم في أسعارها >>(2).

وقد وضعت عقوبات شديدة لأولئك الذين يتعاطون الربا إضافة لاتزامهم بردّ الربا لدرجة أن اعتبر المرابي كالمرتد يحرم من الدفن الديني هو ومن ساعده، ولكن أصحاب الأموال احتالوا على تلك القوانين، وصادفوا من جهات السلطة فسحة في ذلك كالبابوات والأساقفة الذين تولى بعضهم أعمال مقرضي المال، وعلى مرور الزمن تم التساهل في أمور كثيرة أعفيت من التحريم، أدت في نهاية الأمر إلى تسلط هؤلاء الممولين، وكثير منهم يهود، وقد عرفوا بالتفنن الخطير في أكل الربا، وغلبت الأمم على أمرها، وكان أكثر حكامها من هذا الصنف فقبلوا الربا، ونصت على ذلك في قوانينها(3).

---

(1) حركة الإصلاح نورة دينية قامت في أوربا في القرن السادس عشر بدأت بشكل حركة إصلاحية في الكنيسة الكاثوليكية، ولكن منذ القرن الرابع عشر تعالت الصرخات ضد مفاسد الكنيسة. انظر: الموسوعة العربية الميسرة- مرجع سابق- ص 169.

(2) الأستاذ عباس العقاد- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه- مرجع سابق- ص 121.

(3) د.نورالدين عتر- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثالثة- (1398هـ- 1978م)- ص 15.

- تحريم الربا في القرآن الكريم:

تحدث القرآن الكريم عن الربا في عدة مواضع مرتبة نرتيبا زمنيا(1) ، ففي العهد المكي نزل قوله تعالى :

﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾(2).

وتفيد هذه الآية استنكار المولى عزّ وجلّ للربا، وتحسينه للزكاة والبر، وهذا يدل على التحريم بتضمنه، وأن لم تكن الدالالة صريحة قاطعة، وهنا يقول المفسرون في تفسير الربا في هذا الموضع الهدية يهديها الرجل لأخيه يطلب منه المكافأة، لأن ذلك لا يربوا عند الله لا يؤجر عليه صاحبه ولا إثم عليه (2).

وقيل بل هو الربا المحرم، فمعنى لا يربوا عند الله على هذا القول: لا يحكم به بل هو للمأخوذ منه (3).

وقال الجصاص في تفسير هذه الآية: << فاخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين، لأنه لا عوض لها من جهة المقرض >>(4).وهذاما نختاره وهو أن المقصود به في الآية هو الربا المحرم.

وفي العهد المدني نزل تحريم الربا صراحة في قول الله سبحانه وتعالى: **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾**(5).

---

(1) سورة الروم آية 39.

(2) محمد بن علي الشوكاني (1250 هـ) - فتح القدير- شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر بدون تاريخ- ج4 - ص 227.

(3) المصدر السابق والصفحة.

(4) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (1370 هـ)- أحكام القرآن تحقيق محمد صادق قمحاوي- دار المصحف بشركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن- بدون تاريخ- ج 2- ص 184.

(5) سورة آل عمران آية 130.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفي الآية الكريمة تصريح قاطع بالتحريم، وبيان قبح الربا وما فيه من ظلم شديد، فذكر أنه يؤدي إلى أن يأخذ الدائن الدين أضعافا مضاعفة، واتفق المفسرون على أن قوله : << اضعافا مضاعفة >> ليس لتقييد النهى، وإنما هو لبيان الحال الذي كانوا عليه والعادة التي كانوا يعتادونها .

قال الشوكاني : << قوله أضعافا مضاعفة ليس لتقييد النهى، كما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال ولكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي اعتادوها في الربا فإنهم كانوا يربون إلى أجل، فإذا حلّ الأجل، زادوا في المال مقدارا يتراضون عليه، ثم يزيدون في أجل الدين، فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة حتى يأخذوا من المربي أضعاف دينه الذي كان له في الابتداء >>(1).

وجاء في زاد المسير أن هذه الآية نزلت في ربا الجاهلية، قال سعيد بن جبير: كان الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حل الأجل، فيقول آخر عنى، وأزيدك فتلك الأضعاف المضاعفة (2) .

وجاء في تفسير النيسابوري << كانوا في الجاهلية يدفعون المال مدة على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ثم إذا حلّ الدين طولب المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق، وفي الأجل >>(3). وآخر ما ختم به التشريع قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾(4).

---

(1) الشوكاني- فتح القدير- مرجع سابق- ج 1 - ص 381.

(2) جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي (508- 597 هـ) زاد المسير في علم التفسير-المكتب الإسلامي- دمشق- سوريا- الطبعة الأولى- بدون تاريخ- ج 1- ص 458.

(3) النيسابوري- على هامش ابن جرير الطبري- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- الطبعة الثانية- (1393هـ- 1973م)- ج 3 - ص 79.

(4) سورة البقرة آية 278، 279.

وفي هذه الآية رد قاطع على من يقول إن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافا مضاعفة لأن الله لم يبح ردّ رؤوس الأموال دون الزيادة عليها.

ويتضح من هذه الآية شدة تحريم الربا حيث بلغ التحريم أن عدم ترك الربا يعد حربا مع الله ورسوله، وهنا بلغ التحريم ما لم يبلغه في أي كبيرة من الكبائر.

وأصرح من هذا ما جاء في أحكام القرآن للجصاص << أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل نجران، وكانوا ذمة نصارى أما أن تذروا الربا، وأما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثني أيوب الدمشقي، قال: حدثني سعد بن يحي عن عبد الله بن أبي حميد عن أبي مليح الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران، فكتب كتابا في آخره على ألا تأكلوا الربا، فمن أكل، فذمتي منه بريئة >>(1).

---

(1) الجصاص- أحكام القرآن- مرجع سابق - ج 2 - ص 193.

المطلب الثاني :
أضرار البنوك الربوية

منذ دخول الاستعمار البلاد الإسلامية ودخول النظام الربوي معه والمجتمع الإسلامي يعاني من أضرار هذا النظام السيء، والتي يمكن أن نورد منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- تعميق الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع: فالأغنياء يزدادون غنى والفقراء يزدادون فقرا مما يولّد مشاعر من الآثرة والآنانية وحب الذات لدى الأغنياء ومشاعر حقد وكراهية وحرمان لدى الفقراء(1)، فالغني هو القادر على الاقتراض من هذه البنوك لمقدرته على سداد أصل الدين وفوائده للبنك أو إقراض البنك والحصول منه على فوائد. الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تفكك المجتمع وانهياره.

2-البطالة : فهذه البنوك (الربوية) لا تهتم بتمويل المشروعات التي تساعد على ايجاد فرص العمل لأفراد المجتمع، فجلّ اهتمامها موجه إلى التأكد من ربحية المشروع لضمان رأس مالها وفائدته (2).

مما يساعد على نمو معدلات البطالة في المجتمع ، الذي يؤدي بدوره إلى وجود خطرا اجتماعي على المجتمع يتمثل في وجود طبقة من العاطلين الذين لا يمتلكون المال لممارسة أي نشاط مشروع بالإضافة إلى انعدام فرصة حصولهم على عمل، مما يؤدي بهم في النهاية إلى الانحراف وارتكابهم لجرائم سرقة ونهب للحصول على المال.

3- التضخم: وهو الخلل الاقتصادي الناتج عن زيادة النقد المتداول من السلع الحاضرة والخدمات وإذ يحاول البنك المركزي في الدولة امتصاص هذه الزيادة من البنوك العادية برفع سعر الفائدة على ما تقدمه من أموال، فإن البنوك التجارية بدورها تندفع إلى جلب المزيد من الأموال من السوق لمزاولة نشاطها الذي هو مصدر ربحها، وينعكس ذلك من جديد على الأسعار التي ترتفع على الناس جميعا، وهكذا تتوالى حلقات سلسلة

---

(1) سيد قطب- في ظلال القرآن- دار الشروق- بيروت- الطبعة العاشرة- 1402هـ-1982م- ج 1- ص 321، 322.

(2) أبو احمد جرك- البنوك الاسلامية- دار الصحوة للنشر- القاهرة- الطبعة الأولى- بدون تاريخ- ص 16.

التضخم بمعنى تناقص القوى الشرائية للنقود بشكل متوالي، الأمر الذي يؤدي إلى تكدس الثروات وتضخم الأسعار واختلال توزيع الدخل بين الأفراد(1)، وزيادة الضرائب التي تقع على كاهل المستهلك البسيط، فأصحاب الصناعات والتجار والحرف من عملاء البنوك الربوية يحملون الزيادة في سعر الفائدة على الأموال التي يفترضونها على المستهلكين حيث يقومون بزيادة أثمان السلع التي ينتجونها.

4-التخلف: يرجع أسباب تخلف الدول الإسلامية إلى أسباب كثيرة ومن أهم هذه الأسباب هو وجود هذه البنوك (الربوية) على أراضيها فمنذ دخول هذه البنوك مجتمعاتنا الإسلامية(2) ونحن نعاني من التخلف، ولم نصل إلى الاكتفاء الذاتي في زراعة أو صناعة مدنية أو عسكرية، ومازلنا نعاني آثار (المحق) الذي توعّد الله به أهل الربا (3) ﴿ **يمحق الله الربا** ... ﴾(4).

فهذه البنوك وليدة النظام الاقتصادي العالمي الذي وضعته الدول الاستعمارية من طرف واحد، وإذا كان الاستعمار العسكري قد انتهى تقريبا في أغلب الدول الإسلامية، فإن هناك استعمار آخر لا يقل قوة و بطشا عن الاستعمار العسكري لم ينته بعد وهو الاستعمار الاقتصادي، فإذا كانت الدول الإسلامية قد تحررت سياسيا، فإنها لم تتحرر اقتصاديا بعد، فالدول الإسلامية في أغلبها تتعامل بالقروض الربوية من الدول الغربية، وبالتالي فهي تابعة لها اقتصاديا، وهذه التبعية الاقتصادية تحد من أي تقدم نحو التنمية الاقتصادية، فهي تقترن بالديون التي تتزايد باستمرار بسبب فوائدها المركبة وعدم مقدرة الدول على السداد.

---

(1) د.مصطفى كمال السيد طايل- البنوك الإسلامية بين المنهج والتطبيق-1408هـ-1988م الجزء الأول-ص 21

(2) أول بنك أدخل إلى البلاد الإسلامية "البنك الأهلي" بمصر سنة 1898م برأس مال مصري وأنجليزي ثم تتابع بعد ذلك انشاء البنوك في مصر، ثم انتقلت إلى البلاد الاسلامية الأخرى. راجع:

عبد الله عبد الرحيم العبادى- موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة- رسالة دكتوراة- الطبعة الأولى- القاهرة- 1982م- ص 117.

(3) د. يوسف القرضاوي- فوائد البنوك هي الربا الحرام- بنك فيصل الإسلامي المصري- الطبعة الثانية- 1411هـ-1991م- ص41.

(4) سورة البقرة آية 276.

المطلب الثالث :

التبعية الاقتصادية

الفرع الأول

مفهوم التبعية الاقتصادية

يقصد بالتبعية الاقتصادية خضوع اقتصاد قومي ما لسيطرة اقتصاد آخر (أو لسيطرة منطقة أقتصادية معينة) بحيث يكون هذا الاقتصاد القومي خاضعا في سيره للمتغيرات التي تحدث في هذا الاقتصاد المسيطر أو للقرارات التي تصدر عنه(1).

وتزداد خطورة هذه التبعية الاقتصادية إذا ما انفرد اقتصاد واحد (أو منطقة اقتصادية معينة) بالسيطرة على الاقتصاد القومي، أما مجرد قيام علاقات اقتصادية واسعة بين الاقتصاد القومي ومختلف اقتصاديات العالم دون أن تكون مركزة في اقتصاد معين أو منطقة معينة فلا يكفي لقيام ظاهرة التبعية الاقتصادية. وعلى ذلك يمكن أن نحلل التبعية الاقتصادية إلى ثلاثة عناصر وهي (2):

1- اتساع العلاقات الاقتصادية المختلفة التي تربط الاقتصاد القومي المتخلف بالاقتصاديات المتقدمة، بما يضمن اندماج الاقتصاد الأول في هذه الأخيرة.

2- تركيز هذه العلاقات الاقتصادية، بصفة أساسية، في اقتصاد معين أو منطقة معينة.

3- تحكم الاقتصاد المسيطر (أو المنطقة المسيطرة) خلال هذه العلاقات في الاقتصاد القومي، بحيث يمكنه أن يمارس على هذا الأخير تأثيرا لا يمكن مقاومته بحيث يحتكر سلطة إصدار القرارات وسلطة توجيه الاقتصاد التابع لتحقيق أغراضه هو << ومن هنا يتضح لنا بداهة أن الاقتصاديات المتقدمة هي وحدها التي يمكنها أن تسيطر على غيرها، وعادة ما تستند هذه السيطرة الاقتصادية التي يمارسها الاقتصاد المتقدم إلى ما يكون لهذا الاقتصاد المتقدم من سيطرة سياسة على هذا الأخير >>(3).

---

(1) د. رفعت المحجوب- الاقتصاد السياسي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1968م- ص 241.

(2)، (3) د. رفعت المحجوب- دراسات اقتصادية إسلامية- معهد الدراسات الاسلامية- القاهرة -1986م- ص 68.69.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني

مفهوم التبعية المصرفية

تعتبر التبعية المصرفية من أهم صور التبعية الاقتصادية، ويقصد بها -بصفة عامة- أن يكون الجهاز المصرفي (ويشمل البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة) الكائن بدول عالمنا الإسلامي مستوردا من بلاد يختلف إطارها الفكري وتركيبها الحضاري وأرضيتها التاريخية عن فكرنا وحضارتنا وتاريخنا(1).

وقد تطور مفهوم التبعية المصرفية على مرّ التاريخ تبعا للمرحلة الزمنية التي كان يمثلها والأغراض التي كان يسعى لتحقيقها.

ففي ظل مرحلة الاستعمار، كانت التبعية المصرفية تعني قيام البنوك الأجنبية داخل دول العالم الإسلامي على أساس دافع الربح أولا، ثم خدمة التجارة الخارجية بين الدول الحاكمة والدول المحكومة.

فالمستعمرات وأشباهها تتخصص في انتاج محصول نقدي معين وتصدره الدول المسيطرة في مقابل سلع استهلاكية لذلك نلاحظ قيام البنوك الاستعمارية على السواحل، وفي الموانئ الكبرى، دون أن تقوم داخل البلاد أو تنتشر في أرجائها، ولا عجب فالبنوك أو فروعها لا يهمها تمويل التجارة الداخلية، ولا تمويل النهضة الصناعية من قريب أو بعيد، ولم تهتم البنوك الأجنبية، خارج نطاق التجارة الخارجية سوى بالرهن الزراعي والرهون العقارية، خدمة لكبار الملاك، وتحقيقا لمزيد من الأرباح الوفيرة والمضمونة.

ومما يستأهل التنويه أن "الصيرفة الاستعمارية" تقوم بتعبئة الودائع المحلية واستثمارها في الخارج، في السندات والأدون الأجنبية، كالأوراق الحكومية وسندات قروض الحرب. وهي كذلك تستنزف ودائع الأغنياء من المواطنين في شراء السلع الأجنبية، ونضيف أن البنوك التجارية الأجنبية تحتفظ عادة بنسبة عالية من احتياطي السائل النقدي فهي لا تعمل على أنماء السوق النقدية أو السوق المالية المحلية.

---

(1) د. محمد أبراهيم أبو شادي - التبعية الاقتصادية ودور البنوك الاسلامية في تحرير العالم الاسلامي منها- دار الزهراء للاعلام العربي القاهرة- الطبعة الأولى- (1415هـ-1994م)- ص 35.

ومن مستلزمات السياسة المصرفية الاستعمارية -في الغالب- أيضا خلق حالة انكماش في البلاد المحتلة عامة، وذلك بتحويل النقد المتراكم إلى استرليني مثلا وبذلك تخلق حالة انكماشية تتفق تماما مع مصالح الدولة المسيطرة، إذ أن ذلك معناه رخص أسعار السلع التي تصدرها الدولة المحتلة (1).

أما في مرحلة الاستقلال فقد حرصت حكومات دول العالم الإسلامي على تحرير البنوك التقليدية من التبعية المصرفية، وتمّ ذلك للأسف من خلال أسلوب التأميم والمصادرة، حيث اقتصر الأمر على تغيير جنسية وملكية هذه البنوك، مع بقاء نظام عملها الربوي كما هو، مما أدى إلى تحرج الكثير من المسلمين المتمسكين بشريعتهم من التعامل مع البنوك التقليدية القائمة (2).

الفرع الثالث

خطورة التبعية المصرفية

مما سبق يتضح أن خطورة التبعية المصرفية قد لازمت تطور مفهوم التبعية المصرفية على مرّ التاريخ، << فليس استيراد نظام البنوك الربوية بالأمر الهيّن أو المحدود كما يتوهم كثير من السطحيين أو المقلدين بل إن استيراد هذا النظام يؤدي إلى آثار تعمّ أضرارها جوانب هامة متعددة من الحياة الاقتصادية والأخلاقية والتشريعية، وتضر بشخصية الأمة وحضارتها >>(3).

---

(1) د. سعيد ماهر حمزة- البنوك والتنمية الاقتصادية مع الاهتمام بالسودان- بدون ناشر- الخرطوم- 1961م - ص8-10.

(2) د. عبد الحميد الغزالي- العمل المصرفي وصيغة المصرف (الأسس- الخصائص- المجالات)- مطبوع ضمن برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية- الناشر مركز الاقتصاد الاسلامي للبحوث والدراسات والاستثمارات والتدريب- المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- القاهرة- بدون تاريخ- ص 150،151.

(3) د.نور الدين عمر- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثالثة- (1398هـ-1978م)- ص 103.

فالبنوك التقليدية الربوية بأشكالها الحالية ووظائفها القائمة، نشأت استجابة لبيئات، وفلسفات ليست اسلامية، ومن ثمّ فإنها باشكالها الحالية وإن خدمت هذه البيئات فإنها لا تصلح بالضرورة لخدمة المجتمعات الاسلامية وتحقيق الغايات التي يرتضيها الله لها (1) خاصة وقد ثبت تاريخيا أن حكومات دول العالم الإسلامي التي سمحت بإقامة هذه البنوك لم تبذل أي جهد أو تفكير لإقامة هذه البنوك على أساس المثل والممارسات الاجتماعية والأعراف السائدة في المجتمع، بل اقتصرت على استيراد هذه البنوك كما هي وكما تعمل في دول الغرب، بدلا من تكييف هذه البنوك، ونظامها وجعلها ملائمة للانسان المسلم في مبادئه وفلسفته.

وهنا يجب أن نميز بين فكرة البنك في حدّ ذاته وبين النظام التشريعي والاجتماعي الذي يتبعه في تسيير أعماله.

فنحن بوسعنا أن نستورد البنك كفكرة في حد ذاتها، بحيث نسيره وفق تشريعنا وأخلاقنا، لكن ليس بوسعنا أن نستورد نظام التشريع والمجتمع الذي يسير عليه هذا البنك، إذا كان يخالف شريعتنا وديننا ونظامنا الأخلاقي لأننا بذلك نكون قد وضعنا في بنية مجتمعنا خلايا فاسدة لا تلبث أن تفسد ما حولها، كما تفسد خلايا السرطان ما حولها حتى تقضي على الجسم (2).

وعلى هذا ولكل ما تقدم كان الإسراع في إقامة البنوك الاسلامية أمرا ضروريا وواجبا لكي يخلص العالم الإسلامي من هذه التبعية المخزية للنظام الاقتصادي الغربي فكيف لنا كمسلمين أن نرضي لأنفسنا أن نتبع ونحن أحق أن نتبع. حيث قال المولى عزّ وجلّ فينا : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس ..** ﴾(3).

---

(1) د. أحمد النجار وآخرون- 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية- مرجع سابق- ص 77.

(2) د. نورالدين عتر- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام- مرجع سابق- ص 103- 104.

(3) آل عمران 110.

الفرع الرابع

دور البنوك الاسلامية في القضاء على التبعية المصرفية

ومما لا شك فيه أن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تمثل التحرر الحقيقي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الرأسمالي الذي فرض على بلاد المسلمين نظام البنوك التقليدية الربوية، وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ خطّته، وفي سبيل تخليص العالم الإسلامي من التبعية المصرفية في كل صوّرها ومراحلها تهدف البنوك الإسلامية تحقيق الأهداف التالية (1):

1- جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.

2- توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الاسلامي.

3- القيام بالأعمال المصرفية على مقتضى الشريعة الاسلامية خالصة من الربا والاستغلال وبما يحلّ مشكلة التمويل قصير الأجل.

---

(1) د. أحمد فؤاد عبد الخالق- مدخل إسلامي لترشيد القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التجارة- جامعة المنصورة- القاهرة- (15-18 مارس 1981)- ص 344.

المبحث الثاني

قواعد العمل في البنوك الإسلامية

وهي تمثل الركائز الشرعية التي ترتكز عليها البنوك الإسلامية في ممارستها لأنشطتها المختلفة، وهي أسس وقواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية باعتبارها منهجا صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان.

حيث قامت البنوك الإسلامية بإخراج تراثنا الفقهي العظيم في المعاملات الاقتصادية والمالية من كتب الفقه القديم والذي كان المسلمون في غفلة عن استخدامه في معاملاتهم الاقتصادية والمالية، واكتفوا بقولهم << الضرورات تبيح المحظورات >> لكي يبرروا التعامل مع البنوك الربوية، ويعود سبب ذلك للأسباب الآتية :

1- الجهل بأمور الدين الحنيف، الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وفصّل كل شيء تفصيلا.

2- الإهمال في البحث والتفتيش في الفقه الإسلامي لاستخراج ما يناسب تطور حياتنا الإقتصادية والاجتماعية -وهو موجود بالطبع-.

3- إغلاق باب الإجتهاد وهذه مسئولية فقهائنا الذين أهملوا الرجوع إلى القواعد الأصلية للعمل وخاصة أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد فيها نص يفيد التحريم، وتمسكهم بأي معاملة اقتصادية حديثة لابد وأن يكون لها شبيه في المعاملات الفقهية القديمة أو تكون هي نفسها المعاملة الفقهية القديمة، ونسوا بذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يقفل باب الاجتهاد وتركه مفتوحا، لكي ييسر على الناس طريقة حياتهم التي تتغير بتغير الزمان.

وعلى هذا، فلقد قامت البنوك الإسلامية بالأخذ من الشريعة الإسلامية مجموعة من الأسس والقواعد لتقوم عليها وتلتزم بها في أنشطتها وتعاملاتها المختلفة، طالما أن هذه المعاملات لم يرد فيها نص يفيد التحريم، أو تتعارض مع مصلحة المجتمع.

وفي هذا المبحث سوف نتعرض لقواعد عمل البنوك الإسلامية وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول: الاستخلاف

المطلب الثاني: العمل والجزاء

المطلب الثالث: الغنم بالغرم

المطلب الرابع: الوكالة

المطلب الخامس: لا ضرر ولا ضرار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:

الاستخلاف (1)

إن الله تعالى قد استخلف الانسان في هذه الأرض وأنعم عليه بنعم لا تحصى ولا تعدّ وسخّر له كل شيء في الحياة لكي يتحدث بنعمة الله فيزداد قربا من الله ومعرفة به وشكرا لنعمه ويسعى لتحصيل ما أنعم الله به عليه بما شرّع الله تعالى له. وفي هذا يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز :

﴿ **وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة** ﴾ (2)

وقوله تعالى :﴿ **الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار** ﴾ (3).

والمال من نعم الله التي أنعم الله بها على الانسان ويعدّ من أكثر نعم الله التي ورد ذكرها مرتبطة بالله سبحانه وتعالى حيث قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة القرآنية وهي أن المال مال الله في مواضيع عدة وهي :

1- ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾ (4)

2- ﴿ **وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا** ﴾ (5)

3- ﴿ **ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا** ﴾ (6)

---

(1) المعنى الاصطلاحي للاستخلاف هو" << تمكين البشر في الأرض وتسلطهم على المقدرات فيها، وعليه فإن الاستخلاف من الناحية الفقهية هو "القوامة على مال الله ". انظر :

د. عيسى عبده- بترول المسلمين ومخططات الغاصبين- دار المعارف- مصر- 1983م- ص 12.

(2) البقرة 3

(3) إبراهيم 32-34.

(4) النور 23.

(5) الإسراء 6.

(6) نوح 12.

4- ﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين وشهودا ﴾ (1)

5- ﴿ أيحسبون أنما نمدهم به من مال ونسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ﴾ (2)

وهكذا يقرر القرآن الكريم هذه الحقيقة الإيمانية ليعلم كل مؤمن أنه ليس به من المال شيء لأن المال مال الله وحينما يعلم الإنسان هذه الحقيقة عليه أن يعرف أنه إذا أنفق من هذه الأموال فإنما ينفق من مال الله وإذا اعتدى على شيء منها بالإهلاك حتى ولو كانت تحت يده فإنما يعتدى على مال الله ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى يحاسبه على ذلك.

لأن الله استخلف الإنسان في هذا الحال للانتفاع به وإنفاقه في الطرق المشروعة بأن يؤخذ بحقه ويوضع في حقه ويستهلك في الحق بما يخدم صالح الفرد والجماعة.

ومن هذا المنطلق فإن البنوك الإسلامية تتخذ هذه القاعدة أساس عملها فلقد فهمت البنوك الإسلامية ووعت قضية الاستخلاف في المال جيدا ودور المال الحقيقي الذي وجد من أجله وهذا هو جوهر عمل البنوك الإسلامية وأساس قيامها حيث تنظر إلى المال النظرة الإسلامية وهي أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه والمال وسيلة وليس غاية، وسيلة لتحقيق بعض الحاجات والمنافع التي لا غنى للإنسان عنها، وهو يخدم الفرد حينما لا يتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة (3).

ويتضح هذا الفهم لدور المال في أعمال استثمارات البنوك الإسلامية فهي لا تستخدم المال إلا في أعمال ومشاريع لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما أنها تخدم صالح الفرد والجماعة معا دون تعارض.

---

(1) المدثر 11-13.

(2) المؤمنون 55-56.

(3) الاقتصاد في الإسلام- عبد الحميد إبراهيم سرحان مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- سنة 1987م -ص93.

وكذلك فهي باستخدامها الأمثل للمال تسمح بتداول المال بين الناس ولا تجعله حكرا على طائفة خاصة ومن ثمّ فإنها تساعد على تنمية المجتمع، وتحول دون تضخم الثروات بين أيدي أقلية وتكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة وتحفظ له مقوماته وحقوقه.

كما يتضح مدى فهم البنوك الإسلامية لمبدأ الاستخلاف باعتبارها وكيل المودعين. وفهمها الصحيح لدور المال في المجتمع في أنها لا تقتصر في إنفاق المال على المشاريع والاستثمارات التي تخدم المجتمع ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية بل تتعدى ذلك إلى إخراج الزكاة من الأموال المودعة لديها وإيصالها إلى مستحقيها سواء كان مستحقوها أفرادا أو دولا، وفي سهم الغارمين، وهم المدينون الغير قادرين على الوفاء. وفي تقديم القروض الحسنة لعملائها سواء كانت قروضا استهلاكية لمساعدتهم على التزامات الحياة أو قروضا انتاجية لمساعدتهم في القيام بنشاطاتهم المختلفة.

ومبدأ الاستخلاف في مال الله الذي قامت عليه البنوك الإسلامية يوضح الفكرة التي قامت عليها البنوك الإسلامية وهي تجميع الأموال المشروعة وتوظيفها بطريقة مشروعة بما يخدم المجتمع. فهي لا تملك في المال شيئا لأن المال مال الله وهي مقيّدة بإرادة المالك الأصلي وفق أوامره ونواهيه (1).

مما يجعلها تعمر الأرض وتزيد ما فيها من طيبات وخيرات طالما كان عملها مرتبط بأوامر الله ونواهيه. وهذا بعينه هو مبدأ الاستخلاف الذي أقره الإسلام والتزمت به البنوك الإسلامية وأقامت دعائمها وأسسها عليه.

﴿ ... **وانفقو مما جعلكم مستخلفين فيه ..** ﴾(2).

---

(1) إن ملكية الله للكوم وما فيه هي الملكية الأصلية والمطلقة، وملكية البشر مشتقة منها لا تتناقض معها، بل بمثابة وكالة. انظر: د. يوسف قاسم- التعامل التجاري في ميزان الشريعة- دار النهضة العربية- القاهرة- 1980م- ط 1- ص 14.

(2) سور الحديد آية 7.

المطلب الثاني:

العمل والجزاء

إن سعي المؤمن لإعمار هذا الكون في إطار مبدإ الاستخلاف هو ما نسميه العمل، وحيث أن العمل في الإسلام يكون مضبوطا بالقاعدة الشرعية الخاصة بـ " بافعل ولا تفعل " فكان لزاما أن يكون هذا العمل صالحا، وما يحصل عليه الإنسان المسلم مقابل العمل هو ما نسميه الجزاء أو الثواب أو العقاب.

وقد حثّ القرآن الكريم على العمل، فيقول المولى عزّ وجلّ : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾(1).

ويقول في مواضع عديدة في القرآن الكريم :

﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا** ﴾ (2).

﴿ ...**إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ....** ﴾ (3).

﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** ﴾ (4).

هذا وقد حفز الإسلام على العمل وفي مقابل العمل وضع حسن الثواب في الدنيا والآخرة وهذا الثواب يكون من جنس العمل، ومن شروط هذا العمل في الإسلام الصلاح، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون** ﴾ (5).

---

(1) سورة التوبة الآية رقم 105.

(2) سور الكهف الآية رقم 30.

(3) سورة آل عمران الآية رقم 195.

(4) سورة الزلزلة الآية 7،8.

(5) سورة النحل الآية 97.

وعلى الإنسان وهو في سعيه لتحقيق مصالحه الشخصية من خلال العمل أن يراعي المصالح العامة للمجتمع ككل. كذلك فمقابل العمل يجب أن يكون هناك جزاء عادل، بصرف النظر عن جنس العامل أو جنسيته أو دينه، ومهما كان طبيعة هذا الجزاء سواء كان ثوابا للعامل أو عقابا له، فمن غير العدل بطبيعة الحال أن ينال فرد جزاء دون عمل ولا أن يعمل بدون جزاء والعمل ضرورة حيوية وهو الوسيلة الأصلية للتملك ولا عمل من غير أجر والأجر يكون على قدر العمل ومقتضى العدل الإلهي أن يكون لكل عمل جزاء والبنوك الاسلامية تتخذ هذه القاعدة أساسا لها في تعاملاتها مع عملائها المضاربين فهي تعطي كل عامل جزاء عادلا على عمله وهي ترفض في تعاملاتها أن تمنح عملائها أجرا بدون عمل لأن هذا الأجر يكون في صورة فائدة على رأس ماله وهو ساقط شرعا فهو جزاء بدون عمل. والبنوك الإسلامية في اتخاذها هذا المبدأ الإسلامي الحكيم تبرز وتوضح منهج الإسلام في التفرقة بين البشر، وهو العمل الصالح.

ففي الأعمال التي تقوم بها البنوك الإسلامية الدليل على تطبيقها لمبدإ العمل والجزاء وربطها الجزاء على قدر العمل، ويتضح ذلك في بعض صور المضاربة، حيث تدفع البنوك الإسلامية المال إلى عملائها ليضاربوا فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه(1). وهي بذلك تجزي عملائها من الربح بقدر ما قاموا به من عمل وحققوا من أرباح فيكون لهم النصيب من الربح المتفق عليه مسبقا أما إذا خسرت المضاربة ولم تحقق ربحا فإن المضاربين لدى البنوك الإسلامية لا يتحملون أي خسائر في رأس مال المضاربة وتكون خسارتهم هي ما بذلوه من عمل وجهد.

ولكن إذا ثبت أنهم أخلوا بشروط المضاربة أو أهملوا وقصروا في أداء واجبهم فإنهم يتحملون نصيبا في الخسارة بالقدر الذي ساهموا فيه بتقصيرهم في أداء عملهم وإخلالهم بشروط المضاربة(2).

---

(1)، (2) فقه المضاربة في التطبيق العملي والتحديد الاقتصادي ومعه كتاب "القراض للإمام الفقيه، والمؤرخ والأديب أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت 463 هـ) (مخطوط دار الكتب المصرية). تأليف د. علي حسن عبد القادر- مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- (1400 هـ- 1980م) ص ص 8-17.

وكذلك الحال إذا كان عملاء البنوك الإسلامية هم أصحاب رأس المال والبنوك الإسلامية هي التي تقوم بدور المضارب.

تحصل البنوك الإسلامية على جزاء نظير عملها وتتحمل جزءا من الخسارة إذا أخلت بشروط المضاربة أو قصرت وأهملت ف أداء دورها كمضارب. إما إذا لم تقتصر أو تخل بشروط المضاربة فإن خسارتها تكون ما قامت به من جهد في العملية موضوع المضاربة وهكذا يتضح اقتران الجزاء بالعمل في ممارسة البنوك الإسلامية لعملها. كما يتضح التزام البنوك الإسلامية بالأسس والقواعد التي قامت عليها.

المطلب الثالث:
الغنم بالغرم

وهي قاعدة تقرر العدل في المعاملات وتعني أن يرتبط المغنم الذي يحصل عليه الإنسان بقدر المغرم الذي يتعرض له(1).

وبالمفهوم الاقتصادي ارتباط العائد أو الربح بمقدار المخاطرة الاقتصادية التي يتعرض لها، وهي من القواعد التي قامت عليها البنوك الإسلامية وطبقتها في مجال عملها إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنما ويلقي الغرم على غيره كما هو الحال في المودعين لدى البنوك الربوية حيث يحصلون على فوائد منتظمة لودائعهم دون أن يقوموا ببذل أي جهد أو يتعرضوا لمخاطرة اقتصادية. كذلك البنوك الربوية نفسها والتي تحصل من عملائها الذين يقومون بالاقتراض منها على فوائد منتظمة كما تحصل في نهاية مدة القرض المحددة على أصل القرض وذلك دون أي مغرم. وهذا نظام جائر ومنهى عنه شرعا. إذ المغنم يقابله مغرم وهذا مبدأ ثابت من مبادئ الإسلام والذي أخذته البنوك الإسلامية كقاعدة أساسية لعملها وثابت من الثوابت التي تقوم عليها.

---

(1) البنوك الإسلامية- كتاب الأهرام الاقتصادي- د. محمود الأنصاري- اسماعيل حسن- سمير مصطفى متولي- الكتاب الثامن- أكتوبر 1988- ص 34.

وقاعدة الغنم بالغرم مرتبطة بقاعدة العمل والجزاء ، فالإسلام كل لا يتجزأ وحين قرر أن الجزاء بمقدار العمل أكد على أن الغنم بالغرم وبمقدار ما يتعرض له الإنسان من غرم يحصل على غنم وهو كما يقول الإقتصاديون كلما زاد الربح زادت درجة المخاطرة. والإسلام إذ يحدد أن الجزاء بالعمل فإنه يطلب من المسلم كذلك أن يتقن عمله وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه ﴾(1).

فالإسلام يطلب من المسلم ألا يكتفي بالعمل بل عليه باتقان العمل فجزاء الله يقترن بمدى صدق الانسان في أداء عمله. وذلك يتضح في أركان الإسلام من العبادات التي يقوم بها المسلم فالمولى عزّ وجلّ لا يريد من المسلم أن يؤدي العبادات فقط بل عليه أن يتقن أداءها، ويفهم الحكمة من كل ركن من أركانها ويتقرب بها لينال رضا الله عز وجلّ لا لينال رضا الناس. وبقدر ما يتقن المسلم أداء واجبات الله عزّ وجلّ بقدر ما يكون جزاء الله عزّ وجلّ.

ومن هذا المنطلق قامت البنوك الإسلامية على أساس الغنم بالغرم وهذا يتضح فيما تقوم به البنوك الإسلامية من أعمال المشاركات المختلفة حيث تعمق البنوك الإسلامية مفهوم الغنم بالغرم ففي المشاركة في الربح والخسارة الذي تقوم به البنوك الإسلامية كأحد أنشطتها الاستثمارية يظهر هذا المبدأ بوضوح. حيث يكون رأس مال المشاركة مشتركا بين البنك الإسلامي والعميل بنسب محددة يتفقان عليها وكذلك ناتج العملية موضوع المشاركة يكون بنسبة مشاركة كل منهما في رأس المال.

وسواء كان ناتج المشاركة ربحا أو خسارة فكلا الطرفين يتحمل ذلك بقدر ما ساهم به رأس مال العملية موضوع المشاركة. وهنا نقول: إنه كما هو معروف أن أي نشاط اقتصادي معرض للربح والخسارة وبالتالي فعنصر الغرم متوفر في ما تقوم به البنوك الإسلامية من مشاركة في الربح والخسارة.

وبما أن ما يحصل عليه كل طرف من ربح هو راجع إلى ما ساهم به في رأس مال المشاركة وهذا الربح يمثل الغنم إذن غنم المشارك مرتبط بما تعرض له من غرم. وهذا يوضح فكرة قيام البنوك الإسلامية على أساس الغنم بالغرم.

---

(1) رواه مسلم والبخاري.

المطلب الرابع :

الوكـالة

وهي من الأسس والقواعد التي تقوم عليها البنوك الإسلامية وتباشر بعض أعمالها على أساسها. والوكالة تعني التفويض فيقال وكلت أمري إلى الله أي فوضته إليه. كما تطلق كذلك على الحفظ فيقال حسبنا الله ونعم الوكيل أي الحافظ.

والوكالة من الأمور المشروعة في الإسلام نظرا لحاجة الناس إليها فربما لا يقدر الإنسان على مباشرة أموره بنفسه ويحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه(1).

والوكالة ثابتة بالقرآن والسنة، فجاء في القرآن الكريم قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿ **..فابعثوا أحدكم بورقكم هذا إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه..** ﴾(2).

وقوله تعالى : ﴿ **اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم** ﴾(3).

كما ورد في السنة الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم، التوكيل في قضاء الدين، والتوكيل في اثبات الحدود واستيفائها(4).

كما أجمع المسلمون على جواز الوكالة بل أنهم أجمعوا كذلك على استحبابها والترغيب فيها لأنها تعد صورة من صور التعاون على البر والتقوى الذي دعا القرآن إليه ورغب فيه في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وتعاونوا على البرّ والتقوى** ﴾(5).

---

(1) فقه السنة- السيد سابق- ج3- الطبعة الأولى رمضان 1391هـ- نوفمبر 1971 م- دار الكتاب العربي بيروت- لبنان- ص 228.

(2) سورة الكهف آية 19.

(3) سورة يوسف آية 55.

(4) فقه السنة- المرجع السابق- ص 229.

(5) سورة المائدة آية 2.

ومما سبق يتضح أهمية الوكالة في حياة الناس وحاجتهم إليها وهي من الأمور المشروعة التي يقرّها الإسلام ويرغب الناس فيها، ولهذا كله اتخذتها البنوك الإسلامية قاعدة وأساسا.

فالبنوك الإسلامية تطبق مبدأ الوكالة عند ممارستها لبعض أعمالها ويتضح ذلك في بعض الاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية نيابة عن عملائها وبتفويض منهم ومثال ذلك الودائع المخصصة وهي إحدى أنواع الودائع التي يخصص المودع فيها للبنك استثمار وديعته في مشروع أو قطاع معين أو بلد معين وذلك في مقابل أجر معين، قد يكون نسبة من مبلغ الوديعة أو مبلغ مقطوع ويتحمل المودع مخاطر المشروع ولا يتحمل البنك أي مخاطر لأن المودع قد جدد للبنك المشروع وبالتالي فإن البنك يعتبر وكيلا (1).

كما تتضح صورة الوكالة في استثمارات البنوك الإسلامية في إحدى صور المضاربة، وهي التي يقدم فيها العميل للبنك رأس المال، ويقوم البنك بدور المضارب في هذا المال، وإن كانت هذه الصورة تختلف عن صورة الودائع المخصصة في أن صورة الودائع المخصصة، فالعميل هو الذي يحدد للبنك المشروع. أما في صورة المضاربة هذه، فإن البنك هو الذي يختار نوع المشروع الذي يستثمر فيه رأس مال المضاربة إلا أنهما يعدان صورتان من صور الوكالة(2).

ففي كلاهما يقدم العميل رأس المال للبنك ويفوضه نيابة عنه في استثماره وسواء اشترط العميل على البنك نوع المشروع أم لم يشترك ففي كلتا الحالتين البنك هو الذي يقوم باستثمار راس المال وكالة عن المودع.

ويتضح تطبيق البنك لقاعدة الوكالة في بعض تعاملاته وذلك للتيسير على عملائه وللتعاون على البر والتقوى كما أمرنا المولى عزّ وجلّ.

---

(1)، (2) في الاستثمار ووسائل التمويل الإسلامي، دراسة معاصرة، المضاربة والمشاركة، النظرية والتطبيق وتقييم التجربة، الجزء الأول- سلسلة أبحاث الفكر الإسلامي المعاصر، الصادرة عن شركة بارك لين- لندن- المملكة المتحدة- تأليف مهندس / وسيم لبيبقي- ص ص 48-49. الطبعة الأولى (1993-1414 هـ).

المطلب الخامس :

لا ضرر ولا ضرار(1)

وهي تعني النهي عن إيقاع الأذى بالناس والأفساد، وهي قاعدة أساسية قامت عليها البنوك الإسلامية. وقاعدة لا ضرر ولا ضرار توضح أحد المفاهيم الأساسية لفكرة البنوك الإسلامية لذا فهي من القواعد الهامة التي قامت عليها البنوك الإسلامية وتطبقها في جميع أعمالها بلا استثناء. فجميع أعمال البنوك الإسلامية سواء كانت أعمالا مصرفية خدمية أو استثمارية يجب أن تخضع جميعها لقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

والبنوك الإسلامية عند تطبيقها لقاعدة لا ضرر ولا ضرار لا تقف عند مفهومها الضيق وهو أن تكون جميع أعمالها في إطار الشريعة الإسلامية، وبالشكل الذي لا يلحق أي ضرر أو أذى أو مفسدة بالناس بل تتعدى هذا المفهوم الضيق إلى المفهوم الأوسع للقاعدة وهو أن المسلم في المجتمع مسؤول عن واجباته تجاه مجتمعه وعليه أن يؤديها وإذا كان يستطيع أن يؤديها و لم يفعل كان ذاك من قبيل حبس المنفعة عن الناس وهو محرم شرعا لأن فيه مضرة ومفسدة ويعد ضررا وضرارا وفسادا في الأرض.

ومن هذا المفهوم فإن أعمال البنوك الإسلامية لا تقتصر على كونها غير مضرة بالناس فقط بل تتعدى ذلك إلى منفعة الناس وخدمة المجتمع ككل، ودليل ذلك ما تقوم به البنوك الإسلامية من تقديم قروض لصغار الحرفين مما يساعدهم في القيام بأنشطتهم المختلفة ويساعد المجتمع في القضاء على ظاهرة البطالة، وتقديمها القروض الحسنة لعملائها سواء للإستهلاك أو الانتاج، وإخراجها للزكاة من أموال المودعين والمساهمين مما يساعد في القضاء على الفقر والتقليل من حدة التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع.

---

(1) ولقد أرسى هذا المبدأ الكريم الرسول صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرنا من الزمان حيث ورد عنه في الحديث الصحيح. راجع في تفصيل ذلك:

ابن حنبل- المسند شرح بداية المبتدي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- الطبعة الأخيرة- ج4- ص92.

المبحث الثالث

دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية

تعد التنمية الاقتصادية واحدة من أهم الأولويات التي تحظى بالاهتمام من أي نظام من الأنظمة والنظام الإسلامي يولي التنمية الاقتصادية عناية خاصة كعنايته بالفرائض التي شرعها. ونتناول في هذا المبحث تعريف التنمية لغة واصطلاحا وشرعا. كما نتناول ركائز البنوك الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية، والأساليب التي تنتهجها البنوك الإسلامية في سبيل تحقيق التنمية الإقتصادية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم التنمية الإقتصادية

الفرع الأول : تعريف التنمية الاقتصادية لغة واصطلاحا

التنمية لغة مأخوذة من النماء وهو الزيادة والكثرة (1).

أما اصطلاحا فقد اختلف الاقتصاديون في تسميتها، وبالتالي تعددت مسمياتها كالنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي والتغير طويل المدى. ويستخدمون هذه المصطلحات جميعا كمترادفات(2).

---

(1) ابن منظور الأفريقي- لسان العرب- مرجع سبق ذكره- ج 15- ص 341.

(2) لا يفرق القاموس الانجليزي كثيرا بين كلمتي Development ونمو أو تقدم Growth فالاثنان مترادفان قد تستخدم أحدهما مكان الآخر دون مساس بالمعنى المقصود لغويا، فكلاهما يحمل معنى التغير المرتبط بالتحسن، إلا أن طبيعة البحث العلمي في الاقتصاد اضطرت أهل الاقتصاد إلى عدم الالتزام بحرفيات المعاني اللغوية وبالتالي صياغة مفهوم الكلمات بما يتفق مع معان محددة تخدم البحث الاقتصادي العلمي، لذلك يختلف اصطلاح التنمية عن النمو، فبينما ينحصر النمو أو التقدم أساسا في الزيادة الكمية في الدخل القومي أو الفردي يستخدم اصطلاح التنمية الاقتصادية للدلالة على مفهوم أشمل يتضمن الزيادة الكمية في الدخل والتغيرات الهيكلية في البناء الاقتصادي والسياسي والاجتماعي . راجع في ذلك :

أ-د.محدي حفني-مستقبل التنمية والتعاون الاقتصادي العربي-الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة-1975- ص41

ب- د. عبد الرحمن يسوي أحمد- معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة- 1973م- ص 77.

ج- حوار حول التنمية الاقتصادية مع ولت ويتمان روستو- ترجمه من الفرنسية وقدم له د. فليب بطرس- الهيئة العامة المصرية للكتاب- القاهرة- 1989م- ص 16،17.

د-

Oxford Dictionnary and Ragest's ther aurus, london, 1966, pp 160-170.

الفرع الثاني : تعريف التنمية الاقتصادية شرعا

لا يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية إسلاميا عنه وضعيا إلا في الهدف النهائي منها وهو العبودية التامة النابعة عن علم ومعرفة لله عزّ وجلّ (1).

فالتنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي تقوم على الموازنة بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الغير اقتصادية (العقدية- الأخلاقية- الاجتماعية.. الخ).لأن قاعدتها هي كتاب الله وسنة رسوله واجتهادات العلماء السابقين والمعاصرين(2).

والإنسان هو محور التنمية الإقتصادية في الفكر الإسلامي فهو صاحب الحاجة إليها وهو الذي يملك الإرادة على التغيير إلى الأحسن، بل هو مكلف بذلك في إطار الشريعة التي هو مكلف أيضا بإقامتها والعمل بها(3).

ولقد شغلت التنمية الاقتصادية المقام الأول من فكر علماء المسلمين القدامى، وعالجوا قضاياها المختلفة مبينين بجلاء أنها ليست عملية انتاج فحسب، وإنما هي عملية كفاية في الانتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، وأنها ليست عملية اقتصادية بحتة، وإنما هي عملية إنسانية تبتغي تنمية الإنسان وتقدمه بشقيه المادي والروحي (4).

وبذلك أصبح المفكرون المسلمون أول من عالج قضايا التنمية الإقتصادية وإن جاء ذلك بين ثنايا كتب الفقه المختلفة وجوانب الهوامش والمتون، وأكثر من ذلك فإن أولى

---

(1) د.شوقي أحمد دنيا-الإسلام والتنمية الاقتصادية-دار الفكر العربي-بيروت- الطبعة الأولى- 1979م- ص 87

(2) د. حسن علي الشاذلي- الاقتصاد الاسلامي- مصادره وأسسه- المال وتنميته- دراسة مقارنة - دار الاتحاد العربي للطباعة- القاهرة- (1399 هـ-1979م)- ص 129-130.

(3) د. عبد الرحمن يسري أحمد -التنمية الإقتصادية: نقد الفكر الوضعي وبيان المفهوم الإسلامي ندوة إشكالية التنمية في العالم الإسلامي- نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة بالاشتراك مع شعبة العلوم الاقتصادية بكلية الحقوق بفاس (18-20 أكتوبر 1990)- ص 7-9.

(4) د. محمد شوقي الفنجري- المذهب الإقتصادي في الإسلام- الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الثانية- 1986م- ص 132-133.

المؤلفات العلمية المتخصصة في مجال التنمية الاقتصادية كانت لعلماء مسلمين سبقوا العلماء الأجانب بعدة قرون ومن أمثلتها البارزة نذكر:

1- كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (182 هـ).

2- كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن حسن الشيباني (189 هـ).

3- كتاب الخراج ليحي بن آدم القرشي (203 هـ).

4- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (224 هـ)

5- كتاب الاستخراج لأحكام الخراج لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ).

6-كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ).

وقد بحث مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي تحت لفظ (عمارة الأرض) لقوله تعالى : ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾(1).

وفي تفسير ذلك يقول الإمام الجصاص: يعني طلب منكم عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على طلب عمارة الأرض للزراعة والأبنية (2).

ويرى البعض(3) إضافة استخراج المعادن إلى تلك الأنشطة استنادا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ التمسوا الرزق في خبايا الأرض ﴾(4).

وقد استخدم قادة ومفكروا المسلمين مصطلح (العمارة) عند تنفيذ سياستهم الاقتصادية، فقد نقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: << من

---

(1) سورة هود آية 61.

(2) الإمام أبي بكر الجصاص- أحكام القرآن- مرجع سبق ذكره- ج 4 - ص 378.

(3) محمد سر الختم محمد- نفقات التنمية الاقتصادية لدولة صدر الإسلام- مرجع سبق ذكره- ص 5.

(4) رواه بن عساكر، مشار إليه في "كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق" للإمام عبد الرؤوف المناوي مطبوع بهامش "الجامع الصغير" للسيوطي- ج1- ص 52.

كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها>>(1).

كما كتب سيدنا علي بن أبي طالب كرم وجهه إلى واليه بمصر: << وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا>>(2).وهكذا يتضح أن لفظ (العمارة) يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنها فهو أشمل وأعم من لفظ عملية التنمية الاقتصادية بمفهومها المحدود(3)، لأن عمارة الأرض تعني نهوضا في مختلف مجالات الحياة الانسانية كمرحلة لغاية أخرى هي عبادة الله في الأرض(4).

فالتنمية الاقتصادية في الشرع الإسلامي ذات طبيعة تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية...الخ. فهي إذا نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الابعاد المختلفة (5).

---

(1) كتاب الخراج- للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (113-182 هـ)- مطبوع ضمن موسوعة الخراج- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- (1399 هـ- 1979م)- ص 66.

(2) نهج البلاغة- أبي الحسن محمد بن حسين المعروف بالشريف الرضي (359هـ-406 هـ) شرح الإمام محمد عبده تحقيق وتعليق محمد أحمد عاشور، محمد ابراهيم البنا كتاب الشعب- القاهرة- بدون تاريخ- ص 340.

(3) د. شوقي أحمد دنيا- الإسلام والتنمية الاقتصادية- مرجع سابق- ص 107-133.

(4) د. عبد الهادي علي النجار- الاسلام والاقتصاد- دراسة في المنظور الإسلامي لإبراز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- سلسلة عالم المعرفة- العدد 13- الكويت- مارس 1983م- ص 74.

(5) عرف الاقتصاديون الإسلاميون المعاصرون التنمية الاقتصادية بعدة تعاريف نذكر منها:

أ- التنمية الاقتصادية هي: نقل المجتمع من الوضع الذي لا يرضاه الله إلى الوضع الذي يرضاه.

انظر: د. يوسف ابراهيم- استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام- مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- 1981م- ص 25 وما بعدها.

ب- التنمية الاقتصادية هي: القيام بالنشاط الانتاجي في مناخ إسلامي يتوافر فيه الإيمان والتقوى.

انظر: د. عبد الرحمن يسري- المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية- مرجع سابق- ص 7 وما بعدها

ج- التنمية الاقتصادية هي: تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع علما بأن حد الكفاية يشمل كل ما يلزم للحياة السعيدة بما في ذلك الحلى للمرأة، والكتب لمن يهوى القراءة، وأسباب الزواج لشباب الأمة. انظر: د. محمد شوقي الفنجري- الإسلام والمشكلة الاقتصادية- مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة- 1978م- ص 75.

المطلب الثاني :

ركائز البنوك الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية

من المنطلق الإسلامي الذي يدعو إلى التنمية والعمل، يسعى البنك الإسلامي ويعمل تطبيقا للشريعة الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، حيث يقوم البنك الإسلامي كمؤسسة مصرفية اسلامية في دعم عمليات التنمية الاقتصادية عن طريق الأسلوب الإسلامي الذي يركز على أمة المسلمين، ويأخذ الاتجاه إلى تحسين حالة الفرد نفسه باعتباره فردا في المجتمع دون استغلال مع توجيه الإمكانيات المالية والخبرات إلى المزيد من استخدام الموارد المتاحة وتوظيفها بأكبر قدر ممكن في المجتمع الوطني ودعما للاقتصاد القومي.

ويأخذ الاتجاه إلى تنمية المجتمع التنمية العادلة المتوازنة التي تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع وتحقيق النمو المتوازن والعادل لكافة المناطق والقطاعات بالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق والقطاعات الأقل نموا ليتحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي وخروجها من سجن التبعية الاقتصادية(1).

فالنظام المصرفي قادر على حلّ مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية ويشكل حافزا قويا لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية وتفجير روح الابتكار والإبداع، من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار. كما تتمتع المصارف الإسلامية بعدة مميزات تجعلها الوحيدة القادرة على القيام بهذا الدور وهي: (2)

- تحظى بالقبول العام
- تمثل مطلبا شعبيا شبه مجمع عليه.

---

(1)د. محمد شوقي الفنجري- الإسلام والمشكلة الاقتصادية- كيف يتصور الإسلام المشكلة وكيف يعالجها؟- مكتبة الأنجلو- القاهرة- 1978- ص 58.

(2) د. أحمد النجار- المصارف الإسلامية واشكالية التنمية- ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون- الجزائر 13-14 جمادى الأول 1411 هـ الموافق 30 نوفمبر - 2 ديسمبر 1990 م- ص 7.

- تتعامل في عنصر يتعمال فيه الناس ولا يستغنى عنه أحد وهو المال تلتزم بما هو أصيل وغائر في وجدان الأفراد.

- تمتد أنشطتها لتغطي ما يهم كل قطاع من قطاعات المجتمع.

كما ترتكز البنوك الإسلامية على اسسس وقواعد للقيام بهذا الدور الحيوي والمؤثر في عملية التنمية الاقتصادية وهي:

1- تمتلك الوسائل العملية التي تستطيع التأثير من خلالها وتستطيع بها تحريك الواقع نحو اتجاه مرغوب.

2- تنسجم مع الشريعة وتلتزم بكل مبادئها، وتلبي في نفس الوقت مطالب العصر الحديث(1).

3- اهتمامها بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية، والصناعات الصغيرة، والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية -التي لا تخالف الشريعة الإسلامية- التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.

4- عملها الدائم وسعيها الدءوب على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والاستراتيجية التي يتم انتاجها داخل البلدان الإسلامية.

5- اهتمامها بالتوظيف الفعال لمواردها مما يساعدها على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده، ومن ثمّ زيادة الناتج الاجمالي للدولة الإسلامية وفي الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الأمة الإسلامية، وليس هدفا وحيدا يسعى الأفراد إليه ليزدادوا ثراء ونفوذا وقدرة على السيطرة والاستغلال للآخرين.

---

(1) عبد القادر الحجار - المصارف الإسلامية والمذكرة التنمية - مرجع سابق - ص 9.

6-تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك بمعرفتها منفردة بالكامل أو عن طريق الاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية المشهود لهم بحسن السمعة والإخلاص في العمل والقدرة على إدارة شؤونه.

7- اختيار الكوادر الفنية المدربة والقادرة على دراسة وتقييم المشروعات في كافة النواحي مع الاستمرار في تدريب هذه العناصر(1).

8- وضع خطة الاستثمار للمجتمع الذي تعمل في نطاقه البنوك الإسلامية لتسهم هذه البنوك في التأثير على المجتمع عن طريق وضع خطط التمويل ومتابعة تنفيذها2).

9- دراسة وتقييم المشروعات والعمليات المقدمة للبنك والتأكد الكامل لسلامة جدواها الاقتصادية وسلامة هياكل تمويلها طبقا لتحليل مالي واقتصادي سليم.

10- الاعتماد بشكل ملحوظ على دور الشركات والعاملين في المشروع وسلوكياتهم وخبراتهم في مجالات الأنشطة المختلفة والتزامهم بالدور الانتاجي وأهداف المشروع.

11- الإلتزام بنماذج مختبرة مدروسة من عقود التمويل والمشروعات تحفظ الحقوق لكل من البنك والمتعاملين معه في إطار تطبيقات الشريعة الاسلامية والتي تعتمد من هيئة الرقابة الشرعية في البنوك.

12- الالتزام بالمتابعة الدورية وإيجاد علاقات طيبة مع المتعاملين وبشكل عام يتم تطبيق سياسة البنك على أسس مالية سليمة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

---

(1)د. حسين شحاته- العنصر البشري في المصارف الإسلامية- بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث للإقتصاد الإسلامي (البنوك الإسلامية الواقع والآفاق)- جامعة قسنطينة- الجزائر- 12-14. مارس 1990م- ص 6.

(2) محمد بوجلال- البنوك الإسلامية- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- 1990- ص 70-71.

المطلب الثالث

الأساليب التي تنتهجها البنوك الإسلامية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية

الفرع الأول

اتباع سياسة نقدية رشيدة

تعرف السياسة النقدية بأنها أي عمل تقوم به السلطة النقدية عن عمد بهدف تغيير كمية النقود أي إحداث تغيرات في عرض النقود والطلب عليها(1).

وللسياسة النقدية الرشيدة آثار وعواقب حميدة على النشاط الاقتصادي وكل نظام اقتصادي يحدد الأهداف الرئيسية لسياساته الاقتصادية والمالية والنقدية طبقا لإطاره المذهبي وعقائده التي يجب على المجتمع الالتزام بها وهنا نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية قد وضعت لنا الأساس الأعم والأشمل بتحريم الربا في مجتمع متكافل متعاون تسوده الحرية الاقتصادية الذي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية العادلة.

فعندما ينعدم وجود عنصر الفائدة الذي يمثل عنصرا أساسيا في السياسة النقدية في الاقتصاد الربوي. يؤثر ذلك في المدخرات والاستثمار حيث يعد وسيلة هامة تؤثر بها الحكومات في النشاط الاقتصادي بواسطة ما تتبعه من سياسات نقدية (2) وأن الاقتصاديين المحدثين الذين يعنون بالتحليل النقدي يجادلون بأن الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة هو العنصر ذو الأهمية من وجهة نظر السياسة الماكرو اقتصادية.

ومؤدى ذلك أنه من الممكن تنشيط السياسة النقدية دون ما حاجة إلى إدخال سعر الفائدة في الحسبان وهذه النتيجة متعلقة بالسياسة النقدية إلا أنها ذات أثر كبير على الاقتصاد الإسلامي حيث لا يكون لسعر الفائدة أي دور مشروع يمكن أن يلعبه في ظل هذا النظام(3).

---

(1)د.محمد زكي شافعي- مقدمة في النقود والبنوك- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثامنة-1978م- ص37

(2) محمد عارف- السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي- طبيعتها ونطاقها بحث مقدم في ندوة اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام- نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي- جدة.

(3) محمد عبد المنعم عفر- سوق النقود في اقتصاد إسلامي- مجلة البنوك الإسلامية- العدد 20- ذو الحجة

ونبين فيما يلي باختصار وسائل السياسة النقدية وكيفية استخدامها في نظام اقتصادي إسلامي وكيف يتعامل الجهاز المصرفي الإسلامي في هذا الشأن ؟

1- سعر الفائدة وسعر إعادة الخصم:

هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على إعادة الخصم ويمثل أيضا سعر الفائدة على القروض والسلفيات التي يقدمها للبنوك التجارية وأن سياسة تغيير سعر الفائدة تعد من أقدم الوسائل في التأثير على حجم الائتمان(1).

وكما هو معلوم من أن الربا المتمثل في الفائدة محرم في الشريعة الإسلامية فإن الجهاز المصرفي الإسلامي لا يمكنه استخدام هذه الوسيلة في التأثير في حجم الائتمان.

2- عمليات السوق المفتوحة:

هي عبارة عن القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية من أسهم وسندات في سوق النقد والمال بهدف التأثير على الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية(2).

ففي ظل النظام الاقتصادي الربوي عندما يريد البنك المركزي زيادة الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية كي يمكنها من التوسع في منح الائتمان وتنشيط الحالة الاقتصادية يدخل السوق مشتريا للأوراق المالية وفي حالات زيادة نسبة التضخم يدخل الجهاز المصرفي وعلى رأسه البنك المركزي بائعا للأوراق المالية ليجد من الائتمان ويحافظ على مستوى السيولة المطلوبة لسير عمليات النشاط الاقتصادي وليفادى مشروعات التنمية الاقتصادية أعباء وتكاليف التضخم (3).

وبإمكان الجهاز المصرفي الاسلامي أن يستخدم هذه الوسيلة للسيطرة على الائتمان والسيولة بما يساعد مشروعات التنمية.

---

(1) د. صبحي تادرس قريصة- النقود والبنوك- دار الجامعات المصرية- 1980 م- ص 236.

(2) ، (3) د. عبد المنعم راضي- اقتصاديات النقود والبنوك- دون ذكر المطبعة - 1979م- ص 25-40.

لكن البنوك الاسلامية لا يمكنها استخدام هذه الوسيلة لتحديد حجم الائتمان لأنها لا تتعامل إلا في الأسهم دون السندات بل والأسهم العادية فقط بالشروط والمؤسسات التي تتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فهي لا تتعامل في السندات ذات الفوائد المحرمة ولا في أسهم الشركات التي يخالف نشاطها أحكام الشريعة الإسلامية. لأن تعاملها في مثل هذه الأوراق المالية التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية مخالف لما قامت من أجله

3- تغيير النسب القانونية للاحتياطي النقدي:

تمثل النسب في القوانين المصرفية سقوفا لا يجوز للبنوك أن تتعداها حرصا على تحديد المخاطر التي تتعرض لها كما تعد تعبيرا رقميا عن بعض الضوابط كالحد الأدنى لرأس المال والعلاقة بين رأس المال والودائع والسيولة التي تلتزم البنوك بالاحتفاظ بها،...الخ (1).

ويعدّ من أهم الوسائل الحديثة التي تلجأ إليها البنوك المركزية في النظم الاقتصادية الرأسمالية تغيير النسب القانونية للاحتياطي النقدي للتأثير في مقدرة البنوك التجارية على تقديم الائتمان ولأن هذه النسب القانونية للاحتياطي النقدي تمثل الحد الأدنى لما يجب أن تحتفظ به البنوك التجارية من أرصدة نقدية مقابل ودائعها فإذا رأت السلطات النقدية أن حجم الائتمان الممنوح قد جاوز المستوى المرغوب فيه ورأت ضرورة تقليله لمكافحة بوادر التضخم في النشاط الاقتصادي ولتحقيق الاستقرار المطلوب لعمليات التنمية.

فإنها تقوم برفع نسبة الاحتياطي النقدي (2).

---

(1) د. جمال الدين عطيه- البنوك الإسلامية- كتاب الأمة- رقم 13- تصدر برئاسة الحاكم العشرة بدولة قطر- الطبعة الأولى- صفر 1405هـ- ص 32.

(2) المرجع السابق ص 32-33

ويمكن للجهاز المصرفي الإسلامي استخدام هذه الوسيلة كما يمكن للبنوك الإسلامية استخدامها لتوجيه عملية التنمية الاقتصادية وتغيير النسب القانونية للاحتياطي النقدي هي السياسة النقدية التي تنتهجها البنوك الإسلامية للأسباب الآتية:

1- استحالة استخدام عمليات السوق المفتوحة للتأثير على حجم الائتمان بسبب ضيق الأسواق المالية في الدول الإسلامية.

2- استحالة استخدام سعر الفائدة لأنه حرام شرعا.

3- عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4- أنسب الوسائل التي تلائم البنوك الإسلامية بحكم المخاطر التي تتعرض لها.

الفرع الثاني:

توظيف الأموال واستثمارها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية

وذلك إما بتوظيف واستثمار الأموال بنفسه وإما بالمشاركات أو المضاربات أو المرابحات أو أي شكل آخر من أشكال الاستثمار.

والبنوك الإسلامية تنتهج في ذلك اسلوبا غير معهود لدى البنوك التقليدية وهو التركيز على المشروع نفسه ودراسته جيدا وليس على الضمانات المقدمة كما في البنوك التقليدية. وفي هذا الإطار الأساسي فإن دور البنوك الإسلامية في التنمية يعتمد أساسا على دراسات المشروعات بأشكالها المختلفة سواء كانت مشروعات كبيرة الحجم كالتي تقيمها الدول في قطاع الخدمات أو التي تقوم بها الوحدات الاقتصادية في قطاع الأعمال.

وهذه المشروعات الاستثمارية لها أهميتها الكبرى في خطط التنمية الاقتصادية سواء بالنسبة للإقتصاد القومي أو بالنسبة للوحدات الاقتصادية(1) أو كانت مشروعات

---

(1) فهي على المستوى القومي تعتبر المؤشر الرئيسي في زيادة النمو الاقتصادي وعلى مستوى الوحدات الاقتصادية فإن بقاء هذه المشروعات ونجاحها مستقبلا يتوقف أساسا على مدى سلامة القرارات الاستثمارية الضخمة. كما أن الآثار المترتبة على هذه القرارات يتبعها إنفاق مبالغ ضخمة تتمثل في مجموعة التكاليف الثابتة التي تشكل أصولا مالية ليس من السهل تعديلها أو الرجوع فيها.

خاصة بأصحاب الصناعات الصغيرة و الحرفيين والمزارعين الصغار ممن لديهم الخبرة والمهارة الفنية وينقصهم المال ويقوم البنك الإسلامي بدراسة جدوى اقتصادية للمشروعات الاستثمارية كما يأخذ في الإعتبار التكيف الشرعي لهذه المشروعات وأن نشاطها يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية(1).

ويتم ذلك بما لديه من خبراء اقتصاديين وهيئة رقابة شرعية يراقبون كل عملية يقوم بها البنك، لذلك فإن استثمارات البنك الإسلامي المباشرة ومشاركاته تخضع لمعايير الحلال والحرام التي يحددها الإسلام مما يؤدي إلى(2) :

1- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان.

2- تحري أن تكون كل أسباب ووسائل الانتاج منسجمة مع دائرة الحلال.

3- إعطاء أولوية لمبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد.

أساليب التوظيف والاستثمار في البنوك الإسلامية:(3)

تنتهج البنوك الإسلامية في سياستها لتوظيف واستثمار الأموال منهجا مختلفة عن البنوك التجارية الأخرى ذات الطبيعة الربوية ومسلك هذا المنهج هو اتباع أحكام الشريعة الإسلامية والتركيز على تنمية المجتمع قبل الاهتمام بالربح.

ومن هذه الأساليب :

أولا : التمويل بالمشاركة: وهو من اهم البدائل الشرعية لنظام الإقراض بالفائدة الذي تتبعه البنوك التجارية الربوية ويعتمد على المشاركة في المخاطرة حيث يقوم البنك بمشاركة عملائه في الأنشطة الاقتصادية المختلفة وتدور العلاقة بين الطرفين في التمويل

---

(1)د. أحمد النجار- 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- (1398هـ-1978م)- الطبعة الأولى- ص 21.

(2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية- الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية- (1397هـ-1977م)- الجزء الأول- ص 16.

(3) سيأتي الحديث عنه بالتفصيل في مبحث لاحق.

وفي الإدارة وفي الأرباح في إطار من المشاركة وليس في إطار علاقة الدائن بالمدين، ويتوقف عائد المشاركات على ما تسفر عنه نتيجة عمليات المشاركة بين الطرفين من ربح أو خسارة.

وقيام البنك الإسلامي بمشاركة المقترضين في نشاطهم الانتاجي تجعل البنك يجند خبراته الفنية في البحث عو أفضل مجالات الاستثمار وفي البحث عن أرشد الأساليب وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في تنمية الاقتصاد القومي(1).

كما أن قيام البنك بهذا الدور يضع أمام العاملين في حقل الانتاج المثل والقدوة في الدخول في مخاطرة مجالات العمل الانتاجي كشريك بماله والآخرين بخبرتهم.

واستخدامه المال الاستخدام الأمثل الذي شرعه الله بأن يتداول المال بين الناس، ﴿ **كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾(2)، << وهذا الشرع يحقق مصلحة الفرد ويحقق مصلحة الجماعة ويقف بين ذلك قواما لا يضار الفرد ولا تضار الجماعة، ولا يقف في وجه الفطرة ولا يعوق سنن الحياة الأصيلة وغاياتها العليا البعيدة >>(3).

وهذا الأسلوب يضع البنك كوحدة عاملة تدعم الخبرة وتقدم القدوة على الانتاج واقتحام مجالاته بدراسة واعية دقيقة للعمليات والمشروعات مما يساعد على تحقيق أعلى عائد ومما يؤدي بدوره إلى التنمية الاقتصادية الشاملة في جميع القطاعات الاقتصادية.

ثانيا المضاربة الشرعية: وتقوم المضاربة على تقديم المال من جانب (الشريك بماله رب المال). والعمل من جانب (الشريك بعمله- المضارب) ويقوم المضارب بالتوظيف والاستثمار في إطار ما يتم الاتفاق عليه مع رب المال فيما أحل الله وما يرزق الله به من ربح يكون بينها بالنسبة التي يحددها طرفا المضاربة على أن تكون نسبة معلومة في حالة الربح أما في الخسارة، فإن رب المال هو الذي يتحملها ما لم يثبت أن المضارب قصر أو أهمل أو أخلّ بشرط من شروط المضاربة.

---

(1)الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية- مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب سنة 1971م- ص 11 وما بعدها.

(2) سورة الحشر آية 7.

(3) العدالة الاجتماعية في الإسلام- سيد قطب- دار الشروق - 1390هـ-1975م -ص 68.

وقد يقوم البنك بعمليات المضاربة في العمليات التجارية وقد يقوم بها أيضا في عمليات الانتاج في المشروعات (صغيرة أو كبيرة الحجم).

فإذا قام البنك بالمضاربة في تمويل العمليات التجارية فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض التكاليف التي تتحملها السلع المتداولة حيث تتضمن التكلفة للسلع عنصر الفائدة بل يكون الربح هو العائد الذي يتم توزيعه.

وإذا قام البنك بالمضاربة في تمويل عمليات الانتاج في المشروعات الصغيرة أو الكبيرة وذلك بتقديم رأس المال العامل للمشروع والمساهمة به في عمليات الانتاج والتشغيل بعد الوفاء بكل تكاليف الانتاج من أجور واستهلاك للأصول الثابتة وكذلك نصيب الإدارة. فإن العائد الذي يحصل عليه البنك كرب مال يكون توزيعا للربح وليس تحميلا على تكاليف الانتاج كما يجري العمل به في تمويل هذا النوع من العمليات في البنوك الربوية.

ثالثا: بيع المرابحة للأمر بالشراء :

وهو أحد أشكال البيوع الشرعية حيث يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة لصالحه، يحدد جميع أوصافها ومواعيد توريدها ومكان استلامها، ويتم تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيليا من ثمن الشراء والرسوم الجمركية ومصاريف النقل وخلافه، ويتفق الطرفان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع. كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم السلعة المبيعة وطريقة سداد القيمة للبنك.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية يحقق آفاق جديدة لزيادة الانتاج والمساهمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية حيث يتيح الفرصة لصغار الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة تملك الآلات ومستلزمات الانتاج التي تمكنهم من ممارسة نشاطهم.

رابعا :التأسيس والمساهمة في إنشاء شركات أو مشروعات :

إن دخول البنك الإسلامي مساهما في المشروعات الاستثمارية يحقق الأمن والآمان الاستثماري لأفراد المجتمع الإسلامي باطمئنانهم وثقتهم به لإمكانية حجم موارده من ناحية ولأنه يتأكد من جدية وضمان نجاح مثل هذه المشروعات لقيامه بدراسة الجدوى الاقتصادية لها ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى فضلا عن أن مشاركة البنك في المخاطرة تحقق الأمان للمستثمرين.

وتكون مساهمة البنك الإسلامي في هذه المشروعات بتقديم حصة في رأس المال. كما يقوم البنك الإسلامي بتأسيس وتمويل شركات أو مشروعات قام بدراستها بموارده الذاتية وتأكد من سلامة جدواها الاقتصادية أو بالاشتراك مع الغير استقطابا لذوي الخبرة في مجالات الأنشطة الاستثمارية المختلفة أو الإدارية(1).

ويهدف البنك الإسلامي من ذلك أن يقدم المثال العملي للتنمية الاقتصادية.

خامسا : الترويج والتشغيل الدوري لبعض المشروعات الاستثمارية

تسعى البنوك الإسلامية في إطار هدفها الاقتصادي التنموي إلى تقديم العون المالي والخبرات عن طريق الترويج والدعوة إلى المساهمة في بعض الشركات والمشروعات التي تثبت الدراسة سلامة جدواها الاقتصادية وكذلك تمويل هذه المشروعات عن طريق تأمين وتوفير التمويل الدوري (المال العامل) لعمليات الانتاج والتوزيع مع المشاركة في أرباح عمليات هذا الانتاج(2) وهي بذلك تقدم المعونة للمستثمرين لتشغيل مشروعاتهم بالشكل الإسلامي الذي يخدم عمليات الانتاج التي تحقق الرخاء والتنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي.

مما سبق ومن خلال استعراضنا لبعض الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية اتضح لنا أن البنوك الإسلامية قد حققت الأهداف التالية:

1- زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي.

---

(1)، (2) د .سامي عبد الرحمن قابل، د. عابس أحمد رضوان- المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ودورها في العائد الاجتماعي للاستثمار- المؤتمر العلمي السنوي الثالث: النهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق- القاهرة- (9-12 أبريل)- 1983م.

2- مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الانتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة السافرة والمقنعة، والراكد وغير المستغل من عناصر الانتاج.

3- العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر.

4- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك أو للمؤسسات الأخرى.

5- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخول وبالتالي القضاء على أهم صور الاحتكار والاستغلال التي تعمل على نهب أموال الفقراء عن طريق سياسات سعرية غير عادلة.

6- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الانتاج المشاركة في العملية الانتاجية، بحيث يحصل كل منهم على العائد الجزي الحقيقي الذي يستحقه من الناتج التشغيلي الذي تمّ، وبالتالي يحرص كل منهم على تعظيم هذا الناتج حتي يحصل على حجم أكبر من الناتج المعظم في إطار نصيبه المتفق عليه من قبل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث

تشجيع الادخار للاستثمار

وهي أحد الوسائل التي تنتجها البنوك الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية. وذلك بتشجيع المستثمرين على إيداع فوائض أموالهم لديها لاستثمارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على ان تكون قابلة للصرف في أي وقت.

والبنوك الإسلامية بتشجيعها للإدخار ونشره وتدعيمه فإنها تعمل على ترشيد الانفاق ومحاربة الإسراف، كما تربط عملية الادخار بتعاليم الإسلام الذي يحرم الإسراف. ﴿ **إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا** ﴾(1).

والبنوك الإسلامية بسلوكها هذا المسلك القويم بتوضيح الصفة التعبدية في ترشيد الإنفاق وممارسة الادخار وجذب أكبر عدد من أفراد الأمة الإسلامية للتعوّد على الادخار تزيد من عدد الصالحين في المجتمع الإسلامي مما يؤدي لزيادة قوة ومناعة المجتمع وقدرته على المضي في خطط التنمية الاقتصادية وتحقيق أعلى معدلات للانتاج.

إن تشجيع البنوك الإسلامية لعمليات الادخار للاستثمار يؤدي إلى تكوين ملكيات فردية ومع مرور الزمن تتوسع قاعدة هذه الملكيات إلى أثر سياسي بالغ الأهمية، لأنه يحقق وبصورة عملية التوازن بين الفرد والسلطة، فكلما اتسعت قاعدة الملكيات الفردية كلما اتيحت في المجتمع فرص الاختيار والبدائل المتعددة في كافة مجالات العمل والانتاج والاستثمار ومختلف الأنشطة الاقتصادية مما يؤدي إلى توزيع القوى الاقتصادية وعدم تركزها في أيدي الدولة فقط مما يؤدي إلى نظام اقتصادي سليم يساعد على عملية التنمية الاقتصادية(2).

---

(1) سورة الإسراء آية 27.

(2) د. أحمد النجار- 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية- مرجع سابق- ص 56-57.

المبحث الرابع

دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية(1).

تستمد البنوك الإسلامية مشروعية أدائها للدور الاجتماعي من أحكام التكافل الاجتماعي المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

ففي الكتاب نجد أن الآيات كثيرة نذكر منها :

قوله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾(2).

وقوله : ﴿ **.. إنما المؤمنون أخوة..** ﴾(3).

وقوله جلّ شأنه: ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾(4).

وأما السنة فنذكر منها :

- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ﴾(5).

- وقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله تعالى من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله تعالى يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمآه سقاه الله تعالى يوم القيامة من الرحيق المختوم ﴾(6).

---

(1) يطلق البعض على الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية الوظيفة التكافلية للبنوك الإسلامية أو البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية ويطلق عليها البعض الآخر الأساس الاجتماعي للبنوك الإسلامية. راجع في ذلك:

د. سيد الهواري- ما معنى بنك إسلامي- مرجع سبق ذكره- ص 45-48.، البنوك الإسلامية- كتاب الأهرام الاقتصادي- مرجع سبق ذكره- ص 87-94.

(2) سورة المائدة آية 2.

(3) سورة الحجرات آية 10.

(4) سورة آل عمران آية 103.

(5) رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده، ومشار إليه في "الجامع الصغير" للسيوطي ج 2 ص 161. عن النعمان بن بشير واللفظ له وقال عنه حديث صحيح.

(6) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي ومشار إليه في "الجامع الصغير" للسيوطي ج 1 - ص 121 عن أبي سعيد واللفظ له وقال عنه حديث حسن.

والبنك الإسلامي ليس مؤسسة اقتصادية تهدف إلى تعظيم الربح فحسب، بل إنه مشروع اجتماعي يهدف إلى رقي المجتمع، وإلى تنمية موارده وقدراته بشكل يعظم كل من المردود الاقتصادي والعائد الاجتماعي في الوقت ذاته، ويحقق التكافل الاجتماعي البناء الذي يعمل على توفير تمام حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، ويدفع كل منهم إلى المشاركة الإيجابية في نهضة الأمة ورقيها وتقدمها، ويحصل كل منهم على عائده، فمن يعمل يكسب، ومن لا يستطيع العمل يحصل على حقه من أموال الزكاة ليسدّ حاجته. فالأموال التي توافرت للبنك الإسلامي لها قبل وظيفتها الاقتصادية، وظيفة اجتماعية أيضا، وهي توظيفها لصالح المجتمع ولصالح الأمة، وليس للإضرار بها(1).

فالبنك الإسلامي نموذج تطبيقي لمفاهيم وقواعد الاقتصاد الإسلامي لتأكيد أن الشريعة الإسلامية نظام شامل متكامل لكل نواحي الحياة بمزجه بين العبادات والمعاملات.

والبنوك الإسلامية ملتزمة بحكم صفتها العقدية بالتكافل الإجتماعي الذي تقرّه الشريعة الإسلامية وتؤكده وتحثّ عليه، فيقول المولى عزّ وجلّ : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾(2).

وفي هذا يقول الشهيد سيد قطب :

<< يفرض الإسلام التكافل الإجتماعي في كل صوره وأشكاله، تمشيا مع نظمه الأساسية إلى وحدة الأهداف الكلية للفرد والجماعة، وفي تناسق الحياة وتكاملها، فيدع للفرد حريته كاملة في الحدود التي لا تؤذيه، ولا تأخذ على الجماعة الطريق، ويجعل للجماعة حقوقها، ويكلفها من التبعات في الوقت ذاته كفاء هذه الحقوق، لتسير الحياة في طريقها السوي القويم وتصل إلى أهدافها العليا التي يخدمها الفرد وتخدمها الجماعة سواء>>(3).

---

(1) د. محسن الخضري- البنوك الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص 195.

(2) سورة المائدة- آية 2.

(3) سيد قطب- العدالة الاجتماعية في الإسلام- دار الشروق- (القاهرة- بيروت)- الطبعة السابعة- (1400 هـ- 1980م)- ص 32

وتقوم البنوك الإسلامية بتحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق تقديمها لمجموعة متكاملة من الخدمات الاجتماعية وسوف نستعرض أهم هذه الخدمات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : خدمات جمع وتوزيع الزكاة

المطلب الثاني: خدمات تقديم القروض القروض الحسنة.

المطلب الثالث: خدمات التأمين التعاوني الإسلامي

المطلب الرابع: خدمات اجتماعية متنوعة.

المطلب الأول

خدمات جمع وتوزيع الزكاة

<< الزكاة هي الركن المالي والاجتماعي من أركان الإسلام، وبها - ومع التوحيد وإقامة الصلاة- يدخل المرء في جماعة المسلمين، ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم >>(1). ومن أهم السمات التي تتميز بها البنوك الإسلامية هو سعيها لإحياء فريضة الزكاة والعمل على تنمية مواردها وانفاقها في مصارفها الشرعية لتحقيق التنمية الاجتماعية.

ولا تكاد تخلو ميزانية من ميزانيات البنوك الإسلامية من حسابات مستقلة لصندوق الزكاة تصب فيه الموارد المتجمعة من زكاة المسلمين، ويخرج منه ما ينفق على المصارف المختلفة سواء في صورة نقدية أو عينية الأمر الذي تنفرد به البنوك الإسلامية(2).

وفي ظل الضعف والتفكك الذي تعاني منه الأمة الإسلامية وغياب بيت مال الزكاة يبرز دور البنوك الإسلامية في قيامها بمهمة جمع وتوزيع الزكاة فهي جزء من المجتمع وليست شيئا منعزلا عن المجتمع ، وعليه فإنها تتحمل المسئولية بحكم المخالطة المستمرة للناس، وما تقوم به من وظائف في العمل على تهيئة المناخ العام للمجتمع المسلم (3).

كما أن الزكاة جزء هام من السياسة المالية للمجتمع وجزء من التنظيم الاقتصادي في الاسلام فالزكاة وظيفة اجتماعية واقتصادية وليست كما يفهمها البعض على أنها مجرد

---

(1)د.يوسف القرضاوي- فقه الزكاة-مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الثامنة-(1405 هـ-1985م)-ج 1 -ص7.

(2) يقصد بذلك استقلال هذه الأموال ماليا ومحاسبيا عن موارد البنوك الأخرى، مع خضوعها أيضا لاشراف رقابي من قبل البنك (شرعي- محاسبي).

(3) عبد الله عبد الرحيم العبادي- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة- رسالة دكتوراة كلية الشريعة- جامعة الأزهر- القاهرة- 1981م- ص 344.

سد جوعة الفقير، ولكنها تمكين للفقير من إغناء نفسه وبنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ولو كان هذا الغير هو الدولة فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارية بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام (1).

والبنك الإسلامي في سبيل تأدية رسالته النبيلة في خدمة المجتمع بأنه يقوم بهذا الدور الاجتماعي الإيجابي وهو جمع وتوزيع الزكاة والبنك الإسلامي في ذلك يؤدي تعاليم الشريعة الإسلامية التي هي دستوره وقانون عمله الذي يسير عليه ووفقا لتعاليمه وأوامره ونواهيه، فهو بذلك يلبي أمر المولى عزّ وجلّ: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم، ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم** ﴾(2).

كما يعد قيام البنك الإسلامي بخدمات الزكاة أسلوب في العمل المصرفي يختلف عن غيره من الأنظمة المصرفية العامة في مجال العمل المصرفي فوظيفته ليست تقليدية كغيره من البنوك وهي تجميع المدخرات وجعلها متاحة أمام فرص الاستثمار المختلفة بل تتعدى ذلك بالعمل على تجسيد المبادئ الاسلامية في الواقع العملي لحياة الناس وإقامة مجتمع إسلامي يقوم على التعاون والتكامل بين أفراده.

الفرع الأول

مصادر أموال الزكاة في البنوك الإسلامية

غالبا ما تنحصر مصادر أموال الزكاة في البنوك الإسلامية فيما يلي:

1- الزكاة المستحقة شرعا على أموال البنك (حقوق المساهمين: رأس مال البنك وصافي أرباحه). وقد بلغت جملة الزكاة المستحقة شرعا على بنك فيصل الإسلامي المصري عن عام 1408هـ مبلغ 930989 دولارا أمريكيا (أي ما يعادل 2329431 جنيها مصريا) وأودعت في صندوق الزكاة وظهرت بموارد الصندوق لعام 1409 هـ مقابل

---

(1)د. حسن العناني- دور البنوك الإسلامية في تنمية المجتمع- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- بدون تاريخ- ص 67،68.

(2) سورة التوبة آية 104.

3065584 جنيها مصريا تمثل الزكاة المستحقة عن عام 1407 هـ والتي ظهرت بالميزانية عام 1408 هـ (1).

2- الزكوات المقدمة من اصحاب حسابات الاستثمار: حيث تقوم البنوك الإسلامية بتخيير أصحاب هذه الحسابات بآداء الزكاة عنهم أو يقومون هم بإخراجها لما للزكاة من صفة تعبدية يفضل البعض أن يقوم بآدائها بنفسه، وتقوم البنوك في حالة تفويض عملائها لها بأداء هذا الركن الهام من أركان الإسلام عنهم بخصم مقدار الزكاة المستحق من حساباتهم.

وقد بلغت جملة ما ورد من زكوات من أصحاب حسابات الاستثمار ببنك فيصل الإسلامي المصري الذين فوضوه في خصمها وصرفها في مصارفها الشرعية 987207 جنيها مصريا عام 1409 هـ مقابل 10177776 جنيها مصريا عام 1408 هـ (2).

3- الزكوات المقدمة من أفراد المجتمع: حيث تقبل البنوك أموال الزكاة، والصدقات والتبرعات من المواطنين، وتوزعها على المستحقين(3) وقد تلقى صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري خلال عام 1409 هـ مبلغ 308825 جنيها مصريا زكوات من افراد آخرين لصرفها بمعرفة لجنة الصندوق في المصارف الشرعية للزكاة مقابل 25073 جنيها مصريا عام 1408هـ(4).

الفرع الثاني

مصارف أموال الزكاة في البنوك الإسلامية

تلتزم البنوك الإسلامية في هذا الصدد بصرفها في مصارفها الشرعية وفقا لما حددته الآية الكريمة ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾(5).

---

(1)، (2) التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي المصري عن السنة المالية 1409هـ- 1989م. المقدم للجمعية العادية لمساهمي البنك لجلسة 1410/6/14هـ الموافق 1990/1/11م- ص 32.

(3) مجلة المال والاقتصاد- مجلة اقتصادية شهرية- تصدرها إدارة البحوث الاقتصادية والإحصاء والإعلام في بنك فيصل الإسلامي السوداني- العدد الرابع 1400 هـ- ص 8.

(4) التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي المصري عن السنة المالية 1409 هـ- مرجع سبق ذكره- ص 33.

(5) سورة التوبة آية 60.

ونبين فيما يلي مصارف الزكاة كما حددتها الآية الكريم :

1- الفقراء والمساكين: وهما أول أوجه صرف الزكاة التي حددها القرآن الكريم ليوضح أن أول أهداف الزكاة هو القضاء على الفقر والحاجة والفقراء هم الذين لا يستطيعون بحسب قدراتهم ومواردهم أن يوفروا لأنفسهم المستوى اللائق للمعيشة، وهو في الإسلام حد الكفاية لا الكفاف، فيعطون من الزكاة بالقدر الذي يصل بهم إلى حد الكفاية(1).

والمساكين هم في رأي بعض الفقهاء الذين لا يملكون شيئا ويسألون الناس تمييزا لهم عن الفقراء المتعففين وهم على العموم أسوا حالا من الفقراء(2).

وقد ثار جدل فقهي كبير بين الفقهاء مفاده هل الفقراء والمساكين صنف واحد أو هما صنفان، فالجمهور على أنهما صنفان، وذهب أبو يوسف من الحنفية وابن قاسم من المالكية أنهما صنف واحدة، وهو قول للشافعي(3).

ويمكن القول أن الفقراء والمساكين صنفان لنوع واحد هم أهل الحاجة - وإن كانت حاجة المساكين أكبر- مثل الإيمان والإسلام، من الألفاظ التي قال عنها العلماء: <<إذا اجتمعا افترقا أي يكون لكل منهما معنى خاص، وإذا افترقا اجتمعا أي إذا ذكر أحدهما منفردا عن الآخر كان شاملا لمعنى اللفظ الآخرى الذي يقرن به >>(4). وتقوم البنوك الإسلامية بإعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة مما يساعد على خلق مجتمع متراحم متكافل يجد الفقراء والمساكين فيه ما يسد حاجتهم ويرفع من مستوى دخلهم فمن كان منهم صاحب حرفة أو مهنة أعطي بالقدر الذي يمكنه من ممارسة حرفته.

---

(1) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224-310)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن مواجعه محمد شاكر- دار المعارف- القاهرة- الطبعة الثانية- 1972م- ج14- ص 308، 309.

د. محمد شوقي الفنجري- الإسلام والضمان الاجتماعي- الهيئة المصرية العامة للكتاب- 1990م- ص 4.

(2) الإمام الشيخ محمود شلتوت- الإسلام عقيدة وشريعة- طبعة دار القلم- القاهرة- ص 11.

(3) ابن رشد (الحفيد) - بداية المجتهد ونهاية المقصد- مرجع سبق ذكره- ج 1- ص 277.

(4) د. يوسف القرضاوي- فقه الزكاة- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- (1397هـ-1977م)- ص 545.

3- العاملون عليها: وهم كل الذين يعلمون في الجهاز الإداري لشئون جمع وتوزيع الزكاة جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من ارباب الأموال سواها، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم، (ولا يجوز في رأي البعض كالإمام الشافعي أن يتجاوز ما يتقاضونه 1/8 ثمن المحصل من الزكاة) فإم كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقي السهام، وإن كان أقل تممت أجورهم من مال الزكاة (1).

ويعطي هؤلاء العاملون على الزكاة في البنوك الإسلامية من أموال الزكاة المقرر للعاملين في حالة ما إذا كانوا لا يتقاضون راتبا شهريا مقررا من البنك. أما إذا كان هؤلاء العاملون (الموضفون بإدارات صناديق الزكاة) لهم راتب شهري فلا يجوز إعطاؤهم ذلك لأن ما يأخذه العاملون على الصدقة هو من باب الأجرة (المعاوضة) وليس من باب التبرع كالفقير والمسكين(2)، ولذلك لم يشترط العلماء فيهم العوز والحاجة وإنما تصرف لهم وإن كانوا أغنياء(3).

وهؤلاء الموظفين يأخذون أجرهم من البنك شهريا، فلا يحق لهم الأخذ زيادة على ذلك أما إذا فرض وأن الموظفين بقسم الزكاة لا يأخذون أجورا من البنك،أو أن الاتفاق بين البنك والموظفين على أن يأخذوا جزءا من الراتب الشهري من الزكاة، والبعض الآخر كأجرة من البنك فإنه لا مانع من ذلك.

4- المؤلفة قلوبهم : وهم الذين يراد كسبهم نحو الإسلام أو درء مخاطرهم أو يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم أو إسلام نظيرهم، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها والدفاع عن المسلمين(4).

---

(1)إبراهيم بن علي على الفيروز آبادي الشيرازي (476 هـ)- المهذب مع شرحه المجموع وتعليق وتكملة محمد نجيب المطيعي- دار النصر للطباعة- القاهرة- بدون تاريخ- ج1- ص 171.

(2) عبد الله عبد الرحيم العبادي- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة- مرجع سابق- ص 353،352.

(3) أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي- (631-676)- روضة الطالبين - المكتب الإسلامي للطباعة- بيروت- بدون تاريخ- ج2- ص 313-314.

(4) ابن قدامة (620 هـ)- المقنع مع حاشية الشيخ سليمان عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب- المكتب الإسلامي- دمشق- بدون تاريخ- ج1- ص 347.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأقرع بن حابس وعينيه بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل الطائي، فغضبت قريش، وقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ إنما فعلت ذلك لأتألفهم ﴾(1).

وقد اختلف الفقهاء في بقاء هذا السهم أم أنه ينقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب مالك إلى انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل ببقائه إلى يوم القيامة إذا رأى الإمام ذلك(2). وما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل هو الراجح لدينا، ذلك أن الأحكام ليست خاصة بزمان دون زمان أو مكان دون مكان، فأحكامه باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أما ما ثبت عن أبا بكر، وعمر لم يعطيا الزكاة ليتألفا القلوب فإن ذلك راجع إلى أن في زمانهما، كان الإسلام قويا، وكان الجهاد مستمرا، لذلك منعا الإعطاء لتأليف القلوب، وبالتالي عدم توافر شروط تطبيق النص أو كما يعبر عنه بعض الفقهاء باصطلاح زوال الوصف(3).

ويعد هذا السهم في عصرنا الحالي غاية في الأهمية لتأليف قلوب الداخلين على الإسلام ولا يخفى على العقلاء ما نراه من التبشير المسيحي في أفريقيا وغيرها وما يقال ضد الإسلام، وأهله من مفتريات، وأكاذيب وأضاليل ومحاولة ربطه بالإرهاب، في حملات دعائية مغرضة ينفق عليها الملايين سنويا، وعليه فإن دور البنوك الإسلامية بالدفع إلى هؤلاء له عظيم الآثر في الدعوة إلى الإسلام وتثبيت المسليمن عليه.

---

(1)أخرجه مسلم. أنظر- صحيح مسلم مع شرح النووي بهامش إرشاد الساري- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان طبعة بالأوفست عن الطبعة السابعة- 1323هـ- ج5- ص 20.

(2) ابن رشد (الحفيد)- بداية المجتهد ونهاية المقصد- مرجع سبق ذكره- ج 1- ص 275.

(3) د. محمد شوقي الفنجري- الإسلام والنظام الاجتماعي- مرجع سبق ذكره- ص 76.

5- في الرقاب: وهم المكاتبون على العتق فيدفع لهم ما يعينهم على العتق(1). وقد انقرض هذا النوع في زماننا، ولم يعد له وجود إلى حد كبير وعلى هذا يرجع سهمه إلى الأصناف الأخرى. ويمكن للبنوك الإسلامية توجيه هذا المصرف إلى الانفاق على تحرير الشعوب التي لازالت مستعمرة ومساعدة حركات التحرير في العالم الإسلامي، وتحرير أسرى المسلمين في حروبهم مع الأعداء.

6- الغارمون : وهم من عليهم ديون وعجزوا عن الوفاء بها، وهم صنفان: صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل(2). وقد أفادت البنوك الإسلامية في سهم الغارمين، بعد أن تأكدت في أن ديونهم لم تنفق في معصية و أعانتهم صناديق الزكاة بالبنوك على بدء حياة كريمة(3).

7- في سبيل الله: وهم عند جمهور الفقهاء الغزاة والمتطوعون بالجهاد، فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء تشجيعا لهم على الغزو(4) ولقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم ﴾(5). ويذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المراد بسبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا(6).وقال بذلك الإمام الحسن البصري والإمام الكاساني(7).

---

(1)النووي- روضة الطالبين- مرجع سابق- ج2- ص 315.

(2) الماوردي- الأحكام اللطانية- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر- القاهرة- 1966م- ص 123.

(3) منشورات إدارة صندوق الزكاة ببنك دبي الإسلامي.

(4) راجع في ذلك: الشيرازي- المهذب ج1- ص 173، ابن رشد (الحفيد)- بداية المجتهد ج1- ص 277، ابن قدامة- المغني- ج2- ص 667 .

(5) سنن ابن ماجه- مطبعة عيسى البابي بمصر- القاهرة- بدون تاريخ- تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي- ج 1- ص 590 حديث رقم 1841.

(6) علاء الدين مسعود الكاساني (587 هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- تقديم وتخريج أحمد مختار عثمان- مطبعة العاصمة- مصر- بدون تاريخ- ج 2- ص 45-46.

(7) ابن قدامة- المغني- مرجع سبق ذكره- ج 2- ص 167.

ويرجح ذلك من الفقهاء المتآخرين السيد محمد رشيد رضا(1)، وفضيلة الشيخ محمود شلتوت(2)، وفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف الذي يقول في هذا الشأن : <<ولا أرى موجبا لأن نقصر المراد من سبيل الله على خصوص الجهاد أوما يشمل الجهاد فإن كل ما يصرف في المنافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو في سبيل الله >>(3).

ويعلق الدكتور محمد شوقي الفنجري على هذا الرأي بقوله : << لا نسلم بهذا الاجتهاد الموسع لأنه يتنافى وصريح نص القرآن الذي جعل (في سبيل الله مصرفا مستقلا) هذا فضلا عن أن اصطلاح (في سبيل الله) ينصرف بحسب نصوص القرآن والسنة إلى معنى معين هو نصرة دين الله أي الجهاد تطوعا لإعلاء كلمة الإسلام. لذلك نرى مع جمهور الفقهاء قصر سهم في سبيل الله على المجاهدين تطوعا، على أنه إذا بقي في حصيلة الزكاة فائض زائد عن حاجة الفئات الثمانية فإنه يصرف منه على سائر المصالح العامة>>(4).

ونحن نؤيد هذا الرأي ونميل إليه حيث يمكن أن يستفاد من سهم في الرقاب المعطل، والصرف منه على المصالح العامة دون الحاجة إلى التوسع في الصرف من سهم في سبيل الله. وقد قامت البنوك الإسلامية بالفعل بالإنفاق في هذا المصرف (في سبيل الله) بتقديم المعونات المالية لمجاهدي افغانستان في حربهم ضد الاستعمار الروسي(5).

8- ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وبعد عن ماله، فيعطى قدر ما يصل به بلده(6).

---

(1)محمد رشيد رضا- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار- دار المعرفة- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- بدون تاريخ- ج 10- ص 504.

(2) الشيخ محمود شلتوت- الإسلام عقيدة وشريعة- دار القلم- القاهرة- بدون تاريخ- ص 97.

(3) الشيخ عبد الوهاب خلاف- السياسة الشرعية- المطبعة السلفية- القاهرة- 1350هـ- ص 135.

(4) د. محمد شوقي الفنجري- الإسلام والضمان الاجتماعي- مرجع سابق- ص 80.

(5) أبو المجد حرك- البنوك الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص 57.

(6) ابن قدامة- المقنع- مرجع سابق- ج 1 - ص 350.

وقد توسع الإمام أبو يوسف فاعتبر من قبيل سهم ابن السبيل الإنفاق عليهم بشق الطرق وتعبيدها أو توفير المؤن والراحة لهم على الطريق(1). ويعد لاجئو البوسنة في عصرنا الحالي من أبناء السبيل، وما أحوجهم إلى نصيبهم من الزكاة، ولذا يجب على البنوك الإسلامية أن تأخذ هذا الأمر مأخذ الجد وتقوم بإعطائهم حقهم في أموال الزكاة.

وبصفة عامة فقد قامت البنوك الإسلامية بانفاق الزكاة في مصارفها الشرعية، فقد بلغت قيمة ما أنفقه أحد البنوك الإسلامية وهو بنك دبي الإسلامي منذ إنشائه حتى 1383/10/31 نحو ثمانية ملايين درهم إماراتي في مختلف مصارف الزكاة المعروفة، فقد ساهم صندوق الزكاة بالبنك في الانفاق على دور الأيتام والجمعيات الخيرية وطلبة العلم والفقراء والمساكين داخل دولة الإمارات وخارجها. كما أنفق جزءا كبيرا من أموال الزكاة كمساعدة للطلاب الفقراء خاصة في الدول الفقيرة كما ساهم الصندوق بجانب كبير في بند الغارمين، وفي الانفاق على أيتام وأرامل بتخصيص رواتب شهرية لهم سواء داخل دولة الإمارات أو خارجها(2).

الفرع الثالث

الآثار الاجتماعية للزكاة

إن أهم أهداف الزكاة هو ضمان مستوى لائق لأفراد المجتمع الإسلامي، حيث يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه << إذا أعطيتم فاغنوا >>(3)، ويقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه << إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم>>(4).

ويقول الإمام السرخسي (وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيرا إلا أعطاه من الصدقات -أي الزكاة- حتى يغنيه وعياله)(5).

---

(1)القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (113هـ-182هـ)- المطبعة السلفية - القاهرة- 1397هـ- ص 87.

(2) منشورات إدارة صندوق الزكاة ببنك دبي الإسلامي.

(3) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456 هـ)- المحلى- دار الاتحاد العربي للطباعة- القاهرة- (1387 هـ- 1967م)- ج 6- ص 221.

(4) المرجع السابق- نفس الصفحة.

(5) شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (483هـ)- المبسوط- دار السعادة للطباعة 1387هـ- ج3- ص 18.

ولا يقف دور الزكاة عل مجرد سدّ حاجة الفقير العاجز، بل إعطاء فرصة العمل للقادر عليه فإذا كان صاحب حرفة أو مهنة أعطي ليبدأ تجارة ينميها أو يشتري آلات للحرفة التي يعرفها (1).

وتظهر الآثار الاجتماعية للزكاة من ناحيتين: ناحية أخذها من القادرين وناحية إعطائها للمحتاجين:

1- فمن ناحية أخذها من القادرين: فإن ذلك من شأنه أن يطهر هؤلاء القادرين من الشح والبخل ويعوّدهم على البذل والعطاء لإخوان لهم عاجزين عن الكسب، وهذا من شأنه أن يعمق فيهم الشعور بواجب التكافل الاجتماعي.

2- ومن ناحية إعطاء الزكاة للمحتاجين: فإن من شأن ذلك أن يطهر نفوسهم من الحقد والحسد ويخلص المجتمع من الفتن والاضطرابات، وبذلك يأمن القادرون كثيراً من شرور الفقراء، ويسود الأمن والمودة في كافة أرجاء المجتمع.

---

(1) د. محمد شوقي الفنجري- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1972م- ص 117.

المطلب الثاني

خدمات تقديم القروض الحسنة

وينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف القرض ومشروعيته وأركانه وشروطه.

الفرع الثاني: طريقة تقديم القرض الحسن في البنوك الإسلامية.

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية المترتبة على تقديم القروض الحسنة.

الفرع الأول

تعريف القرض ومشروعيته وأركانه وشروطه

تعريف القرض: القرض من قرضه يقرضه، وأقرضه قرضا واقترض منه أخذ القرض(1). وجاء في المصباح المنير << القرض ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه والجمع (قروض) مثل: فلس، وفلوس، وهو اسم (من اقرضته المال قرضا) واستقرض طلب القرض و (اقترض)(2).

مشروعيته: القرض مشروع بالقرآن والسنة والإجماع

ففي القرآن استدل الفقهاء على مشروعية القرض بقولع تعالى: ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون** ﴾(3). وقوله تعالى : ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم** ﴾(4)، وقوله عز وجل: ﴿ **إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم** ﴾(5). وقوله عزّ وجلّ : ﴿ **إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله**

---

(1) مجد الدين فيروز أبادي- القاموس المحيط- مطبعة دار المأمون- القاهرة- الطبعة الرابعة- 1357هـ-1938م- باب الضاد فصل القاف.

(2) أحمد بن محمد علي المقري الفيومي- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- القاف مع الراء ج 2 ص 156.

(3) سورة البقرة آية 245.

(4) سورة الحديد آية 11.

(5) سورة التغابن آية 17.

قرضا حسنا يضاعفه لهم ولهم أجر كريم ﴾(1).

وفي السنة استدلوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث:

1- << من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه >>(2).

2- << ما من مسلم يقترض مسلما مرتين إلا كان كصدقة مرة >>(3).

3- << رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة >>(4).

وأما الإجماع : فإن المسلمين أجمعوا منذ الصدر الأول، وحتى يومنا هذا عليه دون نكير من أحد.

أركان القرض: أركان القرض اثنان: الايجاب والقبول كعقد البيع والهبة وينعقد بلفظ القرض والسلف، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه أو الإشارة أو الكتابة(5).

وعند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال، ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه، سواء أكان مثليا أم غير مثلي، ما لم يتغير بزيادة أو نقص. فإن تغير وجب رد المثل(6).

شروط القرض: أن يكون معلوم القدر والوصف، وكون المقترض ممن يصح تبرعه، ومن شأنه أن يصادف ذمة(7).

---

(1) سورة الحديد آية 18.

(2) رواه مسلم وأبو داوود والترمذي- انظر مسلم بشرح النووي- مرجع سابق- ج 10- ص 12.

(3) رواه ابن ماجة وابن حبان- انظر سنن ابن ماجة.

(4) رواه مسلم والبخاري- انظر صحيح البخاري مع شرحه ارشاد الساري.

(5)،(6) السيد سابق- فقه السنة- مرجع سبق ذكره- ج 3- ص 146.

(7) تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات- دار الجيل للطباعة- بيروت- (1381هـ-1961م)- ج1- ص 197.

الفرع الثاني

طريقة تقديم القرض الحسن في البنوك الإسلامية

انطلاقا من حرص البنوك الإسلامية على تكريم الانسان ومعاونته على مواجهة أي ضائقة مالية تعترض حياته دون تعريضه لتحمل أعباء الفوائد البنكية المتزايدة -كما تفعل البنوك الربوية- أحيت البنوك الإسلامية وبصورة لها وزنها المؤثر الفعال ما ينادى به الإسلام من تعاون وتكافل من خلال ما تتيحه من قروض حسنة بلا فوائد ولا أية أعباء.

وموارد هذه القروض هي: أموال الزكاة والتبرعات، والصدقات ، والهبات والجزء الذي تخصصه هذه البنوك من فائض أرباحها لمواجهة مثل هذه الحالات(1).

وتقوم البنوك الإسلامية بمهمة القرض الحسن إما بطريقة خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل، أو بطريق الإقراض المقسط وقد يقدم القرض الحسن للغايات الانتاجية في مختلف المجالات والغرض من ذلك هو المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته العملية أو تحسين مستوى دخله ومعيشته وكل ذلك خدمة مجردة عن الفائدة (الربا)(2).

وقد أسهمت البنوك الإسلامية بتقديمها للقروض الحسنة في مواجهة الأزمات التي يتعرض لها أفراد الأمة الإسلامية سواء كانت هذه الأزمات اقتصادية أم أزمات ذات طابع اجتماعي اقتصادي، ومن أمثلة الأزمات التي تساهم البنوك الإسلامية في حلّها الحالات الآتية(3):

1- أعباء وتكاليف الزواج لغير القادرين

2- المرض الشديد الذي يحتاج إلى نفقات كثيرة للعلاج.

---

(1) د. سيد الهواري- ما معنى بنك إسلامي- مرجع سبق ذكره- ص 74.

(2) البنك الإسلامي الأردني-عقد التأسيس والنظام الداخلي-مطابع الشرق-عمان- 1978م- ص 14، 15، 16

(3) بنك دبي الإسلامي- مادة 66 من النظام الأساسي للبنك (1395/3/27 هـ)، قرار البنك الصادر في 1982/3/18م، التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي عن عام 1986م.

3- الديون والإعسار الشديد.

4- الكوارث (كالزلازل والسيول).

5- حالات الوفاة

ولقد أتاحت جمهورية مصر العربية الفرصة لبنك ناصر الاجتماعي للتميز في هذا المجال من خلال الاعتمادات التي وجهتها الدولة للبنك لاعادة إقراضها للعاملين واصحاب المعاشات لمواجهة ظروف المرض، الحج، الزواج، دخول المدارس والجامعات، الكوارث، وغيرها من المناسبات.

وعلى مدى مدى السنوات العشر الأولى من حياة بنك ناصر الاجتماعي أتاح البنك 141 مليون جنيه مصري لما يقرب من مليوني مواطن في صورة قروض حسنة(1).

وليس أدل على تزايد الإنفاق في هذا المجال مما يشير إليه التقرير السنوي لهذا البنك عن السنة المالية 1987/1986م من قيام البنك بتقديم قروض حسنة (اجتماعية) للمواطنين بلغت في مجموعها 8، 72 مليون جنيه أي ما يعادل 6، 51 % من حجم الإقراض الحسن خلال السنوات العشر الأولى من تأسيسه(2).

ولم يقف القرض الحسن على مستوى الأفراد والجماعات كما تقدمه البنوك الإسلامية على مستوى القطر، وعلى المستوى المحلي، وإنما تعداه إلى مدى أبعد ليشمل المستوى الدولي الإسلامي، فقد قام البنك الإسلامي للتنمية بهذه المهمة على خير ما يرام، وقدم القروض البريئة من الربا، أو شائبته للدول الأعضاء في إنشاء هذه المؤسسة، وإلى دول إسلامية أخرى ليست أعضاء فيها (3).

فقد اعتمد البنك الإسلامي للتنمية منذ إنشائه حتى شهر شعبان 1410 هـ 136 قرضا حسنا لعدد (40) دولة من الدول الأعضاء لصالح مشاريع البنية الأساسية فيها مثل

---

(1) 10 سنوات على إنشاء بنك ناصر الإجتماعي- وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية- القاهرة- 1981م.

(2)التقرير السنوي لبنك ناصر الاجتماعي للسنة المالية 1987/86.

(3) التقرير السنوي الأول للبنك الإسلامي للتنمية- ص 20.

الطرق ومشاريع المياه والصرف والمدارس والمستشفيات والموانئ، مع إعطاء الأولوية في تقديم القروض للدول الأعضاء الأقل نموا، وبلغ إجمالي تلك القروض (785) مليون دولار أمريكي(1).

وكما هو معلوم أن البنوك الإسلامية لا تأخذ آية فوائد على أنواع القروض التي تقدمها للمستفدين. وهذا هو المبدأ الذي قامت عليه، ولكنها تقوم بتحصيل المصاريف الفعلية التي انفقتها لخدمة إدارة القروض، فقد ورد في المادة (20) من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية << يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله >>(2).

وقد أجاز العلماء للبنوك الإسلامية استرداد المصاريف الفعلية التي أنفقتها لخدمة إدارة القروض، واستندوا في تقرير مشروعية الأجور التي تتقاضاها البنوك الإسلامية في هذا الصدد لاعتبارين أساسين هما(3):

1- استردادا لمصروفات مباشرة أنفقتها البنوك لإنجاز عمليات بعينها، كآجر البرق أو الهاتف عند إجراء تحويل أو استعلام عن رصيد أو ماشابه ذلك.

2- تغطية أجور من قاموا بالعمل وما استخدموه من مهمات وأدوات.. الخ.

وإذا كانت المذاهب الإسلامية قد أقرت أجر الفرد عن خدمة يؤديها(4)، فإن أداء الأجر للبنك هو أداء سليم شرعي مادام مرتبطا بوجود خدمة فعلية أو منفعة مقصودة. فالبنك وإن لم يكن فردا لكنه كيان يعمل به موظفون فنيون وكتابيون يؤدون ما يطلبه

---

(1) تجربة البنك الإسلامي للتنمية لندوة تقويم تجربة البنوك الإسلامية- القاهرة في الفترة (27-28 شعبان 1410هـ-الموافق 24-25 مارس 1990م)- الناشر كتاب الأهرام الاقتصادي- العدد 28- يونيه 1990-ص 56.

(2) البنك الإسلامي للتنمية- اتفاقية التأسيس- مادة (20) فقرة (3)- ص 14.

(3) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ج1- ص 34.

(4) راجع في ذلك: بداية المجتهد " لابن رشد الحفيد" ج 2 كتاب الإجارات ص 219 وما بعدها المغني لابن قدامة ج5 كتاب الإجارات ص 436 وما بعدها.

العملاء، والبنك يدفع لهؤلاء العاملين أجورهم ويهيئ لهم وسائل العمل من أجهزة وأدوات وآلات وإضاءة، ويدبر لهم مهمات التنفيذ كالأوراق وغيرها، وفوق هذا فإنه يتحمل مصاريف فعلية أنفقها كأجر الهاتف، وغيره.

وعلى هذا فإن الأجر الذي يتقاضاه البنك في هذا الصدد مشروع، خاصة وأن البنك الإسلامي في تقديره للأجر، يلجأ إلى حساب تكلفة العمليات مما يجعلها مبالغ مقطوعة وغير متكررة بتكرار الخدمة أو المنفعة.

ففي حالة القروض الحسنة مثلا يستوفي البنك أجره عند إبرام العقد ولا يأخذه عن كل شهر أو كل عام، وهو أجر مقطوع غير مبني على نسبة مئوية من قيمة القرض(1).

الفرع الثالث

الآثار الاجتماعية المترتبة على تقديم القروض الحسنة

القرض الحسن في حقيقته مهمة اجتماعية اقتصادية وإنسانية في وقت واحد تقوم بتقديمها البنوك الإسلامية، ويتم تقديم هذه الخدمة إلى الأفراد سواء كانوا أفرادا طبيعيين أو معنويين (هيئات وشركات) لمساعدتهم على مواجهة صعوبة طارئة، والتغلب على ضائقة مالية تعثر نشاطهم، ولا تمكنهم ظروف النشاط من توليد فائض يكفي لسداد التزاماتهم تجاه بعض المتعاملين معهم، ولا تتوافر لديهم سيولة تمكنهم من شراء مستلزمات انتاجهم واستعادة حيويتهم ونشاطهم من جديد وبذلك يحتفظ المجتمع بطاقته الانتاجية وبكم السلع والخدمات التي يستهلكها ويحتاج إليها أفراده، ولا تحدث أزمة واختناقات في عرض هذه السلع والخدمات ومن ثمّ يحتفظ السوق باستقراره ويحتفظ الأفراد بمستواهم الاشباعي السلعي والخدمي(2).

---

(1) محمد إبراهيم محمد أبو شادي- دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية- راسلة دكتوراه- كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر- ص 888.

(2) د. عبد السميع المصري- المصرف الإسلامي علميا وعمليا- مكتبة وهبه- القاهرة- ط1 (1408هـ- 1988م)- ص 28-29.

وعليه فإن الآثار الاجتماعية للقروض الحسنة تتمثل في عنصرين أساسين هما:

الأول: التنفيس على المسلمين في كربهم

وبمعنى آخر مواجهة الأزمات التي قد يتعرض لها المسلمون سواء كانت أزمات ذات طابع اقتصادي،أو ذات طابع اجتماعي له أبعاد اقتصادية وقد أسهمت القروض الحسنة في ذلك بشكل كبير- كما سبق-.

الثاني: التيسير على المعسرين

حيث تسهم القروض الحسنة في تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثرتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم وترويج نشاطهم الاقتصادي حتى يتمكنوا من ممارسة هذا النشاط، واستعادة قدرتهم على سداد التزاماتهم.

ويمكننا القول أن القرض الحسن وإن كان يقدم في نطاق ضيق ومحدود إلا أنه يعتبر من الأنشطة الرئيسية التي تقع على عاتقها تدعيم القاعدة الاقتصادية للمجتمع وتحقيق الأهداف النبيلة التي هي جزء من غاية البنوك الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث

خدمات التأمين التعاوني الإسلامي

عقد التأمين من العقود الحديثة(1) التي لم يكن لها وجود في عصور الفقه الإسلامي الأولى وقد كان ذلك سببا في تعدد آراء الباحثين من فقهاء، هذا العصر فيه. فبعض هؤلاء العلماء يفتي بجوازه وحله، وبعضهم يحكم عليه بالمنع والتحريم. ويقصر فريق ثالث منهم هذا المنع والتحريم على بعض أنواع التأمين دون بعض(2).

ونظرا لأن تناول عقد التأمين بالدراسة يستوعب بحثا كاملا لبيان جوهره، والآراء المختلفة بأدلتها، ومناقشة الأدلة والخروج برأي معتبر -وهو ما لا يتسع له المقام هنا-.

لذلك رأيت أن أعرض هذا الموضوع بإيجاز من خلال إحدى أهم الفتاوي التي صدرت في هذا الصدد (فتوى مجمع الفه الإسلامي بمكة المكرمة) والتي بينت الموضوع من جوانبه المختلفة، وهي أولى بالاتباع، ونميل إليها.

---

(1) ظهرت الحاجة إلى التأمين كنظام أول ما ظهرت في أوربا في أواخر القرون الوسطى، ويذكر الباحثون أن ظهور التأمين يرجع على وجه التحديد إلى أوائل القرن الرابع عشر. وأول ما عرف عن نظام التأمين البحري عن البضائع المنقولة والسفن الناقلة لها عبر البحار من الأخطار الكبيرة المعرضة لها، وذلك في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي. وقد نظمت (أوامر برشلونة) التي صدرت سنة 1435 ميلادية عناصر عقد التأمين البحري وقواعده وشرائطه وآثاره وطريقة تنفيذه وإجراءاته.

ثم ظهرت خلال القرن الثامن عشر صور جديدة للتأمين (كالتأمين من المسئولية قبل الغير) ولم تعرف بلادنا الإسلامية هذا النظام إلا بعد نشأته الأولى في الغرب بعدة قرون أي قرب القرن التاسع عشر الميلادي (القرن الثالث عشر الهجري) حيث قوى الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوربا، وذلك عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوربية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا لعقد الصفقات التجارية، وقد أدخل هؤلاء نظام التأمين المشار إليه في بلادنا مبتدئين بالتأمين البحري على ما يعقدونه من بضائع تصدر إلى بلادهم.

راجع في ذلك:

د. غريب الجمال- التأمين التجاري والبديل الإسلامي- دار الاعتصام- القاهرة- بدون تاريخ- ص 19-21.

(2) د. حسين حامد حسن- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين- بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة خلال الفترة من 21-26 صفر 1396هـ- مطبوع ضمن بحوث مختارة من المؤتمر - ص 413.

حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي بالإجماع (عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا) تحريم التأمين التجاري(1) بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

1- عقد التأمين التجاري من عقود المعارضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو ما يأخذ فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر(2).

2- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾(3).

3- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسي فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك

---

(1) التأمين التجاري هو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين أو هيئات التأمين التبادلي وهو إما أن يكون تأمينا بحريا أو تأمينا بريا. والتأمين البري يشمل: التأمين على الأشخاص، التأمين من الأضرار. راجع في ذلك:
د. غريب الجمال- التأمين التجاري والبديل الإسلامي- مرجع سبق ذكره- ص 10 وما بعدها.

(2) رواه أبو داود وأحمد في مسنده ومشار إليه في "الجامع الصغير" للسيوطي ج2 ص 198. عن علي بلفظ "نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك". وقال عنه حديث صحيح.

(3) سورة المائدة آية 90.

للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما بالنص والإجماع.

4- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبيح الشارع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلائه بالحجة والسنان. وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا سبق إلا في خف أو حافر أو نعل ﴾ (1). وليس التأمين من ذلك فلا شبها به فكان حراما.

5- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية مجزم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : ﴿ **يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾(2).

6- في عقد التأمين التجاري الالزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان من مجرد التعاقد مع المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما.

ولذلك قرر مجلس الفقه الإسلامي في فتواه بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ 1397/4/4هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم.

ويتطلب التعرف على أبعاد علاقة البنوك الإسلامية بالتأمين التعاوني الإسلامي تحديد مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي أولا ثم بيان أبعاد مسؤولية البنوك الإسلامية تجاه أحيائه ثانيا، ثم رصد الآثار الاجتماعية لإحياء البنوك الإسلامية للتأمين التعاوني الإسلامي ثالثا وهو ما سنتناوله من خلال الفروع الثلاثة التالية:

---

(1) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وأحمد في مسنده عن أبي هريرة ومشار إليه في "الجامع الصغير" ج 2 ص 210 واللفظ له وقال عنه حديث صحيح.

(2) سورة النساء آية 29.

الفرع الأول

مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي

التأمين التعاوني: << هو عبارة عن اتفاق مجموعة من الأفراد بشأن التعاون فيما بينهم وذلك بأن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال للتعاون فيما بينهم لدرء ما قد يهدد أحدهم من خطر في المستقبل >> (1).

وهذا النظام يقوم على تعاون الأفراد المشتركين فيه، حيث يدفع كل فرد مبلغا من المال -هو ضئيل في الغالب- ولا يتنظر له عائدا وإنما يدفع على سبيل التبرع للتعاون مع زملائه. ولهذا الاعتبار كان هذا النظام خاليا من أي شبهة أو غرض مادي سوى تعاون المشتركين فيما بينهم، وهو مقصد حميد تدعو إليه الشريعة الإسلامية (2)، حيث يقول المولى عزّ وجلّ : ﴿ **وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ (3).

وقد يسمى هذا النوع (بالتأمين التبادلي) لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته، فكل منهم مؤمن ومؤمن له، سواء اشتركوا في الإدارة أم لا (4).

<u>خصائص التأمين التعاوني أو التبادلي</u>: للتأمين التعاوني (التبادلي) خصائص ثلاثة هي (5):

1-اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو في هيئة التأمين التعاوني (التبادلي):

أظهر خصائص التأمين التعاوني وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين، فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطرة من بينهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء أو التي سيدفعونها.

---

(1) ، (2) د. يوسف قاسم- التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى (1400 هـ- 1980م)- ص 220.

(2) سورة المائدة آية 2.

(3) د. علي أحمد علي السالوس- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي- مكتبة الفلاح- الكويت- الطبعة الأولى (1406هـ-1986م)- ص 383.

(4) د. غريب الجمال- التأمين التجاري والبديل الإسلامي- مرجع سبق ذكره- ص 253-255.

وعلى ذلك فإن مجموعة الاشتركات المتحصلة أو المحتملة التحصيل تكون الرصيد الإيجابي من الحساب المشترك. كما أن الخسائر والتعويضات نتيجة تحقق المخاطر تكون الرصيد السلبي لهذا الحساب، ومن ثمّ إذا تجاوز الإيراد المنصرف حقق هذا الفائض منفعة لسائر الأعضاء، ولكن هذه المنفعة لا تعتبر ربحا بالمعنى الحقيقي، بل زيادة في المتحصل يثبت للأعضاء الحق في استردادها بهذا الوصف.

2- تضامن الأعضاء:

أعضاء الجماعة التأمينية التعاونية (التبادلية) متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، على أن مدى هذا التضامن وخطورته يتوقفان على ما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقا، أي غير محدد بمبلغ أو نسبيا محددا بحد اقصى لا يطالب المشترك بأعلى منه.

3- تغيير قيمة الاشتراك: من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب من الأعضاء -وهم يعتبرون مؤمنا لهم ومؤمنين في نفس الوقت- عرضة للزيادة أو النقص لما يتحقق من المخاطر سنويا وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا قلت التعويضات عما تحصل من الاشتراكات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة المتحصلة، وإذا حصل العكس وجاوزت قيمة التعويضات المطلوبة المجتمع من الاشتراكات اقتضى مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية إلا إذا اتفق الأعضاء في نظام الهيئة التعاونية (التبادلية) على تحديد حد أقصى لالتزاماتهم المالية.

وبهذه الخصائص << يحقق التأمين التعاوني أو التبادلي الصيغة التي شرعها الإسلام للتعاون وبذل التضحيات. فهذا النوع من التأمين يقوم على قصد التعاون والتضامن والتبرع، دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح، فيعد تطبيقا سليما لنظرية التأمين لأنه ليس إلا تعاونا منظما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون >>(1).

---

(1) د. مجدي الحمالي- التأمين التجاري والبديل الإسلامي- المرجع السابق- ص 310.

الفرع الثاني

أبعاد مسئولية البنوك الإسلامية تجاه

إحياء التأمين التعاوني (التبادلي) الإسلامي

تلتزم البنوك الإسلامية بإحياء التأمين التعاوني (التبادلي) انطلاقا من مسؤوليتها الاجتماعية والتكافل الاجتماعي الذي أوجبه الإسلام، ولكون التأمين التعاوني الإسلامي هو خير بديل شرعي لنظام التأمين التجاري المحرم.

وتقوم البنوك بذلك عن طريق تأسيس شركات التأمين الإسلامية وكان بنك فيصل الإسلامي السوداني من أوائل البنوك الإسلامية الذين قاموا بهذا العمل فأنشأ أول هيئات التأمين التعاوني الإسلامي بالسودان تحت اسم (شركة التأمين الإسلامية المحدودة)(1).

ومن أهم خصائص النظام الأساسي لهذه الشركة :

أ- قيام الهيئة في شكل شركة خاصة محدودة يساهم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالجزء الأكبر من رأس المال اللازم لقيامها.

ب- عدم إفادة المساهمين من فائض عمليات التأمين رغم مشاركتهم في رأس مال الشركة لأن الشركة لا تتاجر في التأمين، وإنما تستثمر أموالها في أوجه الاستثمار الجائزة شرعا. وإيمانا من بنك دبي الإسلامي بأهمية التأمين وارتباطه بأعمال البنوك رأى أن يتم دوره في رفع الحرج عن المسلمين وعدم اضطرارهم للتعامل مع شركات التأمين التجارية، فقد ساهم البنك في تأسيس "الشركة العربية للتأمين بدبي "(2). التي تقوم بالأعمال التالية(3):

---

(1) أصدر مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي لاسوداني قرارا بشأن انشاء هذه الشركة في اجتماع بتاريخ 3 ربيع الثاني 1397هـ الموافق 11 مارس 1978م.

(2) أسست هذه الشركة بموجب القرار رقم 7 لسنة 1979م الصادر من حاكم إمارة دبي في 2 جمادي الآخر سنة 1399 هـ الموافق 29 أبريل سنة 1979.

(3) تقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي سنة 1402هـ 1403هـ.

1- تزاول كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين

2- تجمع أقساط التأمين عن السيارات والتأمين البحري والحريق والطيران والمنشآت المختلفة في حساب واحد تستثمر حسب الشريعة الإسلامية في المشروعات والمؤسسات الإسلامية ودون أن تتعامل بالربا أخذا وعطاءا.

3- في حالة وقوع الضرر على المؤمن يتم التعويض فورا وحسب النظام المتبع والمتفق عليه سلفا بين المؤمنين.

4- ما يتبقى من أموال بعد دفع التعويضات والمصروفات الإدارية اللازمة وكل ما يتجمع من الأموال المستثمرة يوزع الفائض منه على الأعضاء، والعضو يعتبر مساهما في الشركة وله حق فيها، بعكس الشركات الأخرى التي لا يكون للمؤمن حق تجاه شركة التأمين إلا في حالة وقوع الخطر وتعويضه عن مصابه.

5- يتم توزيع فائض فعلي على المؤمنين في عام 1401هـ- 1402هـ كما هو موضح بميزانية الشركة.

وأعلن أخيرا عن الموافقة على إنشاء شركة تأمين إسلامية في ماليزيا، وأخرى في السعودية، ولا تزال هناك دراسات جادة في أكثر من بلد إسلامي(1).

الفرع الثالث

الآثار الاجتماعية لإحياء البنوك الإسلامية للتأمين التعاوني (التبادلي) الإسلامي

هذا وتتمثل أهم الآثار الاجتماعية لإحياء البنوك الإسلامية للتأمين التعاوني الإسلامي فيما يلي:

أولا: المساهمة في إقامة المجتمع الإسلامي المتكافل الذي توجهه عقائد الإسلام وتحكمه شرائعه، وتقوده مفاهيمه، وتسوده أخلاقه وتسيطر عليه تقاليده.

---

(1) [illegible] - مرجع سبق ذكره- ص 392.

ثانيا: دعم النشاطات الانتاجية والتجارية في العالم الإسلامي وذلك من خلال استثمار فائض الأموال في أوجه الاستثمار الجائزة شرعا.

ثالثا: تنشيط الادخار في المجتمع بما يقلل الاستهلاك، ويساعد على زيادة الانتاج.

رابعا: توفير الأمان والطمأنينة للعاملين في حالة إصابتهم بكوارث مؤقتة أو دائمة (كاالبطالة والمرض والعجز والشيخوخة.. الخ).

المطلب الرابع

خدمات اجتماعية متنوعة

تقوم البنوك الإسلامية في إطار الدور الذي تؤديه لتحقيق التنمية الاجتماعية وإقامة مجتمع التكافل الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية بتقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية المتنوعة -بالإضافة للخدمات السابقة- وسوف نقوم باستعراض لأهم هذه الخدمات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

إثراء الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي

ويرتبط هذا النوع من الخدمات التي يقدمها البنك أساسا بمنهج الدعوة الإسلامية وباعتبار أن البنك الإسلامي هو مركز إشعاع ونشر الدعوة الإسلامية عملا وتطبيقا، وأن نشاط البنك في هذا المجال لا يقتصر على ما يمارسه من معاملات اقتصادية ومالية ونقدية، ولكن يمتد أيضا إيجابيا للتأثير في المجتمع المحيط به عن طريق نشر الكتب الإسلامية والدوريات والنشرات، وبما يعقده من ندوات ومؤتمرات تخدم هذا الغرض، هذا بالإضافة إلى توفير كافة التسهيلات للباحثين وكذا المتدربين في مجال العمليات المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي(1).

والمساهمة في إنشاء المنظمات الدينية والاجتماعية الإسلامية وغير خفي ما تقوم به هذه المنظمات والجمعيات من مهام للدعوة الإسلامية، حيث تكون بمثابة منابر للإعلان

---

(1) ندوة تقويم تجربة البنوك الإسلامية- الناشر كتاب الأهرام الإقتصادي- مرجع سبق ذكره- ص 52.

وقلاع حصينة للذود عن الإسلام، وتحقيق رسالته ونفع المسلمين.

ومن أهم الجمعيات والمنظمات التي تساعد البنوك الإسلامية على إنشائها ما يلي(1).

- جمعيات بناء المساجد وتحفيظ القرآن الكريم
- جمعيات تيسير الحج والعمرة.
- جمعيات الخدمات الإجتماعية
- المعاهد التعليمية والدينية(2)
- جمعيات إحياء التراث والمطبوعات الدينية.

الفرع الثاني

المساهمة في مشروع الإفادة من لحوم الهدي والأضاحي

يعد هذا النوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك الإسلامية في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية من خدمات التكافل الاجتماعي التي تشيع روح المودة والحب بين افراد المجتمع الإسلامي، وفي هذا المجال قام البنك الإسلامي للتنمية كمنظمة اقتصادية دولية إسلامية تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب وبلدان العالم الاسلامي مجتمعة ومنفردة على المساهمة بالاشتراك مع حكومة المملكة العربية السعودية في مشروع الإفادة من لحوم الهدي والأضاحي التي تذبح في موسم الحج، وذلك لتحقيق الأهداف التالية(3):

---

(1) د. محسن الخضيري- البنوك الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص 208.

(2) قام البنك الاسلامي للتنمية بتقديم معونات خاصة لدعم بعض المؤسسات الإسلامية. والمراكز العلمية لمساندة النشاط العلمي والثقافي مثل تقديم العون لانشاء مكتبة لصالح مجمع الفقه الإسلامي بجدة وشراء مطبعة متوسطة لمركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطمبول، والمساهمة في بناء وتأثيث معهد تدريب معلمي اللغة العربية والثقافة الإسلامية بتمبكتو بمالي لصالح أبناء المسلمين في المجتمعات الإسلامية في المنطقة، هذا إلى جانب دعم المشروعات الخاصة بمحو الأمية وإحياء الكتابة بالحروف العربية في بعض البلدان غير الناطقة بها.

راجع في ذلك - عمليات المعونة الخاصة للبنك الإسلامي للتنمية(- البنك الإسلامي للتنمية - جدة- نشرة اعلامية- 1410هـ) ص 10.

(3) نشرة إعلامية للبنك الإسلامي للتنمية- جدة- بدون تاريخ- ص 7.

1- تجسيد التكافل الاجتماعي بشقيه الروحي والمادي من خلال إفادة الفقراء والمحتاجين في دول العالم الإسلامي من هذه اللحوم على مدار العام.

2-تحقيق الاستفادة المثلى من لحوم الهدي والأضاحي بحفظها من التلف وتقليل الفاقد منها.

3- تيسير تأدية الحجيج لنسك الذبح.

الفرع الثالث

إنشاء صناديق لمواجهة المخاطر الطارئة

في إطار الخدمات المتنوعة التي تهدف إلى تحقيق التنمية الإجتماعية، أصدر مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية عام 1399هـ لقرار رقم م م/14-99 بشأن تخصيص مبلغ 50% من مجموع صافي عوائد إيداع البنك لدى المؤسسات المالية العاملة في أسواق المال العالمية اعتبارا من عام 1400 هـ لحساب صندوق المخاطر الطارئة والذي أطلق عليه (حساب المعرفة الخاصة).

وقد حدد قرار مجلس المحافظين -السابق الإشارة إليه- أوجه صرف المعونات الخاصة على الجوانب التالية:

أ- التدريب والبحوث التي تهدف إلى مساعدة وإرشاد الدول الأعضاء في تعديل مسار نشاطها الاقتصادي والمالي والمصرفي بما يتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- توفير وسائل الإغاثة في شكل السلع والخدمات المناسبة التي تقدم للدول الأعضاء والمجتمعات الاسلامية التي تتعرض للكوارث الطبيعية أو المحن.

ج- توفير المساعدات المالية للدول الأعضاء من اجل دعم وتأييد القضايا الإسلامية.

وفي ضوء ذلك يمكن أن تصنف العمليات التي أعتمدها البنك الإسلامي للتنمية لتمول من حساب المعونة الخاصة على النحو التالي(1):

---

(1) البنك الإسلامي للتنمية-نشرة إعلامية-عمليات المعونة الخاصة للبنك الإسلامي للتنمية- 1410هـ - ص 3-9

1- مشروعات تربوية وصحية واجتماعية في عدد من المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

2- مساعدة النازحين من دول أعضاء أو من مجتمعات إسلامية من دول أخرى إلى دول أعضاء مجاورة لدولهم(1).

3- مساعدة الدول الأعضاء التي تعرضت لكوارث طبيعية أو محن(2).

4- دعم جهود بعض المراكز المعنية بجوانب من التراث العلمي للمسلمين(3).

وقد وصل عدد العمليات المعونة الخاصة في الدول الأعضاء أو من خلال هذه الدول حتى عام 1410 هـ عدد 234 مشروعا بتكلفة إجمالية مقدارها نحو 195.5 مليون دولار أمريكي(4).

إن الدور الذي تؤديه البنوك الإسلامية من خلال خدماتها المتعددة وأنشطتها المتنوعة التي تهدف إلى تنمية المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين افراده.

والمعاناة والمصاعب التي تتكبدها للقيام بهذا الدور على أكمل وجه لأقوى دليل على أن الغرض الأساسي الذي قامت من أجله البنوك الإسلامية ليس تحقيق الربح فقط - كما هو الحال في البنوك الربوية- وإنما الغرض الأساسي هو إضافة إلى تطبيق شرع الله في مجال المعاملات المالية والنقدية خدمة المجتمع وتنميته.

---

(1) مثل: اللاجئون الأوغنديون في جنوب السودان، واللاجئون الأرتريون إلى السودان، واللاجئون الأريتريون إلى جيبوتي، اللاجئون من أوحاديون إلى الصومال، واللاجئون الأفغان إلى الباكستان، واللاجئون المسلمون في سيريلانكا، واللاجئون الأتراك من بلغاريا.

(2) تعرض عدد من الدول الأعضاء لكوارث طبيعية منها الزلازل (كما حدث في الجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية)، والجفاف (كما حدث في دول الساحل الغربي الافريقي، والسودان) والفيضانات (كما حدث في بنغلادش، وباكستان)، ومساعدة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وفي لبنان وقد بلغ عدد العمليات في هذا النطاق من حساب المعونة الخاصة حتى نهاية عام 1409 هـ 222 مشروعا بمبلغ بمجموعه 129 مليون دولار أمركي. راجع في ذلك:

عمليات المعونة الخاصة للبنك الإسلامي للتنمية- مرجع سبق ذكره- ص 8-9.

(3) مثل رابطة العالم لاإسلامي، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، والهيئة الخيرية العالمية، وجمعية الدعوة الإسلامية، وجمعية إقرأ الخيرية ومنظمة الدعوة الإسلامية ولجنة مسلمي أفريقيا، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية.

(4) عمليات المعونة الخاصة بالبنك الإسلامي- مرجع سابق- ص 2-4.

الفصل الثالث :

النشاط المصرفي للبنوك الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الأنشطة المصرفية في البنوك الإسلامية المكوّن الأساسي لأعمالها، وأكثر الأنشطة التي تنال الاهتمام والتطوير والتدقيق والمراقبة الشرعية، والأنشطة المصرفية في البنوك الإسلامية تعد وسيلة وهدفا في نفس الوقت، فهي تهدف إلى تحقيق جانب من الإيرادات نتيجة أداء الخدمة، كما أنها أداة لجذب أكبر عدد من المتعاملين سواء في أنظمة الودائع أو في أنظمة التوظيف والاستثمار التي تمارسها، وهو ما يؤدي -بشكل غير مباشر إلى :

1- تحقيق إيرادات أكبر للبنك، الأمر الذي يضمن بقاءه واستمرار.

2- الردّ على المشككين في قدرة البنوك الإسلامية على القيام بالأعمال المصرفية كما تقوم بها البنوك العادية، مما يقطع الطريق على القائلين بالتعامل مع البنوك الربوية من باب الضرورات تبيح المحظورات.

3- توضيح منهج البنوك الإسلامية في مجال النشاط المصرفي والذي يتحرى ويراعي الدقة في جميع تعاملاته بحيث تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : الأنشطة المصرفية الخدمية في البنوك الربوية.

المبحث الثاني: الأنشطة المصرفية الخدمية في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: الخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية.

المبحث الرابع: الأنشطة المصرفية الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

الأنشطة المصرفية الخدمية في البنوك الربوية

تعتبر الخدمات المصرفية مكوّنا هاما لأعمال أي بنك، بل إنها تعتبر الآن أكثر الأنشطة التي تنال الاهتمام والتطوير، حتى أصبحت ميدانا رئيسيا للتنافس فيما بين البنوك. ويقوم الفكر المصرفي المعاصر على تطوير الخدمات المصرفية حتى تؤدي دورها في خدمة البنك والمتعاملين معه والخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية لا تخرج كثيرا عن هذا المفهوم، فهي تخدم المتعاملين وتيسر مهمتهم، أخذا في الاعتبار معيار التكلفة والعائد، أي أن يحقق هذا النشاط إيرادا يغطي - على الأقل- تكاليفه، كما تساهم هذه الخدمات في تحقيق أنشطة البنك الأخرى - بشكل غير مباشر- من قبول للأموال وتوظيفها.

وتنقسم الخدمات المصرفية عموما إلى نوعين، أحدهما ينطوي على تقديم ائتمان، وثانيهما لا ينطوي على تقديم ائتمان. وفي إطار منهجية البنوك الإسلامية فإن الخدمات المصرفية من النوع الأول (المنطوى على ائتمان) لا تمارسها البنوك الإسلامية كما هي، بل تقوم بتطويرها بما يتفق مع خصائص التمويل أو الائتمان الإسلامي، مثل خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية غير المغطاة. أما في حالة تعذر إحداث مثل هذا التطوير فيتم إيقاف أداء هذه الخدمة لأنها تصطدم مباشرة مع مبادئ البنوك الإسلامية وذلك مثل خصم الأوراق التجارية(1).

وفي حالة الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على ائتمان فإنه لا حرج على البنوك الإسلامية من ممارستها ولكي يتضح منهج البنوك الإسلامية في مجال الخدمة المصرفية والذي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والذي يختلف عن منهج البنوك التقليدية الذي لا تراعي ذلك وإنما كل ما يعنيها هو تحقيق أقصى ربح ممكن حتى وإن قامت بخدمات مصرفية لا تنطوي على ائتمان (إحدى أشكال الربا).

---

(1) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- مركز الاقتصاد الإسلامي- إدارة البحوث- القاهرة- بدون تاريخ- ص 7.

ولذا فقد رأيت أن ألقي الضوء على الأنشطة المصرفية الخدمية التي تمارسها البنوك الربوية (تنطوي على ائتمان)، ولا تمارسها البنوك الإسلامية -كما هو معلوم- وذلك في هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: خصم الأوراق التجارية

المطلب الثاني: الاعتمادات المستندية غير المغطاة بالكامل

المطلب الثالث: التأمين ضد استهلاك السندات.

المطلب الرابع: الفوائد على الحسابات الجارية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

خصم الأوراق التجارية

الأوراق التجارية عبارة عن صكوك يثبت فيها المدين تعهدا لصالح الدائن أن يدفع بعد أجل معين مبلغا من النقود، أو يأمر أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد منها مبلغا من النقود(1).

وجرى العرف التجاري على قبول الأوراق التجارية كأداة لتسوية الديون، وأنواعها ثلاثة هي: الكمبيالة(2)، والسند الإذني(3) والشيك(4).

وخصم الأوراق التجارية يعني تقديم العميل كمبيالة للمصرف تستحق في تاريخ آجل ويحصل على قيمتها الحالية بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها البنك(5)، ويتم ذلك بتظهير(6) الورقة للبنك قابل الخصم.

---

(1) د. علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك- دار النهضة العربية- القاهرة- سنة 1969م- ص 2.

(2) الكمبيالة : هي صك يأمر فيه الساحب - محرر الكمبيالة (الدائن) شخصا يسمى المسحوب عليه المدين يدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لشخص معين، أو لحامل الصك ويطلق عليه اسم المستفيد، راجع في ذلك: د. عبد الرحمن محمود عليان- دراسة في محاسبة البنوك التجارية- الناشر الشريف- 1980م- ج 2 ص 76.

(3) السند الإذني: صك يتعهد فيه شخص يسمى المحرربدفع مبلغ معيّن من النقود في تاريخ معين لشخص آخر يسمى المستفيد.

راجع: مصطفى عبد الله الهمشري- الأعمال المصرفية والإسلام- الشركة المصرفية للطباعة والنشر- من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة- 1985م- ص 130.

(4) الشيك: صك يأمر فيه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود من حساب لديه إما إلى الساحب نفسه، أو إلى شخص آخر أو لحامله، وتشترك الكمبيالة مع الشيك من حيث وجود أشخاص ثلاثة. ولكن يختلف الشيك عن الكمبيالة من حيث أن الشيك أداة وفاء يقوم مقام النقود، ويستلزم الدفع بمجرد الاطلاع، أما الكمبيالة فهي أداة ائتمان ووفاء، لذلك يختلف فيها تاريخ السحب عن تاريخ الوفاء - انظر المرجع السابق- ص 130.

(5) د. محمد زكي شافعي- مقدمة في النقود والبنوك- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الخامسة- 1962م- ص213.

(6) التظهير: بيان على ظهر الصكوك الأذنية، إما بقصد نقل ملكية الحق الثابت في الصك من المظهر المظهر إليه، أو بقصد توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الصك، أو يقصد رهن الحق الثابت في الصك إلى المظهر إليه. أنظر: الموسوعة العربية الميسرة- مرجع سبق ذكره- ص 530.

وبهذا يستفيد كل من العميل والبنك، فالعميل قد استفاد من حصوله على سيولة نقدية حالية يمكن له تشغيلها واستثمارها في نشاطه التجاري (الذي يتسم عادة بالبيع بالأجل). ويستفيد البنك بالفائدة والعمولة التي يتقضاها كما أن الأوراق التجارية مدتها قصيرة الأجل ومن ثمّ تتميز بارتفاع درجة سيولتها، ويمكن له -إذا أراد- أن يعيد خصمها لدى البنك المركزي قبل حلول ميعاد استحقاقها بمعدل خصم أقل(1).

التكييف الشرعي لعملية خصم الأوراق التجارية:

تدخل عملية خصم الأوراق التجارية عقد من عقود الشريعة هما عقد القرض والحوالة إلا أنها غير جائزة، فالشرع يبني أحكامه في العقود على المقاصد، والمعاني دون النظر إلى الألفاظ والمباني وهذه العملية يدخلها ربا الفضل، كما يدخلها ربا النسيئة أيضا، ذلك أنها بيع نقد بجنسه متفاضلا، وهذا ممنوع شرعا ومن ناحية أخرى، فإن البنك أقرض صاحب الأوراق بفائدة مخصومة من الأصل وهذا ممنوع شرعا كذلك، وعلى هذا يبطل عقد القرض في عملية الخصم وتبطل الحوالة لأنها مرتبطة به(2).

ويرى البعض أن خصم الأوراق التجارية هي عملية شراء دين قبل حلوله وهي غير جائزة شرعا لأن الدين هنا نقود فلا يحلّ بيعه بجنسه مع التفاضل(3)، كما أن البنك لم يقصد أن يكون مشتريا للحق الثابت في الورقة، ولا أن يكون محالا به، وإنما يقصد الإقراض قبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان، فإذا حلّ ميعاد استحقاقها، ولم يدفع أي من الملتزمين من قيمتها، فإن البنك يعود على الخاصم بالقيمة، وهو لا يكلف نفسه، أو لا يرغب أن يكلف نفسه بملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف كما هو حاصل عمليا(4).

---

(1) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص 22.

(2) حامد الطيب التكينة- الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية- رسالة دكتوراة- كلية الشريعة جامعة أم القرى- مكة المكرمة- 1403هـ- ص 125.

(3) د. علي أحمد السالوس- حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي- ملحق بمجلة الأزهر- عدد ذي الحجة 1402هـ- القاهرة- ص 43.

(4) د. سامي حسن حمود- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية- دار الاتحاد العربي للطباعة القاهرة- الطبعة الأولى- 1396هـ- 1976م- ص ص 312-313.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية << أن هذه العملية لا تصحّ حوالة لفوات شريطة التساوي بين الدين المحال به، والدين المحال عليه.. وكذلك لا تصح قرضا من المصرف.. لأنه حينئذ قرض نفعا لمكان عدم التساوي، ولا تصح أيضا على سبيل بيع الدين لغير من هو عليه (عند من يصححه) لأن العوضين هنا من النقود، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض >>(1)

المطلب الثاني

الاعتمادات المستندية غير المغطاة بالكامل

الاعتماد المستندي هو أحد الخدمات المصرفية التي تمارسها البنوك لخدمة عمليات التبادل التجاري بين الدول سواء كان تصديرا أو استيرادا، وضمان حقوق الأطراف المشتركة في هذه العمليات وهم المستوردون أو المصدرون والموردون أو المنتجون والبنوك فاتحة الاعتماد Opening Banks والمراسلون Negotiating Banks (2).

وهو يعني تعهدا من البنك للمستفيد وهو البائع بناء على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري، ويقرر البنك في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغا من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة (3).

ويقسم الاعتماد إلى : اعتماد استيراد، واعتماد تصدير، فاعتماد الاستيراد هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية. واعتماد التصدير هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدر من بضائع محلية.. ولا يختلف أحدهما عن الآخر فإن الاعتماد دائما هو تعهد مصرفي

---

(1) الموسوعة الفقهية- ص ص 342-343- نموذج (3) الحوالة.

(2) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- مركز الاقتصاد الإسلامي- إدارة البحوث- القاهرة- بدون تاريخ- ص 7.

(3) د. علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك- دار النهضة العربية- القاهرة- 1969م- ص ص 11-12.

(4) د. محسن شفيق- الوسيط في القانون التجاري المصرفي- عمليات البنوك - مطبعة اتحاد الجامعة- القاهرة- 1955م- الطبعة الثانية- ج4- ص ص 434-437.

(5) د. أحمد محمود حسني- البيوع البحرية- منشأة المعارف الحديثة بالاسكندرية- مصر- 1972م- ص 441، 442، 443.

للبائع بالثمن يتقدم بطلبه من البنك المشتري. وتقسيمه إلى اعتماد استيراد وتصدير قائم على أساس اعتباري(1).

ودور البنك في الاعتماد المستندي هو في الواقع دور التعهد بوفاء دين المشتري الذي يستحقه عليه البائع لقاء البضاعة التي صدرها إليه وهذا التعهد يكسب المشتري قوة ويعزز اعتباره وثقة البائع به(2) ويقوم البنك على أساس هذا التعهد بتسلم مستندات البضاعة من المصدر ودفع قيمة البضاعة بمجرد تسلم تلك المستندات إذا كانت شروط الدفع التي سبق أن تمّ الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد بالاطلاع. وأما إذا كان الاعتماد بالقبول، فإن البنك غير مسئول عن دفع القيمة بمجرد وصول المستندات إليه وإنما تبدأ مسؤوليته في ذلك حين قبول المستورد لتلك المستندات(3).

التكييف الشرعي لعمليات الاعتمادات المستندية الغير مغطاة بالكامل:

وقيام البنك بهذا الدور وفتح الإعتمادات المستندية والتعهد للبائعين بتسديد الثمن المستحق لهم على المشترين لدى وصول المستندات إليه أو قبول المستورد لها عمل جائز شرعا كما أن تسديده فعلا للثمن عن المشتري جائزا أيضا سواء سدده من رصيد المشتري الموجود لديه أو سدده من ماله الخاص وفي هذه الحالة يصبح المشتري مدينا للبنك بقيمة البضاعة التي سددها.

وأما الفوائد التي يحصل عليها البنك من فتح الاعتماد المستندي وقيامه بهذه العملية فهي على قسمين: أحدهما، ما يعتبر أجرا على نفس ما قام به البنك من تعهد بدين المشتري واتصال بالمصدر ومطالبته بمستندات الشحن وإيصالها إلى المشتري... ونحو ذلك

---

(1) د. محسن سفيق- الوسيط في القانون التجاري المصري- عمليات البنوك- مطبعة اتحاد الجامعة-القاهرة- الطبعة الثانية- 1955م- ج 3- ص 434، 437.

(2) د. أحمد محمود حسني- البيوع البحرية- منشأة المعارف الجديدة بالإسكندرية- مصر- 1972م- ص 441، 442، 443.

(3) د. محي الدين إسماعيل علم الدين- الاعتماد المستندي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1968م- ص 236.

من الخدمات العملية، وهذا جائز شرعا(1). والقسم الآخر، ما يعتبر فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها البنك إلى المصدر على أساس أن هذا المبلغ غير المغطى يعتبر قرضا من البنك فيتقاضى عليه فائدة يحددها الزمن الذي يتخلل بين دفع ذلك المبلغ وتسديد المشتري للبنك قيمة البضاعة وهذه فائدة ربوية محرّمة شرعا(2).

وعلى هذا فإن قيام البنوك التقليدية الاعتمادات المستندية غير المغطاة بالكامل بالشكل الموجود بها حاليا تعد محرمة شرعا، (وسنرى فيما بعد كيف قامت البنوك الإسلامية بتطويره بما يتفق ومبادئ التمويل والائتمان الاسلامي).

المطلب الثالث:

التأمين ضد استهلاك السندات

يقصد بهذا التأمين، ضمان البنك لصاحب السند عدم الحرمان من كافة الامتيازات التي يتمتع بها سنده من الفوائد وجوائز الحظ، وكذلك الفرق بين القيمة الاسمية(3) والقيمة السوقية(4) للسند عند استهلاكه، عن طريق كفالة البنك بقاء السند في ذمة صاحبه دون استهلاكه، ضمن مراحل الاستهلاك المتعاقبة، دون المرحلة الأخيرة.

ويلزم التأمين البنوك بأن تعوض المستأمنين بقيمة الفرق بين القيمة السوقية والاسمية للسند يوم استهلاكه، أو أن تعطى لهم البنوك سندات أخرى من نفس النوع المستهلك، ويتمتع بكافة الامتيازات، مقابل استلام السند المستهلك بشرط ألا يكون هذا الاستهلاك هو الأخير، وإلا دفع البنك القيمة السوقية للسند حسب سعر البورصة، وهي عادة أعلى من القيمة الاسمية.

---

(1)،(2) محمد باقر الصدر- البنك اللاربوي في الإسلام- دار التعارف للمطبوعات- بيروت- لبنان- 1410هـ- 1990م- ص 133.

(3) القيمة الاسمية Face or Nominal Value القيمة الاسمية لأي صك أو وثيقة أو عملة أو ورقة بنكنوت هي القيمة المدونة عليها بخلاف القيمة السوقية التي قد تكون أعلى أو أدنى من القيمة الاسمية.

(4) القيمة السوقية Market Value: السعر الذي يرغب معه كل من المشترين والبائعين أن يتعامل في سلعة بالشراء أو البيع، وهذا السعر هو "سعر السوق" أو السعر الجاري. انظر: د. حسين عمر- موسوعات مصطلحات الاقتصاد والمال والمصارف- الطبعة الثانية- 1393 هـ- 1973م- ص194.

والتأمين يكون اجباريا بالنسبة لمودعي السندات بصفة أمانة ولمن يحتفظون بالسندات في خزائنهم الخاصة، ويتم هذا التأمين نظير أجر يتقاضاه البنك يزيد على احتمال تقلب ثمن السند حيث أن التأمين لا يجري إلا قبل عملية الاستهلاك بمدة قصيرة تقدر بأسبوعين على الأكثر وهي مدة لا تسمح بتقلب الثمن تقلبا واسعا. وهذا مكسب حرام يحصل عليه البنك(1).

التكييف الشرعي لعملية التأمين ضد استهلاك السندات:

يمكننا تقسيم هذه العملية إلى قسمين أساسين هما:

الأول: تعويض البنك العميل بإعطائه سندات أخرى غير تلك المؤمن عليها المستهلكة. وهنا نقول إن هذه العملية محرمة شرعا، فالسند في الأصل صك قرض ربوي وهو عقد محرم شرعا حيث يقول الدكتور السنهوري: << قد يتخذ صورا أخرى غير الصورة المألوفة: من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتسب به >>(2).وبالتالي فإن هذا التصرف يؤدي إلى استمرار علاقة محرمة شرعا ويكون التأمين بذلك حرما.

والثاني: الأجر الذي يحصل عليه البنك نظير قيامه بالعملية:

وهنا نقول: إن الأجر الذي يحصل عليه البنك والذي يعدّ زيادة عن احتمال الخسارة الناجمة عن فرق السعر بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية للسند، إنما هو من قبيل المكسب الحرام، فالإسلام يمنع أخذ أية زيادة على القرض. فمن أعطى مائة يسترد مثلها عددا بغض النظر عن قيمته السوقية(3). ويكون التأمين بذلك أيضا حراما ولا ينفي حكم

---

(1) عبد السميع إمام- نظرات في أصول البيوع الممنوعة- دار الطباعة المحمدية- القاهرة- 1951م ص ص 106-109.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام- دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة- 1952م- ج 5- ص 437.

(3) عبد الرحمن الجزيري- الفقه على المذاهب الأربعة- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التحريم هنا قيام البنك بأخذ السندات بقيمتها عند التأمين عليها. ذلك أن السند إنما يمثل حقا للدائن بمبلغ محدد في مواجهة المدين، مبلغ أخذ على سبيل القرض وليس المشاركة وعملية الاستهلاك ليست سوى عملية إنهاء للقرض، وهي تستلزم شرعا سداد قيمته المحددة دون زيادة أو نقصان، سواء ربح المقترض أم خسر ولا حجة لتقلب القيمة السوقية للسند في البورصة شرعا.

كما أن قيام البنك بدفع القيمة السوقية للسند مقابل تنازل العميل عنه يعتبر عملية بيع دين لغير المدين. وفضلا عن أنه لا يصحّ بيع الدين مطلقا بأكثر من قيمته، لأن الزيادة ربا، فإن الفرق بين القيمة الاسمية والسوقية للسند تعتبر عين الربا، وبناء على كل ما سبق فإن عملية التأمين ضد استهلاك السندات تعدّ أمرا محرما شرعا(1).

المطلب الرابع:
الفوائد على الحسابات الجارية

تعريف الحساب الجاري:

الحساب الجاري هو تعامل خاص بين البنك والعميل بايداع مبلغ من المال بالبنك أو فتح اعتماد من البنك لصالح العميل بمبلغ معين، ويصبح للعميل الحق في سحب كل المبلغ أو بعضه عند اللزوم بواسطة شيكات أو أوامر صرف، بمجرد الطلب. شريطة توفر إمكانية تداخل وتشابك العمليات بين البنك وعميله، بمعنى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحيانا والقابض أحيانا أخرى. أي أن يكون مدينا مرة ودائنا مرة أخرى، حتى ولو جعلت ظروف الواقع البحت من أحد الطرفين مدينا دائما، ومن الآخر دائنا دائما حتى نهاية الحساب(2).

وعلى هذا فإن الحساب الجاري ينقسم إلى نوعين رئيسيين(3):

---

(1) عبد السميع إمام- نظرات في أصول البيوع الممنوعة-مرجع سابق- ص 110.

(2), (3) Sayers (R.S) ; Modern Banking. 4 th Ed. Clarendon Press, Oxford, 1958. p.30-36.

1- حساب جاري دائن: أي أن العميل يبدأ بإنشاء الحساب بإيداع مبلغ معين من المال بالبنك.

2- حساب جاري مدين: بمعنى أن البنك يبدأ بإنشاء الحساب بفتح اعتماد مصرفي بمبلغ معين لصالح العميل.

ويحصل البنك من فتح الحساب الجاري على الآتي(1):

1- عمولة يتقاضاها مقابل إدارته لعمليات الحساب الجاري.

2- فائدة على المبلغ المفتوح به الاعتماد إذا بدأ الحساب بسلفة من البنك، ويختلف معدل الفائدة باختلاف ظروف كل حالة على حدة، من حيث قيمة السلفة ومدتها وسمعة العميل.

3- عائد استثمار المبالغ المودوعة بالحساب، إذا بدأ الحساب بإيداع مبلغ معين من العميل ويستفيد العميل من فتح الحساب الجاري على الآتي(2):

1- حفظ أمواله بعيدا عن الأخطار المختلفة كالسرقة والحريق، لأن البنك ضامن لها مسئول عنها.

2- يستطيع كبار العملاء من ذوي المراكز المالية المتينة للحصول على فوائد عن إيداعاتهم بحساباتهم الجارية لدى البنك، شريطة ألا يقل رصيد الحساب الجاري لأي منهم عن مبلغ معين.

3- الانتفاع بالخدمات التي يؤديها البنك لعملائه، مثل التعامل بالشيكات مما يهيء وسيلة سهلة لإجراء المدفوعات للغير وتسجيلها حتى لو تمت بدون مستندات. وكذلك الاستفادة من المعلومات التي يمد بها البنك عميله، متعلقة بالحالة المالية لرجال الأعمال الذين يريد العميل التعامل معهم، حتى يكون على بيّنة من حقيقة هذا التعامل.

---

(1) ، (2): المرجع السابق ص ص 37-42.

الحكم الشرعي على الحساب الجاري:

1- الحساب الجاري الذي يبدأ بسلفة من البنك (فتح اعتماد) يدفع عنها فائد، يكون حكمه حكم القرض بفائدة، وهو حرام(1).

2- الحساب الجاري الذي يبدأ بإيداع العميل لمبلغ في البنك يتقاضى عنه فوائد يكون حكمه حكم الوديعة بفائدة ربوية، وهي حرام(2).

3- الحساب الجاري الذي يودع فيه العميل ويسحب منه بدون فوائد، بل يدفع صاحبه للبنك عمولة لمقابلة أعباء إدارة الحساب، يكون حلالا شرعا. وهذه العمولة هي أجر البنك على الحساب وإدارته(3)، ومما لا شك فيه أن الأجرة غير الفائدة (الربا) فهي مباحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: << من استأجر أجيرا فليعلمه أجره >>(4). وكذا المصاريف التي يتكبدها البنك بالفعل كمصاريف البريد والتمغة فهي مقابل حق مشروع للبنك.

ومن ثم فإن الحساب الجاري الدائن الذي يأخذ عليه البنك العمولة والمصاريف حلال شرعا وما عداه من أنواع الحسابات الجارية التي تقوم بها البنوك التقليدية حرام.

---

(1)، (2): الشيخ علي الخفيف- أحكام المعاملات الشرعية- مطبعة السنة المحمدية- القاهرة ص ص 185-190.

(3) د. محمد سلام مدكور- المدخل للفقه الإسلامي- دار النهضة العربية- 1965- ص ص 130-135.

(4) حاشية ابن عابدين- شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الثانية- 1386هـ-1961م- ج5- ص 45.

المبحث الثاني

الأنشطة المصرفية الخدمية في البنوك الاسلامية

لا ندعي هنا أن البنوك الإسلامية وحدها هي التي تقوم بمثل هذه الخدمات (التي لا تنطوي على ائتمان) بل تقوم بها البنوك التقليدية أيضا، ولكن الشيء الذي تنفرد به البنوك الإسلامية ويميّزها عن البنوك التقليدية أنها تطوع الخدمات المصرفية التي تنطوي على ائتمان مثل خطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية غير المغطاة بالكامل وتطورها بما يتفق مع خصائص التمويل أو الائتمان الإسلامي، كما أنها لا تقوم بأداء هذه الخدمات المصرفية لأنشطة محرمة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (نوادي القمار، مراقص، اتجار في سلع محرمة..الخ). كل ذلك يعكس منهجية البنوك الإسلامية في أداء الخدمات المصرفية.

وينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول: الاعتمادات المستندية

المطلب الثاني: خطابات الضمان

المطلب الثالث: تحصيل الأوراق التجارية

المطلب الرابع: تأجير الخزائن الحديدية

المطلب الخامس: خدمات أمناء الاستثمار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :

الاعتمادات المستندية

الاعتمادات المستندية خدمة جائزة شرعا عند عدم تضمنها على ائتمان، أما إذا أنطوت على تسهيلات ائتمانية حرمت، لأنها أصبحت تدخل في صميم معاملات ربوية محرمة من منظور البنوك الإسلامية، ولتجنب هذه الحرمة قدمت البنوك الإسلامية بديلين للتمويل هما بيع المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة، وكلاهما صيغتان أسستا في ضوء الفقه الإسلامي.

وللتعرف على كيفية أداء البنوك الإسلامية لهذه الخدمة يمكننا تتبع الحالات المحتملة لتنفيذ الاعتمادات المستندية ومتابعة كيفية التعامل معها.

الفرع الأول:

فتح اعتماد مستندي مغطى بالكامل مسبقا(أي عند فتح الاعتماد)

في هذه الحالة لا يكون المتعامل في حاجة إلى تمويل البنك لأن الغطاء المدفوع منه أو الموجود في شكل وديعة أو رصيد حساب جاري يمكن البنك من السداد فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

ولا يحق للبنك سوى المصروفات الفعلية التي يتحملها والعمولات التي تتناسب مع أتعاب البنك أو وفقا للعرف المعمول به فعلا، وغالبا ما يكون وفق التعريفة الموحدة الصادرة عن البنك المركزي في بلد الخدمة.

ويستحق البنك هذه المصروفات والعمولات باعتباره أحد شخصين إما وكيلا أو أجيرا للمتعامل وتخضع هذه العلاقة من الناحية الشرعية لقواعد الوكالة والإجارة، وعموما فهي معاملة جائزة شرعا.

الفرع الثاني:

فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي عند فتح الاعتماد المالي والباقي يسدد عند ورود المستندات(1).

وفي هذه الحالة لا تختلف عن الحالة الأولى في أن الاعتماد يعتبر في حكم المغطى بالكامل، فيما عدا المدة التي تمثل الفرق بين تاريخ خصم المراسل وتاريخ الدفع مقابل تسليم المستندات وهذه عادة ما تكون أياما محدودة.

ويمكن للبنك الإسلامي الموافقة على هذه الحالة بشروط هي(2):

1- دراسة العملية المصرفية وفقا لمعايير دراسة عمليات التمويل العادية مع الاطمئنان إلى المركز المالي للمتعامل وقدرته على السداد وسمعته وسلوكه فيما يتعلق بالالتزام بدفع قيمة المستندات فور ورودها.

2- أن يزاد قيمة الغطاء النقدي المدفوع عند الفتح، ويفضل ما أمكن أن يسدد المتعامل الباقي تباعا حتى ورود المستندات. ويكتفي البنك في هذه الحالة بتحصيل عمولة الاعتماد والمصروفات الإدارية الفعلية التي تحملها في إطار التكيف الشرعي السابق للحالة الأولى.

كما يمكن للبنك أن يتغاضى عن الفرق بين تاريخ خصم المراسل للقيمة وتاريخ سداد المتعامل لقيمة المستندات -إذا ما كانت محدودة- باعتبار أن المبلغ خلال هذه المدة كان قرضا حسنا (بدون فائدة) وخاصة إذا كان المتعامل حسن السلوك والسمعة كما سبق دراسته.

---

(1) بنك دبي الإسلامي أهدافه ومعاملاته- بدون تاريخ.

(2) بنك التعامل الإسلامي المصري أهدافه وأعماله- مطابع الأهرام التجارية- 1399 هـ-1979م.

الفرع الثالث:

فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي والباقي يؤجل سداده لفترة معينة بعد تاريخ خصم قيمة المستندات مع التزام البنك بالدفع للمورد

وفي هذه الحالة يتجلى منهج البنوك الإسلامية في مجال الخدمات المصرفية (ومنها الاعتماد المستندي) واضحا ومخالفا لمنهج البنوك التقليدية، ففي مثل هذه الحالة، تقوم البنوك التقليدية بالسداد نيابة عن المشتري واعتبارها قرضا يحصل من جراءه على فائدة يحددها الزمن الذي يتخلل بين دفع البنك للمصدّر وسداد المشتري للبنك، وهي بالطبع فائدة ربوية محرمة شرعا(1).

أما البنوك الإسلامية وفي إطار منهجها القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تحرم الربا بكافة أشكاله وصوره فقد اقترحت بديلين للتمويل في هذه الحالة وهما: تقديم التمويل بصيغة المشاركة أو بالمرابحة، ولكل صيغة ضوابط وشروط وإجراءات على النحو التالي:

أ- <u>صيغة التمويل بالمشاركة</u>(1):

الضوابط والشروط:

1- يجب على البنك أن يطمئن على سلامة موقف المتعامل.

2- التأكد من سلامة اقتصاديات العملية بكافة عناصرها التسويقية (شراء وبيع) والربحية (مصروف وإيراد) والتمويلية، ومن ثمّ تقييم العائد المنتظر على تمويل البنك من خلال مدة المشاركة.

---

(1) بنك فيصل الإسلامي السوداني - أهدافه ومعاملاته- مطابع معامل التصوير الملون السودانية- بدون تاريخ.

(2): في ضوء السعة والمساحة المميزة في مذهب الإمام أحمد في ميدان العقود والشروط، كان الفقهاء الحنابلة قادرين على تصحيح العديد من حالات التعاقد التي اعتبروها مشاركات جائزة بينما لم يتمكن غيرهم من بحاراتهم بسبب ماهم مقيدون به من نظر متحفظ باعتبار المضاربة نفسها استثناء من الأصل الذي كان يقتضي القول فيها بعدم الجواز. لذلك نجد صاحب المغني قد أورد العديد من الاتفاقات التي لها صيغة المشاركة الجائزة عند الحنابلة، فقال: <<.. وإن دفع رحل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا أو كيفما شرطا، صح.. وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز...>>. راجع في ذلك:

عبد الله بن محمد الطيار- المبين عن المغني- المدينة- الطبعة الثالثة- 1397هـ- ج 3- ص 313

الإجراءات:

1- يتم توقيع عقد تمويل بالمشاركة يتضمن التكلفة الكلية التقديرية وحصة مساهمة كل من البنك والعميل فيها، كما يتضمن العقد توزيع العائد المنتظر، ومدة المشاركة وغيرها من الضوابط الفنية الأخرى.

2- يفتح حساب خاص لعملية المشاركة المذكورة وتقيد فيه كل حركات العملية صرفا أو إيرادا وتقوم وحدة التمويل بإخطار الاعتمادات المستندية باتخاذ إجراءات فتح الاعتماد المستندي وفقا للبيانات التي قدمها المتعامل المشارك، وعادة ما تطلب الوحدة الأخيرة من هذا المتعامل توقيع طلب فتح اعتماد مستندي، ويكون معلوما لدى وحدة الاعتمادات المستندية أن هذا الاعتماد محلّ عملية تمويل بالمشاركة ومن ثمّ حساب المشاركة المفتوح سيكون طرفا في أي قيد(1).

3- ووفقا للقواعد الفنية المعتادة يتم تنفيذ العملية لحين ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد فيتم تظهيرها للمتعامل ومن ثمّ خصمها من حساب المشاركة، حيث يقوم نيابة عن طرفي المشاركة بالتخليص على البضاعة ونقلها إلى المخازن سابق الاتفاق عليها، والتي اتخذت بشأنها كل الاحتياطات اللازمة وفق الأعراف المصرفية، ويقوم المتعامل بموافاة البنك بالفواتير والمستندات والبيانات الفعلية المثبتة لما تمّ فعلا (أو حسب اتفاق الطرفين).

4- ووفقا لشروط المشاركة يتولى المتعامل مسئولية تسويق البضاعة والترويج لها إلى أن ينتهي من تمام التصريف .. حيث ينبغي تصفية عملية المشاركة وتسوية الأرباح بين الطرفين فيحصل البنك على أصل حصته في التمويل بالإضافة إلى نصيبه في العائد المتحقق فعلا(2).

---

(1) تعتبر المشاركات كبديل شرعي للقروض المشتركة التي يجري التعامل بها عالميا والتي أصبحت من سمات العصر وهي المعروفة باسم "Syndicated Loans".

(2) د. عبد السميع المصري- المصرف الإسلامي علميا وعمليا- مكتبة وهبة- القاهرة- الطبعة الأولى- [illegible]- ص 72.

ب- صيغة التمويل بالمرابحة (بيع المرابحة للآمر بالشراء)(1):

إذا ما اختار المتعامل مع البنك الإسلامي صيغة المرابحة(2) فإن معنى ذلك أنه يريد علاقة مقطوعة تحدد فيها مديونته، وتتم المرابحة للآمر بالشراء في إطار الخطوات الآتية:

1- يتقدم طالب التمويل للبنك الإسلامي آمرا للبنك بفتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة محددة من مورد محدد، ويقدم له الفواتير المبدئية والعروض الأخرى المتاحة له.

---

(1) سيأتي الحديث عنها بالتفصيل في مبحث لاحق.

(2) يشتمل هذا النوع من الاستثمار على مجالين هما:

أ- المرابحات في مجال السلع والمعادن: وهو عبارة عن استثمار جزء من فوائض الأموال من العملات الأجنبية في الأسواق العالمية، بنظام المرابحة "شراء حاضر" وإعادة بيع بموجب عقد آجل، في نفس الوقت فيما يصرف بنظام "The Cash & Carry Deats" . وهي مرابحات تتم على النحو التالي:

1- شراء حاضر لمعدن أو سلعة ما، مع سداد الثمن، والاستلام يدا بيد (شراء حاضر Spot Base).

2- بيع المعدن أو السلعة المشتراة، وفقا لسعر مختلف بموجب عقد آجل وبوعد ملزم (Forward Base).

ب- المرابحات في مجال العملات المختلفة:

وهو عبارة عن استثمار جزء من فوائض الأموال في الأسواق الدولية وإعادة بيع العملات المختلفة بنظام الصرف. ويتماثل هذا النوع من الاستثمار مع مرابحات السلع والمعادن إلا أن العملات لا تعتبر سلعا ولا معادن تباع وتشترى، وإنما يتم تبادل العملات فيما بينها بتوسيط أسعار الصرف المعلنة في السوق الدولية لكل منها، والتي تتغير من لحظة لأخرى. هذا ويتم قيام البنوك الإسلامية بهذه العمليات من خلال عقود يتم إبرامها بين البنك الإسلامي ووكلائه في الأسواق العالمية الذين يقومون بتنفيذ هذه العمليات نيابة عنه ولحسابه وبناء على تعليماته ومقابل عمولة. ويتمثل هؤلاء الوكلاء في بعض البنوك الدولية (بنوك من الدرجة الأولى وفقا للتصنيفات التي ترد من الهيئات الدولية) القادرة على تنفيذ مثل هذه العمليات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ويتم تنفيذ مثل هذه العمليات بموجب عقود مع الأخذ بالزام الوعد فيها، وفق ما ذهب إليه كل علماء المالكية، حيث ذكر أحدهم (أصبغ) إلى أنه يكتفي للالتزام بالوعد ذكر السبب من زواج أو غيره، ولو لم تتم مباشرة ذلك فعلا. راجع في ذلك: مصطفى الزرقا- المدخل الفقهي العام- ج1- ص 1023، 1024. كما ذكر ابن تيمية <<أن الوعد كله لازم ويقضي به الواعد ويجبر على الوفاء به>>. انظر: ابن حزم- المحلى- المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- بدون تاريخ- ج 8- ص 28.

2- يقوم البنك بدراسة الطلب من منظور تمويلي بواسطة القسم المسئول عن التمويل بالمرابحة في إطار معايير الجدارة التمويلية والمؤشرات الاقتصادية الأخرى، وكذا التحري عن سلامة ودقة البيانات المقدمة من المتعامل (خاصة ما يتعلق بالفواتير المبدئية).

3-يقوم الطرفان بتوقيع عقد وعد بالشراء يتعهد فيه المتعامل بشراء البضاعة عند ورودها مطابقة للمواصفات التي طلبها. (ويشترط شرعا تعرف المتعامل على عناصر تكلفة السلعة تفصيلا ليصل إلى صافي القيمة الشرائية مستبعدا منها كل الخصومات لصالح المتعامل مضافا إليها الربح الذي سيضيفه البنك عليها ليتحدد بها ثمن البيع له).

4- يقوم البنك بإصدار أوامره للمراسل، بخصوص فتح اعتماد مستندي بمواصفات معينة لصالح مورد السلعة أو منتجها.

وخلال الفترة منذ لحظة توقيع عقد الوعد بالشراء بإخطار المراسل لحين ورود البضائع مطابقة للمواصفات المطلوبة من المتعامل يتحمل البنك الإسلامي المسئولية كاملة عن السلعة حتى ورود بوليصة ومستندات الشحن (باسم البنك) التي تعتبر شرعا وقانونا سندا للملكية يمكن بعدها سريان عقد البيع بالمرابحة بين البنك والمتعامل الآمر بالشراء في حالات الاستيراد، فتبدأ علاقة الدائنية والمديونية بين البنك والمتعامل، الذي يكون عليه أن يسدد دينه بصرف النظر عن النتائج الفعلية ربحا كان أو خسارة، إلا إذا تعسر في السداد لأسباب خارجة عن إرادته عندها يجوز للبنك أن يطبق المبدأ الإسلامي "النظرة إلى الميسرة" أي تأجيل السداد حتى تتيسر أحوال المدين. أما إذا كان المتعامل المدين لم يسدد دينه متعمدا رغم قدرته على السداد، وعدم وجود أي تعسر في نشاطه، فإن هذا المدين يعتبر مماطلا، ولذا أجازت هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك مطالبته بتعويض عن الضرر الذي يصيب البنك فعلا بسبب عدم توقفه عن السداد تطبيقا للقاعدة الفقهية الكلية << لا ضرر ولا ضرار >>.

المطلب الثاني:

خطابات الضمان

الفرع الأول:

مفهوم خطاب الضمان

خطاب الضمان هو تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) يدفع مبلغا نقديا معينا، أو قابلا للتعيين، لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ويجوز امتداد الضمان لمدة أخرى، وذلك قبل انتهاء المدة الأولى ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله(1).

وتقوم الفكرة الأساسية في خطاب الضمان على حاجة جهة ما تحاول إجراء مناقصة على مشروع أو المزايدة على تصريف أشياء معينة إلى ضمان جدية عرض كل شخص من المشتركين في المناقصة أو المزايدة أولا ثم ضمان عدم التورط في مضاعفات أو خسائر مع أحدهم عند الاتفاق معه ورسو العملية عليه إذا تخلف عن الوفاء بالتزاماته(2).

ولأجل ذلك تتجه الجهات التي تقوم بالمناقصة أو المزايدة إلى مطالبة المشترك أولا ومطالبة من ترسو عليه العملية ويبرم معه العقد ثانيا بتقديم تأمينات نقدية تبلغ نسبة معينة من قيمة العملية على أن تصبح هذه التأمينات من حق الجهة التي قدمت لصالحها في حالة عدم اتخاذ الشخص الإجراءات اللازمة لرسو العملية عليه أو تنفيذ العقد(3).

ولكن بدلا من تكليف الشخص بتقديم هذه التأمينات وتجميد مبلغ نقدي من المال لذلك يتقدم الشخص إلى البنك طالبا خطاب ضمان فيكون هذا الخطاب بمثابة تأمين نقدي وإذا تخلف الشخص عن الوفاء بالتزاماته اضطر البنك إلى دفع القيمة المحددة في خطاب الضمان ويرجع في استيفائها على الشخص الذي صدر خطاب الضمان إجابة لطلبه(4).

---

(1) د. علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك- دار النهضة العربية- القاهرة- 1969م- ص 357.

(2)، (3) محمد باقر الصدر- البنك اللاربوي في الإسلام- مرجع سابق- ص 129.

(4) أحمد العنتبلي- خطابات الضمان من الناحية التطبيقية- برنامج الخدمات المصرفية من منظور إسلامي- مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الدولي للاستثمار والتنمية- القاهرة- ص 2. د. خيرت- ضيف- محاسبة البنوك- دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- 1979م- ص 113.

مما سبق يتضح لنا وجودعلاقات بين أطراف خطاب الضمان، هي علاقة العميل الآمر بالبنك وعلاقة المستفيد بالبنك، وعلاقة العميل الآمر بالمستفيد، ويحكم علاقة العميل الآمر بالمستفيد العقد أو الالتزام القائم بينهما ورغم أن الخطاب ضمان لتنفيذ شروط التعاقد إلا أنه منفصل تماما عن نصوص العقد، كما يحكم العلاقة بين البنك والمتعامل الآمر العقد أو الالتزام الذي يقدمه التعامل إلى البنك لإصدار خطاب الضمان على أساسه، أما علاقة البنك بالمستفيد فهي تعهد غير معلق على شرط إلا ماهو منصوص عليه في خطاب الضمان(1).

الفرع الثاني

أركان خطاب الضمان(2)

1- **الجهة طالبة الإصدار:** وفي العادة يكون المكفول الصادر بإسمه خطاب الضمان هو عميل البنك صاحب الحساب ذاته ويمكن أن يحدث -أحيانا- أن يطلب عميل البنك إصدار خطاب الضمان باسم شخصية أخرى.

2- **المستفيد:** وهو الشخص أو الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان.

3- **مبلغ الضمان:** وهو حجم التزام البنك الذي ينحصر فيه الوفاء.

4- **مدة الضمان:** وهو التاريخ الذي يعتبر حد أقصى لنفاذ التزام البنك بحيث يسقط الالتزام بحلوله ويحدث -أحيانا- أن يطلب المستفيد من البنك خلال مدة سريان الضمان مدّ الأجل، وفي العادة تستجيب البنوك لهذا الطلب بدون الرجوع إلى الآمر إلا إذا كان الضمان صادرا أصلا متضمنا نصا يفيد عدم تجديد صلاحيته إلا بموافقة المصدر.

5-**الوفاء:** الأصل أن يصدر غير مقترن بأي شرط، ولكن يجوز أن يصدر الخطاب مشترطا تقديم مستند معين للوفاء بقيمته.

---

(1)د. سامي حمود- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية- مرجع سابق- ص 326، 327.

(2) أحمد العتيلي- خطابات الضمان من الناحية التطبيقية- مرجع سابق- ص 3.

د. عبد الرحمن حسود عليان- دراسات محاسبية في البنوك التجارية- الناشر الشريف- 1990م- ج2- ص94.

الفرع الثالث

أنواع خطابات الضمان

1- **خطاب ضمان ابتدائي**: وهي الخطابات التي تطلبها الهيئات والمؤسسات الحكومية أو غيرها من مقدمي العطاءات للعمليات التي تتقدم بالرغبة في تنفيذها، وذلك لضمان جدية مقدمي العطاءات، وتنص هذه الخطابات على التزام البنك بأن يضع تحت تصرف المستفيد عند أول طلب مبلغا يوازي القيمة المحددة في الخطاب دون الالتفات إلى أية معارضة، ومخاطرة استحقاق سداده أو مصادرة قيمة هذا الضمان تنحصر في حالة رفض مقدم الضمان تنفيذ العملية رغم رسوها عليه وإسنادها إليه.

2- **خطاب الضمان النهائي** : وهي خطابات بغرض ضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة وتستحق الدفع عند تقاعس المتعامل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.

3- **خطاب ضمان دفعة مقدمة**: وهو ما تقدمه الجهات المنفذة للتعاقد إلى الجهة صاحبة المشروع نظير حصولها على دفعة مقدمة من قيمة العقد، وعادة ما تشترط البنوك لسريانه، ورود قيمة دفعة مقدمة في حـ/ المتعامل . وتتناقص قيمته تدريجيا وتباعا وفق معدلات تقدم الأعمال.

4- **خطابات الضمان الملاحية** : وهو الذي يقدمه المستورد لصالح شركة الملاحة إذا ما وصلت البضاعة قبل وصول المستندات للبنك، ويتضمن تعهدا بتسليم مستندات الشحن عند وصولها وتعهد بالدفع الفوري عند الطلب لكل ما يترتب على قيام شركة الملاحة بتسليم البضاعة للمستورد (1).

غطاء خطاب الضمان : ويقصد به الضمانات التي يقدمها المتعامل للبنك نظير تقديم البنك خطاب الضمان للمستفيد، فكما هو معلوم فإن البنك يتحمل مخاطرة

---

(1) أحمد العنتبل: خطابات الضمان من الناحية التطبيقية- مرجع سبق ذكره ص 4.

وأيضا : د. عبد الرحمن محمود عليان/ دراسات محاسبية في البنوك التجارية- مرجع سبق ذكره ص 45.

الوفاء بمبلغ الضمان للمستفيد في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته قبل المستفيد، ولذا وجب وجود ضمان لحقوق البنك، ويتمثل هذا الضمان في غطاء خطاب الضمان(1). وهو عبارة عن المصدر الذي يمكن للبنك تغطية ما يمكن أن يتحمله نتيجة الوفاء بتعهده للمستفيد ، وقد يمثل هذا الغطاء 100 % من قيمة الضمان، وقد يكون أقل، وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة البنك في المركز المالي للعميل(2)، وينقسم هذا الغطاء إلى :(3)

أ- **غطاء نقدي**: وهو أبسط صور الغطاء، حيث يقدم المتعامل لخزينة البنك المبلغ اللازم لتغطيته أو يقوم البنك بخصمه من حسابه أو تجميده.

ب- **غطاء عيني**: مثل رهن بضائع أو أوراق مالية أو تجارية، أو تنازل المتعامل عن حقوقه (أو نسبة منها) الناشئة عن العملية المطلوب لها الخطاب، إلا أن هذا التنازل لا يعتبر ضمانا كافيا، إذا ما قرر مالك العملية أو مسندها سحبها ممن أسندت إليه (متعامل البنك).

وكما هو الحال في البنوك التقليدية فإن البنوك الإسلامية تتخذ نفس الأسلوب المتبع في القيام بعمليات خطاب الضمان، فقد جاء في إحدى فقرات الأعمال التي يزاولها أحد البنوك الإسلامية ما يلي: << أنه بناء على طلب العميل يصدر البنك بعد الاستقصاء، والاستيثاق خطاب الضمان، والكفالات المطلوبة من جهات رسمية، أو غير رسمية يضمن لها، أو يكفل العميل مقابل عمولة، وتأمين يحدد وفقا لمركز العميل المالي، ونوع العملية(4)، إلا أنه هناك اختلاف، ففي البنوك التقليدية، إذا لم يكن خطاب الضمان مغطى بالمبلغ المودع أو كان مغطى ثم انكشف الحساب فيا بعد، فإن البنك في هذه الحالة يأخذ على العميل فوائد نظير الإقراض، أما البنك الإسلامي فإنه يتحاشى مثل ذلك في معاملاته، حيث أنه لا يقوم بعملية الإقراض وأخذ الفوائد نظير ذلك.

---

(1) د. خيرت ضيف- محاسبة البنوك- مرجع سابق- ص 116،118.

(2) د. عبد الرحمن محمود عليان- دراسات محاسبية في البنوك التجارية- مرجع سابق- ص 45.

(3) حامد التكينة- الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية- مرجع سابق- ص 193.

(4) الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي - منشورات بنك دبي الإسلامي- بدون تاريخ- ص 3،4.

الفرع الرابع:

التكييف الشرعي لعملية خطاب الضمان

يرجع الفقهاء هذا النوع من التعامل المصرفي إلى نوعين من العقود الشرعية الواردة في كتب الفقه وهما: الكفالة والوكالة(1).

والكفالة تعني "ضم الذمة إلى الذمة" وقد تكون الكفالة بالمال، والالتزام بأداء دين، أو الالتزام بتسليم عين، أو ضمان المال المباع بأنه خالص من كل حق فيه للغير(2)، وهو ما يسمى بضمان الدرك(3).

ويلاحظ أن معظم الحالات التي يستعمل فيها خطاب الضمان هو من نوع كفالة الدين، وذلك فيما عدا الخطاب الذي يقدم للشاحنين (خطابات الضمان الملاحية) أو وكلائهم في حالة تأخر وصول المستندات الخاصة بالبضاعة، فحينئذ يكون خطاب الضمان في هذه الحالة من نوع الالتزام بتسليم العين (بوالص الشحن) أو من نوع ضمان الدرك، حيث يتضمن مسئولية ما قد ينتج عن تسلم البضاعة لشخص آخر غير صاحبها(4).

والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب يقول سبحانه وتعالى: ﴿**ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم**﴾(5).

وجاء في السنة عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: <<الزعيم غارم>>(6).

---

(1) فتاوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي - دبي 1403هـ- 1983م.

(2) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (230 هـ)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاءه- بدون تاريخ- ج3- ص 329.

(3)بفتح الدال، وفتح الراء، وإسكانها لفتان حكاهما الجوهري، وسمي ضمان الدرك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله. راجع في ذلك: تهذيب الأسماء واللغات- مرجع سابق- ج2 ص 104.

(4) د. سامي حمود- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية- مرجع سابق- ص 328.

(5) يوسف 72.

(6) رواه أبو داوود والترمذي وحسنه، وصححه بن حبان، ومعنى الزعيم: الكفيل، والغارم: الضامن، راجع: السيد سابق- فقه السنة- مرجع سابق- ج3 ص 335.

وقد أجمع العلماء على جوازها ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعض من عصر النبوة إلى وقتنا هذا، دون نكير من أحد من العلماء.

أما أخذ الأجر على الكفالة فهو محل خلاف بين العلماء بين مجيز ومانع، ولم يجزه جمهور الباحثين المسلمين المعاصرين وكذلك المستشارون الشرعيون للبنوك الإسلامية(1).

أما الوكالة فتعني إقامة شخص جائز التصرف لآخر مثله مقامه في تصرف مملوك له، معلوم قابل للنيابة(2). وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم هذا إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه** ﴾(3).

وأما السنة فيما ثبت عن عروة بن الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع أحدهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه(4).

وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن وحببت فيه السنة (5).

وخطاب الضمان يتضمن توكيلا من المتعامل للبنك بإقرار حق ثبت أو يثبت مستقبلا للمستفيد على المتعامل وتوكيل الأداء عنه للمستفيد، ويجوز أخذ الأجر على الوكالة ويراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها البنك في سبيل أدائه للأعمال المختصة

---

(1)د. علي السالوس- حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي- ملحق بمجلة الأزهر- ذي الحجة 1406هـ-ص 61.

(2) عبد الرحمن الجزيري- الفقه على المذاهب الأربعة- مرجع سابق- ج3- ص 167،168.

(3) سورة الكهف آية 19.

(4) رواه أحمد وأبو داورد والبخاري. انظر: محمد بن علي الشوكاني- (520 هـ)- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- الطبعة الأخيرة (1391 هـ- 1971م) ج5 ص 304.

(5) سيد سابق- فقه السنة- مرجع سابق- ج3- ص 229.

بخطاب الضمان، وما يقوم به عادة حسب العرف المصرفي وتشمل الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ودراسة المشروع الذي من أجله أصدر خطاب الضمان، كما تشمل ما يعهد به المتعامل إلى البنك من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع(1).

وترى الفتاوي الصادرة عن أعضاء الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أن يتم إصدار خطاب في إطار صيغ الاستثمار المعروفة، بمعنى أن تكون العملية (موضوع خطاب الضمان) جزءا من مشاركة أو مضاربة بين البنك وعميله(2).

كما يرى بعض الباحثين أن تكييف عملية إصدار البنك الإسلامي لخطاب الضمان يحتاج من الوجهة الشرعية إلى اجتهاد للاعتبارات الآتية(3):

1- البنك شخصية اعتبارية وليس شخصية طبيعية.

2- البنك يعمل بأموال الغير أساسا، وليس بأموال أصحاب رأس المال فقط بمعنى أنه ليس مأمورا في استخدام جاهه في كفالة الغير مع ما يترتب على ذلك من مخاطر.

3- البنك ليس حرا في أن يصدر ما يشاء من خطابات الضمان، فهي بمثابة التزام عرضي يجب أن يكون متناسبا مع التزاماته الحقيقية فضلا عما توجده بعض الأنظمة المصرفية من حدود على مبالغ خطابات الضمان المصدرة.

4- أن الجزء غير المغطى من خطابات الضمان يدخل في نظامنا في مقام نسبة السيولة وعليه فإن خطابات الضمان تعتبر قيدا على حرية البنك في توجيه سيولته.

---

(1) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي- (25 جمادى الثانية 1399 هـ - 22 مايو 1979م)- ص14.

(2) فتاوى بنك فيصل الإسلامي المصري- ص 10.

(3) أحمد حسن رضوان- العمليات المصرفية من منظور إسلامي- برنامج الخدمات المصرفية من منظور إسلامي مركز الاقتصاد الإسلامي- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- القاهرة- ص 10.

، الغريب ناصر- تمويل خطابات الضمان في المصارف الإسلامية- المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي-

5- أن خدمة خطابات الضمان لا تتطابق في بعض جوانبها مع خصائص العقود التبرعية التي منها "الكفالة" حيث أن البنوك أصبحت تقصد لأداء هذه الخدمة. ولا يتطوع البنك من جانبه بذلك.

6- أن غالبية من يتعاملون في خطابات الضمان هم من رجال الأعمال والمقاولين والموردين والمستوردين أي أفراد لهم ملاءتهم المالية، وللخطابات دور في نشاطهم الاقتصادي وفي تحقيقهم للكسب.

وهذا الرأي أميل إليه وأرجحه، حفاظا على أموال المودعين ولعدم وجود ضرورة لتعامل البنك في هذا النوع من الخدمات.

كما أرى أن تتم عمليات أصدار خطاب الضمان في إطار صيغ الاستثمار المعروفة -كما سبق وأن أفتت هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية-.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث:

تسلم و تحصيل الأوراق التجارية

الفرع الأول:

كيفية قيام البنك بعملية تسلم وتحصيل الأوراق التجارية

تؤدي البنوك هذه الخدمة توفيرا لوقت وجهد عملائها، إذ يقوم العميل بتظهير الورقة للبنك وتظهيرا توكيليا، فيصبح البنك وكيلا للعميل في تحصيل هذه الأوراق، وعندما يحين ميعاد استحقاق الورقة، فإن البنك يطلب من المسحوب عليه أو المحرر الوفاء بقيمة الورقة وإذا تمّ تحصيل قيمتها تضاف القيمة لصالح العميل(1) ، وتحصل البنوك على عمولة نظير هذه الخدمة وإذا لم يتم تحصيلها ترسل (وفقا لسابقة التعليمات) بعد ذلك(2)، وهو عمل جائز شرعا.

وعملية تسلم وتحصيل الأوراق التجارية كما تقوم بها البنوك ذات فائدة مزدوجة لكل من العميل وللبنك فهي من ناحية تعد حفظا إلى أوراق العميل في مكان أمين (3) وتوكيل البنك للقيام ببعض العمليات تستلزم الحرص والدقة، ففي الأسهم مثلا يقوم البنك بتحصيل الكوبونات(4)، ويتحقق من صحة القرعة عند الاستهلاك، كما ينبه المودع إلى حقوقه في القيام بالعمليات التي تخوّلها له ملكية السهم خاصة في حقة في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة، ويعلمه بمواعيد إجتماع الجمعية العمومية للشركات المختلفة التي أصدرت هذه الأسهم(5).

---

(1) د. أبو زيد رضوان- شركات المساهمة والقطاع العام- دار الفكر العربي- القاهرة- 1981م- ص 134 .

(2) د. محمد علي عرفة- العقود الصغيرة- مطبعة جامعة فؤاد الأول- القاهرة- 1950م- ص 395.

(3) د. عبد الرازق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني المقاولة والوكالة- دار النهضة العربية- القاهرة- 1964م- ص 701.

(4) الكوبون هو شهادة تخول لحاملها الحق في الحصول على فائدة من سند معين، ويرفق بكل سند فرخ مكون من عدة كوبونات، ينزع كل كوبون منها عند حلول تاريخ أداء الفائدة- راجع في ذلك: د. حسين عمر- موسوعة المصطلحات الاقتصادية- مرجع سابق- ص 201.

(5) د. محسن شفيق- الوسيط في القانون التجاري- مطبعة اتحاد الجامعة- القاهرة- الطبعة الثانية- 1955م- ج3 عمليات البنك- ص 13.

بالإضافة إلى ذلك فإن البنك ينفذ التعليمات والأوامر التي تصدر من العميل عن بيع أو شراء أو تمويل أو تجميع لتلك الأوراق(1).

ومن ناحية أخرى فإن البنك يحصل على أجره بالإضافة إلى اجتذاب أكبر عدد من العملاء لثقتهم في مقدرة البنك على القيام بكافة خدماتهم (المشروعة) كما يتبع هذه العملية عمليات ثانوية متعددة ينوب فيها البنك عن عملية المودع كوكيل له فيما يتعلق بتلك العمليات(2).

الفرع الثاني:

التكييف الشرعي لعملية تسلم وتحصيل الأوراق التجارية

قيام البنك بعملية تسلم وتحصيل الأوراق التجارية ينطوي على عقدين في نفس الوقت وهما عقد الوديعة وعقد الوكالة (3).

<< والوديعة هي مال وكل على مجرد حفظه >>(4)، وهي من العقود التي يقرها الإسلام لحفظ أموال الناس وصيانتها وردها عند الطلب، وعقد الوديعة قد يكون بأجر أو بغير أجر. فيجوز للمودع أن يؤدي للمستودع أجرا مقابل الحفظ والصيانة، وإن كان البعض لا يجيز أخذ الأجر على حفظ الوديعة المجردة، وقد أوضح ابن عابدين ذلك في رسائله : << إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة، فإنها إذا هلكت يضمن، والفرق بينها وبين الأجير المشترك أن المعقود عليه في الإجارة هو العمل والحفظ واجب عليه تبعا، أما المودع بأجر، فإن الحفظ واجب عليه مقصودا ببذل، فلذا ضمن >>(5).

---

(1) د. علي البارودي- العقود وعمليات البنوك التجارية- الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية جلال حربي وشركاه- مصر- بدون تاريخ- ص 266.

(2) المرجع السابق ص 260، 268.

(3) د. محسن شفيق- الوسيط في القانون التجاري- مرجع سبق ذكره- ص 16.

(4) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي- مختصر خليل مع شرح الخرشي المالكي وشرح الدردير دار صادر- بيروت- بدون تاريخ- ج3 ص 419.

(5) محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين- مجموعة رسائل ابن عابدين- دون ذكر المطبعة وتاريخ الطبع- ج 2-

أما الوكالة فهي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في مصرف معلوم جائزله حال حياته(1). والوكالة جائزة شرعا سواء كانت بأجر أو بغير أجر، ويجوز التوكيل في تقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم (المدين) سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا صحيحا أم مريضا(2).

وبالتأمل في مفهوم الوديعة والوكالة ومضمون عملية تسلم وتحصيل الأوراق التجارية نجد أنها عملية جائزة شرعا كما أن البنك يستحق شرعا أجره نظير قيامه بهذه العملية سواء تم التحصيل أم لا، طالما قام البنك من جانبه بالاجراءات المتعلقة بمطالبة المدين بالسداد في تاريخه، ورتب كافة وسائل التحصيل الواجبة، حيث يكون المانع هو عسر المدين أو مماطلته، ومثل البنك في ذلك كمثل المحام الذي يستحق الأجر مقابل وكالته في الدفاع سواء كسب القضية أم خسرها. وهذا مقرر شرعا(3).

كما أن ما يتقضاه البنك من أجر في هذا السبيل لا يتعارض مع ما قرره الفقهاء من جواز أخذ الأجر على المنفعة المتقومة، وهي حفظ البنك لهذه الأوراق وكذلك القيام بمهمة التحصيل واتخاذ الإجراءات في سبيل ذلك، أما فيما قاله بعض الفقهاء بأنه لا يجوز أخذ أجر على الوديعة المجردة فإننا نقول أن الوديعة هنا ليست مجردة بل هي مقترنة بالوكالة، وحتى ولو كانت مجردة فأخذ الأجر عليها جائز لأن البنك ليس شخصية طبيعية بل هو شخصية اعتبارية كما أنه يقصد لأداء هذه الخدمة من حفظ للودائع، حيث يقوم ببعض الإجراءات والجهد من جانبه لحفظ هذه الودائع مما يستوجب معه أخذ الأجر على ذلك.

---

(1) ، (2) محمد قدري باشا- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية المطبعة الأميرية- القاهرة- 1927م- ص 131-140.

(3) محمود عارف وهبه- الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية- مجلة المسلم المعاصر- العدد السادس والعشرون- (1401هـ-1981م)- ص 112.

المطلب الرابع :

تأجير الخزائن

الفرع الأول:

كيفية قيام البنك بتأجير الخزائن

وهي من الخدمات الهامة التي تؤديها البنوك لعملائها ليحتفظوا فيها بوثائقهم الهامة أو بعض الأشياء الثمينة كالحلي، ولكل خزينة مفتاحان أحدهما لدى العميل والآخر لدى إدارة البنك، يوضع في مظروف خاص، يختم بالشمع الأحمر بخاتم البنك ويوقع عليه العميل من أطرافه الأربعة لضمان عدم فتحه ولا يستعمل هذا المفتاح إلا في حالة ضياع المفتاح الأول من العميل، وللعميل الحق في الدخول إلى مكان وجود خزينته(1).

وتقوم البنوك بإعداد الخزائن بالدور الأرضي لمبنى البنك، حيث توضع في غرف محصنة أمينة ويحصل البنك في مقابل ذلك على أجر (عمولة)(2)، وهي من الأعمال الجائزة شرعا(3).

الفرع الثاني:

التكييف الشرعي لعملية تأجير الخزائن

ثار خلاف فقهي حول طبيعة هذه العملية فهل تعتبر عقد وديعة أم عقد إيجار.

فالبعض يرى أنها عقد وديعة وليس عقد ايجار(3) على أساس:

1- أن المستأجر له حق استعمال الشيء المؤجر فيما أعد له وهو يتمتع في هذا الصدد بقدر كبير من الحرية بينما لا يستطيع مستأجر الخزانة الوصول إليها إلا في المواعيد وباتباع التعليمات التي يضعها البنك.

2- نية العميل لا تتجه إلى استئجار الخزانة فحسب، إنما يقصد قبل كل شيء

---

(1) CHRISTIAN GAVALDA, et JEAN STOUFFLET, Droit de la banque, Themis. Paris, 1974,p. 808,809.

(2) د. مصطفى كمال طه- القانون التجاري- مؤسسة الثقافة الجامعية -الإسكندرية- مصر- 1980م- ص546

(3) د. مصطفى الهمشري- الأعمال المصرفية والإسلام- مجمع البحوث الإسلامية- القاهرة- 1985م- ص 256

(4) د. علي الباروردي- العقود وعمليات البنوك التجارية- مرجع سابق- ص 270.

حفظ الأشياء التي يضعها فيها فالعملية في ذهنه أقرب إلى الوديعة منها إلى الاجارة.

وهذا الرأي منتقد لدينا، لأن الوديعة عقد يلتزم بـه الشخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا. وفي هذه الحالة لا يسلم العميل أي شيء للبنك كما لا يلتزم برد أي شيء إليه.

وذهب رأي آخر إلى أن العقد في حقيقته عقد مركب أو مختلط يهدف إلى غرضين: الغرض الأول والأساسي هو حفظ الأشياء الثمينة المملوكة للعميل، والثاني هو الانتفاع بالخزانة لتحقيق ذلك الحفظ(1).

فعلاقة العميل بالبنك تبدأ إذن بإيجار الخزانة ثم بتسليمها للبنك الذي يتعهد بالمحافظة عليها ويترتب على ذلك أنه يطبق أحكام الإجارة فيما يتعلق بالانتفاع بالخزانة، فإذا تعارضت أحكام هذين العقدين وجب تغليب أحكام الوديعة لأن الغرض الأساسي من العقد هو الحفظ(2).

وذهب رأي أن العقد هو عقد حراسة(3)، وهذا الرأي منتقد لأن البنك لا يلتزم بحراسة محتويات الخزانة لأنه لا يعلم تلك المحتويات حتى يمكنه القيام بحراستها(4).

والرأي الراجح في نظرنا هو أن العقد عقد إيجار لأن البنك يلتزم بمقتضاه أن يمكن العميل من الانتفاع بالخزانة مدة معينة مقابل أجر على ذلك.

ويمكن الرد على النقد الموجه إليه بالآتي:

بالنسبة للقول بأن العميل ليس لديه الحرية في استعمال الخزانة وأنه يتقيد بتعليمات البنك فمردود عليه أن ذلك لا يمنع وصف الإيجار عن العملية لأنه ليس شرطا من شروط

---

(1)، (2) د. لبيب شنب- عقد الإيجار- المطبعة العالمية- القاهرة- 1962م- بند 22 ص 26،28.

(3) د. محمد حسني عباس- عمليات البنوك- دار النهضة العربية- القاهرة- 1972م- ص 114.

(4) جاء بالبند السابع من عقد إيجار الخزائن الحديدية ببنك مصر أن العميل هو المسئول عن محتويات الخزانة. وأنه لا مسئولية مطلقا على البنك فيما يختص بمحتوياتها مما يؤكد عدم صحة الرأي القائل بأن العقد هو عقد حراسة.

الايجار أن يكون للمستأجر حق الانتفاع بلا شرط ولا قيد والدليل على ذلك أن المكان المؤجر في معرض لوضع بضاعة معروضة يمتنع الدخول إليه ليلا ومع ذلك فعقد الانتفاع به إيجار(1).

وبالنسبة للقول بأن البنك ملتزم بالمحافظة على الخزانة، فهذا التزام يصح اشتراطه على المؤجر في عقد الإيجار.

وقد ذهب غالبية الفقهاء للأخذ بهذا الرأي(2).

وعلى هذا يمكننا القول بأن خدمة تأجير الخزائن التي تقوم بها البنوك تدخل تحت عقود الإجارة، وعقد الإجارة مشروع، ولذا يجوز للبنك أخذ الأجرة على هذا العمل.

---

(1)د.حسن حسني- عقود الخدمات المصرفية- دار التعاون للطبع والنشر- القاهرة- 1986م- ص ص 288-289.

(2): د. عبد الحي حجازي- العقود التجارية- مطبعة نهضة مصر- القاهرة- 1954م- ص 313.

المطلب الخامس:

خدمات أمناء الاستثمار

وهي الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية شراء وبيعا وتأجيرا (لأغراض السكن والمحلات التجارية والمكاتب الادارية.. الخ) والسلع المنقولة، والقيام أيضا بتصفية الشركات، وتنفيذ الوصايا وتقديم الاستشارات لاستثمار الأموال، والقيام بسداد المدفوعات (فواتير الكهرباء- فواتير التليفون.. الخ) وتحصيل الإيرادات نيابة عن العملاء. وتشهد هذه الخدمات يوميا مزيدا من الاتساع والتنوع مع تطور نظم الحياة المعاصرة(1).

وتقوم البنوك بهذه الخدمات طالما كانت خالية من الربا وقائمة على أساس المنفعة المعتبرة. وتتحقق هذه المنفعة لكل من البنك والمتعامل على حد سواء، فالبنك يحصل على إيراد مقابل قيامه بأداء هذه الخدمات، يزيد كلما زاد حجم هذه الخدمات(2)، كما يتحصل البنك على انتشار للخدمة المصرفية التي يؤديها، وبالتالي جذب متعاملين جدد يطلبون الخدمة المصرفية وهذا يحقق عائدا غير مباشر(3).

أما المتعامل فإنه يطمئن إلى أن خدماته ستؤدي في الوقت المناسب وبالكيفية المناسبة التي يريدها، ويوفر جهده ووقته.

التكييف الشرعي لخدمات أمناء الاستثمار:

من حيث التكييف الشرعي فإن هذه الخدمات تعتبر من الخدمات المعتبرة شرعا والتي يجوز للبنك أن يؤديها، وأن يستحق أجرا عليها على أساس أنه وكيل بأجر(4)، طالما كانت خالية من شبهة الربا، وقد يكون الأجر مقطوعا أو نسبة مئوية بالاتفاق بين البنك والمتعامل(5).

---

(1) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- مركز الاقتصاد الاسلامي- القاهرة- بدون تاريخ- ص 29.

(2) د. سامي حمود- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية- مرجع سابق- ص 377.

(3)الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- مرجع سابق-ص 9.

(4)، (5) فتاوي بنك فيصل الإسلامي المصري- بدون تاريخ- القاهرة- ص 54.

المبحث الثالث:

الخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، والسهم عبارة عن صك يمثل جزءا من رأس مال الشركة المساهمة(1)، أما السند فهو عبارة عن صك يمثل جزءا من دين على الشركة أو الهيئة أو الحكومة(2) فالسند جزء من قرض.

ويحصل السهم على عائد يتغير من عام لعام حسب النتائج الفعلية أما السند فيحصل على فائدة ثابتة بصرف النظر عن النتائج الفعلية، لذلك فإن البنوك الإسلامية لا تتعامل في السندات بشكلها هذا، بحكم كونها معاملة ربوية، أما بالنسبة للأسهم فيجب التفرقة بين طبيعة الشركات التي أصدرت هذه الأسهم -وهذا ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية- حيث صدرت الفتاوي(3) بعدم التعامل في أسهم تلك الشركات التي يتضمن هيكل تمويلها قروضا ربوية. كما يحظر التعامل مع الشركات التي تعمل في نشاط أو سلع محظورة شرعا مثل الخمور وما يأخذ حكمها، كتجارة وصناعة لحوم الخنزير، والشركات التي تعمل في أنشطة الملاهي والمراقص والنوادي الليلية والبنوك والمؤسسات المالية ذات النشاط الربوي... وغيرها، وماعدا ذلك فإن التعامل في الأسهم جائز مع أخذ الاعتبارات الفنية والاقتصادية الأخرى.

---

(1) يقسم رأسمال الشركة المساهمة إلى "أسهم" ذات قيمات متساوية، وهناك أنواع مختلفة من الأسهم، ومنها الأسهم العادية والممتازة بجمعة الأرباح وأسهم التمتع وكل نوع منها يحصل على الأرباح الموزعة حسب شروط إصداره. والأسهم العادية (Ordinary Shares) هي التي لا تتمتع بامتياز معين، أما الأسهم الممتازة (Prefence shares) . فهي التي تحصل على ميزة معينة، سواء من ناحية توزيع الأرباح أو اقتسام أصول الشركة عند تصفيتها، وكذلك الأسهم الممتازة بجمعة الأرباح وأسهم التمتع.

(2) يعرف السند بأنه " ذلك المستند الذي إما أن يخلق دينا أو يعترف به " كما يعرف بأنه " مستند قانوني بالتوقيع عليه يعترف شخص ما بالتزامه بدفع مبلغ معين لشخص أخر مذكور في السند ". راجع في ذلك:(1)،(2) د. حسين عمر- موسوعة المصطلحات الاقتصادية- مرجع سابق- ص 131،132.

(3) المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية- الكويت- 1983م.

المطلب الأول:

الخدمات المالية

وتشتمل الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية (الأسهم) على ما يلي:

1- إيداع الأوراق المالية (الأسهم):

تشترط الشركات المساهمة في مساهميها الراغبين في حضور اجتماعات الجمعية العمومين للمساهمين فيها، ضرورة حيازة حد أدنى من أسهم الشركة يتم إيداعه لدى بنك معين، مقابل الحصول على المستند المثبت لذلك، حتى يمكن حصول المساهم على بطاقة دعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية كما أن إيداعها لدى البنك يحفظها من السرقة والضياع أو التلف وكذا إدارتها(1).

ويترتب على قبول البنك هذه الأوراق كوديعة قيامه ببعض الأعمال مثل تحصيل الكوبونات والمحافظة عليها وعدم التصرف فيها -إلا بإذن العميل- والتزامه بردها، ولهذا يتقاضى البنك بهذا الصدد رسوما تسمى رسوم الإيداع، هي بمثابة الأجر المقابل للخدمة المصرفية المتعلقة بعمليات حفظ الأوراق المالية (الأسهم) وتحرير المستند المثبت لذلك(2).

وهذا النوع من التعامل جائز شرعا ويأخذ حكم الوديعة بأجر.

2- إدارة عمليات الاكتتاب في الأوراق المالية (الأسهم):

عند إنشاء شركة مساهمة جديدة غالبا ما تقوم بإسناد مهمة إدارة عملية الاكتتاب إلى أحد البنوك، الذي يتولى نيابة عن هذه الشركة القيام بكافة إجراءات الاكتتاب العام للجمهور حيث يقوم البنك بتقديم كل دعاية ممكنة لترويج بيع الأسهم، على أن يتقاضى في مقابل ذلك عمولة عن كل ورقة تباع بواسطته للجمهور(3).

---

(1),(2)J.Milnes Holden : Jones Stulies In Practical Banking Pitman, London. 1957. p.201-202.

(3) Sayers (R.S): Modern Banking. 4th ed. Clarendon press, Oxford, 1958. p55-56.

وهذا الأمر جائز شرعا باعتباره عملية وكالة، حيث يكون موقف البنك هنا أشبه بالوكيل بأجر. والأجر هنا العمولة.

3- بيع وشراء الأوراق المالية (الأسهم) نيابة عن المتعاملين:

تقوم البنوك نيابة عن عملائها، وبناء على طلبهم بشراء أو بيع الأوراق المالية لصالحهم وذلك بعد توكيل منهم للبنوك القيام بهذا العمل (1).

وهذا أمر جائز شرعا ويعدّ من قبيل الوكالة، ويستحق عليها البنك أجرا.

المطلب الثاني:

عمليات الصرف الأجنبي (الكمبيو)(2)

تقوم أقسام الكمبيو في البنوك بمباشرة الأعمال التالية:(3)

أ- بيع وشراء العملات والذهب والفضة.

ب- تحويل النقود داخليا وخارجيا

ج- بيع وشراء وتحصيل الشيكات.

الفرع الأول:

بيع وشراء العملات المختلفة والذهب والفضة

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك الأخرى ببيع وشراء العملات المختلفة، وهذا البيع أو الشراء قد يكون حاضرا (ناجزا) وقد يكون آجلا (عن طريق المواعدة في الصرف).

---

(1) Milnes Hoden : Op. Cit. p . 202.

(2) الكمبيو: كلمة لاتينية معناها مبادلة العملة الوطنية بالعملة الاجنبية أو العكس. راجع ذلك.

د. عبد الرحمن محمود عليان- دراسة في محاسبة البنوك التجارية- الناشر الشريف- 1980م- ص 203.

(3) المرجع السابق- ص 204.

1- بيع وشراء العملات على سبيل المناجزة والتكييف الشرعي لذلك:

لا تختلف البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الأخرى في القيام بهذه العملية حيث تبيع وتشتري العملات المختلفة مناجزة حالا (1)، وذلك إما تعاملا نقديا يتم فيه دفع وقبض نقدي لصندوق (خزينة) البنك أو تعاملا بالخصم وبالإضافة للحسابات (2).

ويحصل البنك على عائد من الفرق بين العملتين (3) -كالجنيهات المصرية بالدولارات الأمركية مثلا- وهذه العملية نوع من البيوع، فهي بيع أثمان بعضها ببعض، وهي جائزة شرعا، لقوله صلى الله عليه وسلم : << الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد >> (4).

وقد ثار خلاف فقهي حول التقابض في الحال وتأخير أحد البديلين، فبعض الفقهاء يرى ضرورة التقابض في الحال وعدم جواز التأخير لأحد البديلين، والبعض لا يشترط ذلك.

وفي هذا يقول ابن رشد (الحفيد): اختلفوا في الزمان الذي يحدّ هذا المعنى، فقال أبو حنيفة والشافعي: الصرف يقع ناجزا ما لم يفترق المتصارفان، تعجل أو تأخر القبض، وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف، وإن لم يفترقا، حتى كره المواعدة(5).

---

(1) بنك البحرين الإسلامي- أهدافه وأعماله- مطبعة الاتحاد- البحرين- 1399 هـ- ص 302.

(2) البنك الإسلامي الأردني-عقد التأسيس والنظام الداخلي-رقم 13 لسنة 1978م-مطابع الشرق-عمان- ص4

(3) فتاوي بيت التمويل الكويتي- ص 25.

(4) رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي بهامش القسطلاني- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان - طبعت الأوفست عن الطبعة السابعة 1323هـ- ج 7 ص 10.

(5) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (520-590هـ)- بداية المجتهد نهاية المقصد- دار المعرفة بيروت- الطبعة الرابعة- (1398 هـ- 1978 م)- ج2 ص 197.

ويرجع سبب الخلاف لترددهم في قوله صلى الله عليه وسلم "إلاهاء وهاء"(1)، قال المزني، ويحتمل قول عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم للذهب بالورق ربا الاهاء وهاء أن يعطي بيد، ويأخذ أخرى، فيكون الأخذ مع الأعطاء، ويحتمل أن يفترق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس لا تفارق حتى تعطيه ورقة أو ترد إليه ذهبه، وهو راوي الحديث، دل على أن مخرج هاء وهاء تقابضهما قبل أن يفترقا(2).

وحديث ابن عمر يؤيد أن المقصود هو عدم الافتراق عن المجلس وإن طال المجلس قال ابن عمر رضي الله عنهما: << كنت أبيع الإبل في البقيع وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، أو قال حين خرج من بيت حفصة، فقلت يا رسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع الدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير فقال عليه الصلاة والسلام <<لابأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا، وبينكما شيء >>(3).

قال السبكي: <<ولا يشترط عندنا أن يكون زمن العقد قصيرا، بل سواء طال المجلس، أم قصر للأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قواه مصارفة طلحة ووافقنا ذلك الحنفية، والحنابلة وما لم يسمح مالك >>(4).

---

(1) رواه مسلم - أنظر صحيح مسلم بشرح النووي- مرجع سابق- ج 7 ص 7، هاء بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل بالكسر، وقيل بالسكون، وقال ابن الأثير هاء، وهاء: هو أن يقول كل واحد من المتبايعين هاء يعطيه ما في يده. راجع في ذلك: محمد بن علي الشوكاني (520 هـ)- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الأخيرة- (1391هـ-1971م)- ج5- ص 270.

(2) أبو ابراهيم إسماعيل بن يحي المزني الشافعي (264 هـ)- مختصر المزني بهامش الأم للشافعي- كتاب الشعب (1388هـ-1968م)- ج 2 - ص 138.

(3) رواه البيهقي- السنن الكبرى للبيهقي مع شرحه الجوهر النقسي لابن التركماني- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند- الطبعة الأولى- 1352 هـ- ج5- ص 284.

(4) علي بن كافي السبكي- تكملة المجموع شرح المهذب- تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي- دار النصر للطباعة القاهرة- بدون تاريخ- ج1- ص 77.

وأخرج عبد الرازق، وأحمد، وابن ماجة عن ابن عمر أيضا : << أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتر الذهب بالفضة، فإذا أخذت واحدا منهما، فلا تفارق صاحبك، وبينكما لبس >>(1).

وفي حالة بيع العملات المختلفة مناجزة بالبنوك فإن العميل إذا لم يدفع لخزينة البنك النقود فإن حسابه لدى البنك يحل محل ذلك وهذا لا إشكال فيه، لأنه يسلم ويستلم يدا بيد، والحديث صريح في ذلك << لا تبع الذهب بالفضة إلا هاء وهاء>> فإن الشراء قد تم منجزا (حالا).

أما إذا كان للعميل حساب لدى البنك بالعملة التي يريد بيعها على البنك، ويريد شراءها عملة أخرى في ذمة البنك على اعتبار أن الحساب الذي لدى البنك دين من صاحب الحساب على البنك (كأن يريد العميل شراء دولارات أمركية وله حساب بالدينارات الجزائرية لدى البنك مثلا). فهنا يثار سؤال وهو هل ينطبق على هذه الحالة الحديث (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)؟.

ونجيب بأن حديث ابن عمر المتقدم يدل على الجواز إذا كان بالسعر الحاضر، وإن لم يتم تسليم ما في الذمة في المجلس، وقد نقل الإمام السبكي عن ابن عبد البر، أن المقصود بالغائب في الحديث << ما لم يكن في الذمة>>. فقد جاء قول ابن عبد البر << وليس الحديثان يتعارضان عند أكثر الفقهاء لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما، فحديث ابن عمر مفسر وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منها غائبا (ليس في الذمة) بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا >>(2).

وذكر ابن رشد (الحفيد) الخلاف حول الصرف إذا كانا دينين في الذمة فقال: واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير، والآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصارفا وهي في الذمة؟.

---

(1) الشوكاني- نيل الأوطار- مرجع سابق- ج5- ص 219.

(2) علي بن كافي السبكي- تكملة المجموع- مرجع سابق- ج 1- ص 94.

فقال مالك : ذلك جائز إذا كانا قد حلا معا، وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال. وفي غير الحال، وقال الشافعي والليث: لا يجوز ذلك حلا أو لم يحلا، وحجة من لم يجزه أنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز، كان أحرى ألا يجوز غائب بغائب(1).

ولكن الحال في البنوك يختلف، فالبنك (كشخص اعتباري) يختلف عن الشخص العادي، ذلك أن البنك -في حالة من له حساب جار لديه- على استعداد تام لدفع ما يطلبه العميل في أي وقت يشاؤه، وهذا الاستعداد يعتبر في حكم الدفع من جانب البنك والقبض من جانب العميل، لذا فإنه لا داعي أبدا لتسليم العميل المبلغ ثم إعادته مرة أخرى للخزينة مادامت النتيجة واحدة.

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ما يلي:

<< يرى المؤتمر الاستقرار في المعاملة الخاصة لبيع وشراء العملات، وذلك على الصورة الموضحة في بيان اعمال البنك، لأنها من قبيل المصارفة، وتطبق عليها أحكام الصرف المحدودة في فقه الشريعة الإسلامية(2).

2- بيع وشراء العملات عن طريق المواعدة والتكييف الشرعي لذلك:

القواعد في الصرف ليس فيه تقابض، ولكنه اتفاق بين الطرفين على تحديد سعر الصرف يوم التعاقد، حيث يجري عليه الحساب والتسليم في المستقبل من كلا الطرفين (3).

وكثيرا ما يحدث أن يحتاج المستوردون إلى عملات أجنبية لتغطية تكاليف الاستيراد بالعملة الأجنبية وتكون هذه المبالغ مطلوبة في ميعاد آجل، ويخشى هؤلاء المستوردون من ارتفاع السعر -في المستقبل- ومن ثمّ فهم يطلبون من البنوك التي يتعاملون معها أن تبيع لهم عملة أجنبية ويحدد لهم سعر الصرف في الحال على ألا يستلموها الآن، بل في ميعاد مقبل متفق عليه، عندما يكون قد حل ميعاد التزامه بالدفع للمصدر الأجنبي.

---

(1) ابن رشد (الحفيد)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مرجع سابق- ج2- ص 200.

(2) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي- الصادرة في 25 جمادي الثانية 1399 هـ الموافق 22 مايو 1979م- ص 16.

(3) فتاوى بيت التمويل الكويتي- ص 25.

وهم بهذا يريدون تقليل المخاطر الناشئة عن تقلبات سعر التحويل (وتسمى هذه العملية بعملية تغطية Covering) لذا فإنهم يفضلون إجراء عملية المواعدة بالصرف، حيث تتم المواعدة على أساس السعر الحاضر، لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف ولكنه اتفاق على الشراء المعين بسعر محدد مسبقا(1).

وتكيف هذه العملية بأنها مواعدة على تنفيذ الصرف والتقابض في وقت لاحق محدد بسعر اليوم وهي مسألة خلاف بين الفقهاء بين مجوز لها ومانع(2).

فأجازها الشافعي حيث يرى أنه << إذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعها ويصنعا بها ما شاءا >>(3).

أما المالكية فإنهم لم يجوزوا ذلك قال ابن رشد (الجد): << إنه لا يجوز في الصرف، ولا في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مواعدة، ولا خيار، ولا كفالة، ولا حوالة، ولا يصح إلا مناجزة >>(4).

وجاء في المحلى لابن حزم << والقواعد في بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الستة بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا، لأن القواعد ليس بيعا، وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا، أو لم يتبايعا، لأن المساومة ليست بيعا >>(5). ولكل ما تقدم فلا أرى مانعا شرعيا من عملية المواعدة في الصرف، لأن البيع والشراء يكون على أساس السعر الحاضر يوم التعاقد.

---

(1) د. سامي حمود- تطوير الأعمال الصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية- مرجع سابق- ص 251.

(2) المواعدة جائزة إلا إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع (أي يكون ملزما للطرفين) فإنه يكون من قبيل بيع الدين بالدين، وهو ممنوع شرعا. راجع في ذلك:

فتاوى بيت التمويل الكويتي- ص 50.

(3) محمد بن ادريس الشافعي (204 هـ)- الأم- كتاب الشعب- (1388 هـ-1968م)- ج3- ص 27.

(4) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (520 هـ)- مقدمات ابن رشد بهامش المدونة الكبرى- دار الفكر- بيروت- (1398هـ-1978م)- ج 3- ص 58.

(5) علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم (456 هـ)- المحلى- دار الاتحاد العربي للطباعة- مصر- (1387 هـ-1967م)- ج9- ص 583.

الفرع الثاني
عمليات تحويل النقود

وتنقسم هذه العمليات إلى :

أ- **تحويل النقود داخليا** : المقصود بالتحويل النقدي الداخلي هو نقل البنك النقود من مكان لآخر بنفس الدولة بناء على طلب عملائه، وشرط أن يقوم العميل طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك، أو يكون له حساب جاري به يغطي هذا المبلغ، يقوم البنك بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل على العنوان المقيم به المستفيد من التحويل.

ويتم التحويل الداخلي للنقود بثلاث طرق هي(1):

1- التحويلات الخطابية، فالبنك المحول يأمر البنك المحول إليه، خطابيا، بدفع قيمة التحويل إلى المستفيد.

2- التحويلات التليفونية أو البرقية، حيث يتم إبلاغ البنك المحول إليه تليفونيا أو برقيا بدفع التحويل إلى المستفيد.

3- الشيكات المصرفية، وهي عبارة عن أمر بالدفع يتسلمه العميل نفسه ليرسله إلى المستفيد بالتحويل ليتولى صرفه.

ويتم التحويل في كافة الطرق السابقة بدون نقل فعلى للنقود، وإنما عن طريق إرسال إشعار إضافة من البنك القائم بالتحويل إلى البنك المحول إليه، وتبقى المعاملات المالية بين البنكين مستمرة إلى أن تحدث المقاصة بينهما.

وعائد البنك من هذه العملية ما يلي(2):

---

(1) Edward. W. Reed: Commercial Bank Management. Harper & Row New York, 1963. p. 215.

(2) Reed. Op. Cit. P. 215.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- عمولة التحويل.

2- مصاريف التليفون أو البرق أو البريد.

3- أجر تحويل المبلغ.

ولا يختلف عمل البنوك الإسلامية في هذه العملية عن البنوك الأخرى(1)، وهي مباحة شرعا.

التكييف الشرعي لعملية التحويل الداخلي للنقود(2)

إن عملية تحويل النقود داخليا تبرز فيها صورة الوكالة، وهي جائزة شرعا بأجر أو بغير أجر والعمولة هنا هي الأجر، فهي جائزة، والمصاريف التي يحصلها البنك إنما هي مصاريف فعلية تكبدها البنك، تسهيلا وتأكيدا لمصلحة العميل، فهي جائزة.

وإذا كانت عملية التحويل قد تمت بدون نقل فعلي للنقود، وإنما عن طريق إرسال الاشعارات بالاضافة. وهذا قد يضع أجر البنك عن التحويل في دائرة الحرمة شرعا حيث لا تحويل فعلي.

ومع ذلك فإن في نظام البنوك ما يبرر تقاضي هذا الأجر، بالنظر إلى وجود غرفة المقاصة التي تقوم بتسوية الدائنية والمديونية الناجمة عن عمليات التحويل بين البنوك. فمما لا شك فيه أن كل بنك يتحمل أجر مندوبه ونفقاته. أما البنوك غير المشتركة في غرفة المقاصة فإنها تسلك طريقة فتح الحساب الجاري، وبالطبع فإنها تتحمل نفقة فتح الحساب وإمساكه، ومن ثم يجب أن تتم تغطية هذه النفقات عن طريق حصول البنك على أجر التحويل. وعليه فإن العائد الذي يحصل عليه البنك في مباشرته لعمليات التحويل الداخلي أمر مباح شرعا.

---

(1)البنك الإسلامي الأردني- عقد التاسيس ص 33، بنك فيصل الإسلامي المصري- نشرات البنك بدون ترقيم.

(2)مصطفى عبد الله الهمشري- الأعمال المصرفية والإسلام - مجمع البحوث الإسلامية- القاهرة- 1985م- ص 184، 185.

ب- تحويل النقود خارجيا:

التحويل الخارجي هو نقل البنك النقود من دولة لأخرى، سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة او سدادا لمديونية أو كان المقصود به الاستثمار أو الإنفاق في الخارج. ولا يقوم البنك بعملية التحويل إلا بعد إيداع العميل المبلغ المراد تحويله لديه أو أن يأمر بخصمه من حسابه الجاري لدى البنك.

طرق التحويل الخارجي للنقود:(1)

بالإضافة إلى طرق التحويل الثلاثة المعروفة في التحويل الداخلي، وهي طرق متبعة في التحويل الخارجي، توجد طريقتان إضافيتان، وهما:

1- خطابات الاعتماد، وهي رسالة صادرة من بنك وطني لبنك أجنبي، أو عدة بنوك أجنبية تقع في دول مختلفة. ويرتبط البنك الوطني بهذه البنوك بعلاقات مالية. وتتضمن هذه الخطابات دفع مبلغ معين لحاملها (المستفيد).

2- الشيكات السياحية، وهي شبيهة بالشيكات العادية إلا أنها تحتوي على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد شخصيته عند صرف الشيك في الخارج. وتتداول هذه الشيكات بسهولة في الفنادق والمتاجر ومحطات السكك الحديدية والمطارات، فضلا عن البنوك.

وتتم التحويلات الخارجيةعن طريق القيود الحسابية بين البنوك بدون نقل أية مبالغ فعلية.

- عائد البنك من عملية التحويل والخارجي للنقود(2):

- عمولة البنك عن التحويل
- مصاريف التليفون أو البرق أو البريد
- أجر التحويل
- فرق السعر بين العملتين، على أساس سعر الصرف في اليوم نفسه الذي يخصم

---

(1) Reed. Op. Cit, p. 217.

(2) مصطفى عبد الله الهمشري- الأعمال المصرفية والإسلام- مرجع سابق- ص 187.

فيه البنك الوطني البنك الأجنبي المحول إليه. ومعلوم أن سعر الصرف لمختلف العملات الأجنبية يتحدد يوميا تبعا لظروف العرض والطلب لكل عملة. كذلك فإن لكل عملة سعر بيع يرتفع قليلا عن سعر الشراء لها، وحيث يربح البنك الفرق بين السعرين.

التكييف الشرعي لعملية التحويل الخارجي للنقود: سبق الحديث عن العناصر الثلاثة الأولى للعائد المصرفي من عمليات التحويل الخارجي -فلا داعي للتكرار-. أما بالنسبة لحصول البنك على فرق السعر بين العمليتين، فإن نص أحاديث الأصناف الستة صريحا جواز التبادل مع التفاضل على شرطين: اختلاف الصنف بين البدلين، وضرورة التقابض في المجلس.

وبالنسبة للشرط الأول، فلا شك أن العملة الوطنية صنف آخر يختلف عن العملة الأجنبية ومن ثمّ يجوز استبدالها مع التفاضل.

وأما بالنسبة للشرط الثاني، وهو التقابض في المجلس(1) بالصورة المألوفة في العصور الإسلامية الأولى على وفق قاعدة اليد باليد هو أمر لا يتوفر في التحويل الخارجي، إلا أن البنك بمجرد الاتفاق مع العميل طالب هذا التحويل، واستلام المبلغ يقوم حالا بإجراء القيود الحسابية المتعلقة بعملية التحويل والعميل مازال قائما في مجلس الاتفاق وهذا القياس نميل إليه.

وعليه فإن عملية التحويل الخارجي للنقود جائزة شرعا استناد إلى قاعدتين شرعيتين الأولى هي تحكيم العرف الجاري، حيث يجمع الفقهاء على أن الأذن العرفي أقوى من اللفظي في أكثر المواضع(2).

والثانية هي جواز حدوث الايجاب والقبول من طرف واحد(3).

---

(1) سبق الحديث بالتفصيل عن هذا الشرط.

(2) ابن قيم الجوزية ت 751 هـ - أعلام الموقعين- شركة الطباعة الفنية المتحدة- مصر- (1388 هـ -1968م)- ج3- ص 323.

(3) يقر المالكية والحنابلة صحة التعاقد بارادة واحدة في جميع العقود، وأجازوا أن يباشر شخص العقد بإرادته المنفردة، باعتباره أصيلا ووكيلا في نفس الوقت، كأن يكون وكيلا عن المشتري في شراء شيء فيبيعه ما عنده ويباشر العقد منفردا بإرادته. راجع في ذلك:د.محمد سلام مذكور - المدخل في الفقه الاسلامي- دار النهضة- القاهرة- 1965م- ص579.

وأعمال القاعدة الشرعية الأولى يعني تحكيم العرف في القبض. فالعميل هدفه تحويل المبلغ، ثم توصيله إلى عميله الأجنبي في مقر إقامته بالخارج. وتسليم العميل المبلغ إلى البنك، وإقراره لإجراءات التحويل، وقبوله دفع فرق السعر، هذه كلها دلائل صادقة على توكيل العميل للبنك بصدد عمليات الصرف والتحويل.

وأعمال القاعدة الشرعية الثانية يعني أن تصبح القيود الحسابية الخاصة بالتحويل إيجابا وقبولا عرفا من البنك بالآصالة عن نفسه ونيابة عن العميل.

وبناء على التصوير المتقدم يكون التقابض قد تم في مجلس العقد، وبذلك فإن التحويلات الخارجية، وهي تمنح للبنك تقاضي العمولة والمصاريف والأجر وفرق السعر تكون جائزة شرعا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع:

الأنشطة المصرفية الاستثمارية في البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية عند قيامها بنشاط استثماري، حيث يتميز نشاطها الاستثماري بأنه نشاط مبني أساسا على التقوى والخدمة الاجتماعية.

بمعنى أنها بعيدة عن كل نشاط فيه ربا أو شبهة ربا كما أنها تسخر كل ما لديها من طاقات وخبرات فنية، وأموال لتضعها في خدمة المجتمع الاسلامي أفرادا، وجماعات. وهذا هو الهدف الحقيقي للبنوك الإسلامية، فهي تختلف من حيث المبدأ اختلافا كليا عن البنوك التقليدية، كما أن أنشطتها الاستثمارية لا تقوم على الاستغلال، والنظر لمصلحتها دون النظر إلى مصلحة الآخرين، بل إنها تضع في اعتبارها تسخير كافة أنشطتها الاستثمارية لخدمة المجتمع في مجالات التعامل مع الناس، وذلك لا يعني أن تتحمل البنوك الإسلامية الخسائر في سبيل ذلك، أو أنها لا تستفيد من تلك الأموال، بل إنها تستفيد وتربح، لكي تقوم بواجبها نحو المجتمع على أكمل وجه، وأن تظهر بمظهر القوة المادية بالإضافة إلى القوة الخلقية لكي تثبت وجودها في هذا المجال.

وينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المضاربة

المطلب الثاني: المرابحة

المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة في رأس المال.

المطلب الرابع: الشراء مع التأجير للبائع.

المطلب الخامس: الايجار بشرط البيع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

المضاربة

تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لأنها تؤلف بين عنصري الانتاج والنشاط وهما المال والعمل، حيث يوجد من يكون مالكا للمال ولكنه غير قادر على استثماره، وقد يكون هناك من لا يملك المال ولكنه يملك القدرة على استثماره لما لديه من خبرة في مجال معين، وقدرته على تقديم الجهد.

وهنا تظهر أهمية المضاربة بوضوح حيث تقوم بالخلط والمزج بين عنصري الانتاج والنشاط معا وتعمل على الاستفادة بكلاهما حتى تتحقق الفائدة لكلا الطرفين معا، كما تتيح المضاربة الفرصة أما المال لكي يؤدي دوره الحقيقي الذي وجد من أجله وهو عمران المجتمع وتنميته.

والمضاربة من العقود المعروفة في كتب الفقه القديمة والتي تناولها الفقهاء بالشرح والتفصيل بشكل كبير، ولذا فعند قيام البنوك الإسلامية بنشاطتها الاستثمارية لم تفعلها واتخذتها في مقدمة صيغ التمويل والاستثمار التي تقوم بها.

وعلى هذا فإن هذا المطلب ينقسم إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المضاربة وحكمها.

الفرع الثاني: أركان المضاربة وشروطها.

الفرع الثالث: مبطلات عقدالمضاربة.

الفرع الرابع: أنواع المضاربة.

الفرع الخامس: حقيقة عمل المضاربة في البنوك الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول

تعريف المضاربة وحكمها

تعريف المضاربة:

<< هي أن يعطي الرجل الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا، أو ربعا، أو نصفا وتسمى مضاربة وقراضا>>(1).

والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾(2).

والمضاربة هي لغة أهل العراق، وهي استعمال الحنفية، والحنابلة(3).

وتسمى قراض، وهو مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله، وهي لغة أهل الحجاز، وهو إستعمال المالكية والشافعية(4).

وتسمى أيضا معاملة والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه(5).

حكمها:

وهي جائزة بالإجماع المستند إلى السنة التقريرية.

---

(1) ابن رشد (الحفيد)- بداية المجتهد ونهاية المقصد- مرجع سبق ذكره- ج 2- ص 236.

(2) سورة المزمل آية 20.

(3) حاشية ابن عابدين- مرجع سابق- ج 5- ص 645.

(4) الإمام محمد إدريس الشافعي (ت 204 هـ)- كتاب الأم- الناشر كتاب الشعب القاهرة- (1388 هـ- 1968م)- ج3- ص 333.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد- ج 2- ص 237.

(5) سيد سابق- فقه السنة- مرجع سبق ذكره- ص 237.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لخديجة -رضي الله عنها- بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولا بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرّها.(1)

وورد << أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجازه >>(2).

وقد استمرت المضاربة إلى عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد ذكر الإمام الشافعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى مال اليتيم بالمضاربة(3).

وروي أن عبد الله وعبيد الله أبني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما رجعا مرا على عامل لعمر (وهو أبو موسى الأشعري) وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال: بلي، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه، فقالا: وددنا، ففعل. فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما وباعا وربحا قال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا: لا فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه.

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك ضمناه فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال(4).

---

(1) محمد بن سعد -الطبقات الكبرى- دار التحرير والنشر- القاهرة- بدون تاريخ- ج3- ص 76.

(2) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)- السنن الكبرى للبيهقي مع شرحه الجوهر النقي لابن التركماني (ت 745 هـ)- مطبعة بمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند- الطبعة الأولى- 1352 هـ- ج 6- ص 11.

(3) محمد بن علي الشوكاني- نيل الأوطار- مرجع سبق ذكره- ج5- ص 300.

(4) علاء الدين مسعود الكاساني (ت 587 هـ)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تقويم وتخريج أحمد مختار عثمان- مطبعة العاصمة- مصر- بدون تاريخ- ج 8- ص 3087.

الفرع الثاني:

أركان المضاربة وشروطها

أركان المضاربة: وهي خمسة أركان كما ذكرها الإمام النووي(1).

1- الركن الأول: رأس المال

2- الركن الثاني: الفصل

3- الركن الثالث: الربح

4- الركن الرابع: الصيغة(2)

5- الركن الخامس: العاقدان

شروط المضاربة: ويشترط في المضاربة الشروط الآتية:

أولا: أن يكون رأس المال نقدا، فإن كان تبرا أو حليا أو عروضا فإنها لا تصح وهو اشتراط عامة الفقهاء(3).

وقد علّل ابن رشد (الحفيد) ذلك بقوله: << لانه يقبض العرض، وهو يساوي قيمة ما، ويرده، وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولا >>(4).

ثانيا: أن يكون رأس المال معلوما، ومعنى ذلك أن يتعين رأس المال لكل من صاحب المال، والمضارب، كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما حسب الاتفاق، فلو دفع صاحب المال للمضارب ثوبا وقال له بعه، وقد قارضتك على ثمنه لم يجز(5).

---

(1) أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي- (631-676هـ)- روضة الطالبين المكتب الإسلامي للطباعة والنشر- دمشق- بدون تاريخ- ج 5- ص 117.

(2) ولا يشترط لفظ معين، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

(3) علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)- المحلى- دار الاتحاد العربي للطباعة- مصر- (1387 هـ- 1967م)- ج9- ص116.

(4) بداية المجتهد- ج2- ص 237.

(5) الامام النووي- الروضة- مرجع سابق- ج 5- ص 118.

ثالثا : ألا يكون رأس المال دينا في الذمة (أي في ذمة المضارب). بمعنى أن يكون هذا المال دينا مستحقا على المضارب لصاحب المال عند بدء المضاربة فيطلب صاحب المال من المضارب أن يضارب له بهذا المال، فهذا من شأنه أن يفسد المضاربة.

وقد ذكر الكاساني أنه << إذا قال صاحب الدين للمدين: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة، أن المضاربة فاسدة بلا خلاف >>(1).

رابعا: أن يتم تسليم رأس المال للمضارب، أما بالمناولة أو بالتمكين من المال، لكي يتمكن من استثماره وتوظيفه، لأن بقاء رأس المال مع صاحب المال يفسد المضاربة كما أنه لو أعطى رأس المال لأمين غير المضارب لم تصح المضاربة(2).

خامسا: أن يكون ربح المضاربة بين العامل وصاحب رأس المال معلوما بالنسبة كالنصف والثلث والربع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها. وقد أوضح الامام النووي ذلك بقوله : << فلو قال قارضتك على أن لك في الربح شركا أو شركة، أو نصيبا فسد، وإن قال: لك مثل ما شرط فلان لفلان، فإن كانا عالمين به صحّ >>(3).

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يصح لأحدهما (العامل وصاحب المال) أن يشترط دراهم معلومة من الربح(4).

سادسا: أن تكون المضاربة مطلقة، فلا يقيد صاحب المال العامل بالاتجار في بلد معين أو في سلعة معينة وغير ذلك من الشروط وإلى هذا ذهب الامام الشافعي والامام مالك(1)، أما الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد. فلم يشترطا هذا الشرط وقالا إن المضاربة

---

(1) بدائع الصنائع- ج 8- ص 3625.

(2) روضة الطالبين للنووي- ج5- ص 118.

(3) المرجع السابق- ج5- ص 120-121.

(4) بداية المجتهد- ابن رشد (الحفيد)- ج2- ص 238.

(5) محمد الخرش المالكي- الخرشي على مختصر خليل- دار صادر بيروت- بدون تاريخ- ج6- ص 214.

كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة(1)، وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها عليه صاحب المال وإذا خالفها فإنه يصبح ضامنا.

كما بين صاحب الهداية أنواع العمل التي تجوز للعامل أن يعملها وما لا يجوز له، ونوعه إلى ثلاثة أنواع(2).

1- نوع يملكه المضارب بمطلق عقد المضاربة، وهو ما هو معتاد بين التجار كالرهن والارتهان، والايجار، والاستئجار للركوب أو الحمل، أو الشراء له ولو سفينة إذا احتاج إليها، وتأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه.

2- ونوع لا يملكه بمطلق العقد، ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك ومثل ذلك دفع المال للمضاربة وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره، لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره.

3-ونوع لا يملكه بمطلق العقد، ولو قيل له اعمل برأيك، إلا أن ينص عليه وهو الاستدانة، لأن فيه شغل ذمته بالدين، فلا يدل عليه اللفظ، والعتق على مال، وغير مال، والكتابة والهبة وكل ذلك ليس من باب التجارة.

الفرع الثالث:

مبطلات عقد المضاربة

تنفسخ المضاربة بما يلي:

1- أن تفقد شرطا من شروط الصحة. فاذا فقدت شرطا من شروط الصحة، وكان المضارب قد قبض المال واتجر فيه فإنه له في هذه الحالة أجرة مثله، لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة(3).

---

(1) برهان الدين على بن أبي بكر الميرغيناني (ت 593 هـ)- الهداية شرح بداية المبتدي- الناشر المكتب الإسلامي- دمشق- الطبعة الأخيرة- بدون تاريخ- ج3- ص 210.

(2) الهداية- للميرغيناني- مرجع سابق- ج3- ص 210،211.

(3) أحمد بن محمد أحمد الدرديرات (ت 1201 هـ)- الشرح الكبير- دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)- القاهرة- بدون تاريخ- ج4- ص 521-522.

والربح في هذه الحالة للمالك والخسارة عليه لأن المضارب في هذه الحالة يكون أجيرا، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي (1).

2- أن يموت المضارب أو صاحب المال، فإذا مات أي منهما انفسخت المضاربة وبطلت صحتها(2)، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة.

3- أن يتعدى المضارب أو يهمل في حفظ المال، أو يخالف شروط المضاربة. فإن المضاربة في هذه الحالة تبطل ويضمن المضارب المال إذا تلف(3).

الفرع الرابع

أنواع المضاربة

تنقسم عقود المضاربة من حيث النوع إلى قسمين أساسين وهما:

القسم الأول: مضاربة مطلقة أو مقيدة.

القسم الثاني: مضاربة خاصة أو مشتركة.

ونوضح فيما يلي الفرق بين هذه الأنواع الأربعة:

أولا -القسم الأول-: مضاربة مطلقة أو مقيدة

قد تكون المضاربة مطلقة وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع التجارة والصناعة أو الخدمة، والموردين والمستهلكين الذين يجوز التعامل معهم، ولا يحدد المكان والزمان الذي يزاول فيه المضارب نشاطه(4)، وتكون في هذه الحالة للمضارب الحرية المطلقة في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها مناسبة وكفيلة بالمحافظة على هذا المال وبتحقيق العائد المناسب -وهذا بالطبع في إطار الاستثمار المشروع-. وهذا النوع

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد)- مرجع سابق- ج2- ص 236.

(2) تحفة المحتاج شرح المناهج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي- بدون ذكر المطبعة والتاريخ- ج6- ص110.

(3) بدائع الصنائع للكاساني- مرجع سابق- ج8- ص 3655.

(4) انظر بنك فيصل الإسلامي المصري " التمويل بالمشاركة"- بدون ترقيم للصفحات.

من المضاربة هو الذي يتمشى مع طبيعة أعمال البنوك الإسلامية حيث أن أعمالها ليست على مجال معين أو نشاط اقتصادي معين أو زمن محدد.

أما المضاربة المقيدة فهي التي فيها يضع صاحب المال للمضارب شروطا أو قيودا معينة، وعلى المضارب في هذا الحالة أن يحترم قيود صاحب المال، فإذا خالفها كان مسئولا وحده عن آثار هذه المخالفة(1).

وفي المضاربة المقيدة زمنيا، ينحل العقد بانتهاء المدة المحددة. وفي المضاربة المطلقة يكون للمضارب تفويض مفتوح، وله الحق في فعل كل ما تتطلبه المضاربة في إطار الأعمال المعتادة(2).

ثانيا: -القسم الثاني-: مضاربة خاصة أو مضاربة مشتركة

تكون المضاربة في حالة أن المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد سواء، كان هذا الشخص الواحد شخصا طبيعيا (فردا) أو شخصا اعتباريا (شركة، أو مؤسسة أو هيئة.. الخ).(3)

وعلى هذا فالمضاربة الخاصة تمثل علاقة ثنائية بين من يملك المال، ومن يعمل فيه وقد يكون البنك هو المضارب، والمودعين (أصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية) هم رب المال أو العكس في حالة أصحاب المشروعات الذي يمدهم البنك بالمال لتنفيذ مشروعاتهم، فيكون البنك هو رب المال ويكون أصحاب المشروعات هم المضارب.

أما المضاربة المشتركة فهي التي يتعدد فيها أصحاب المال وأصحاب العمل، كما يوجد فيها جهة وسيطة بين أصحاب المال وأصحاب العمل(4).

---

(1) انظر الهداية للميرغيناني- ج3- ص 210، 211.

(2) د. محمد عمر شابرا - نحو نظام نقدي عادل- ترجمة سيد محمد سكر- مراجعة د. رفيق المصري- دار البشير للنشر والتوزيع- عمان - الأردن- الطبعة الثانية- (1410هـ-1990م)- ص 328.

(3) د.محمود الأنصاري وآخرين- البنوك الإسلامية- كتاب الأهرام الاقتصادي- الكتاب الثامن- أكتوبر 1988م- ص 65.

(4) د. غريب الجمال- المصارف وبيوت التمويل الاسلامية- مرجع سبق ذكره- ص 193.

ولعل أبرز صور المضاربة المشتركة هو ما يجري في البنوك الإسلامية حيث يتلقى البنك مدخرات أصحاب مال متعددين ويضارب بهذه الأموال في المجالات المختلفة ويقدمها بوصفه صاحب المال إلى أصحاب عمل متعددين ليضاربوا بها. حيث يعتمد البنك الإسلامي في أعماله الاستثمارية كثيرا على رجال الأعمال الآخرين كل في مجال عمله(1).

الفرع الخامس
حقيقة عمل المضاربة في البنوك الإسلامية

مما سبق في الحديث عن المضاربة يتضح أنها عملية تقوم على الثقة بين صاحب المال والمضارب، فالمضارب يجب أن يؤدي واجبه كمسلم أمين لا يخون، صادق لا يكذب، مخلص لا يضمر لصاحبه سوءا، وذلك هو الذي يرتاح له صاحب المال ويتأكد معه من حفظ ماله واستثماره، كما لا يصح لصاحب المال أن يعطي ماله لخائن أو مبذر أو سيء التصرف لأن المحافظة على المال واجبه، واضاعته منهى عنها.

ونظرا لغياب هذه الأخلاق الإسلامية في المعاملات الاقتصادية والمعاملات المصرفية خاصة، فإن عملية المضاربة في البنوك الإسلامية عملية محفوفة بالمخاطر والصعوبات حيث اتضح للبنوك الإسلامية من خلال تجربتها في إجراء عمليات المضاربة غياب الأخلاق الاسلامية -عند بعض المتعاملين- (كالأمانة والصدق، والشرف). فعند تمويل البنوك الإسلامية لصغار الحرفيين وأصحاب الاستثمارات الصغيرة (الذين لم يتعودوا على إمساك دفاتر وإجراء حسابات نظامية يمكن الإطلاع عليها) وجد أن بعضهم لا يرى بأسا في إمساك دفاتر حسابات مزدوجة، واحدة حقيقية لنفسه، وأخرى للبنك الإسلامي على غرار ما يمسكه من دفاتر خاصة للضرائب مثلا(2). مما ينعكس بصورة سيئة على أموال البنك في شكل مخاطر وخسائر.

---

(1) بنك فيصل الإسلامي المصري " التمويل بالمشاركة" بدون ترقيم الصفحات.

(2) انظر بنك البحرين الإسلامي، أهدافه وأعماله ص 4.

وانظر بيت التمويل الكويتي "الأعمال المصرفية والاستثمارية" ص 8.

وانظر بنك فيصل الإسلامي السوداني، أهدافه ومعاملاته ص 9.

مما جعل البنوك الإسلامية مضطرة إلى عدم التوسع في هذا النوع من التمويل وقصر التعامل فيه في أضيق الحدود.

الصعوبات التي تواجه تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية:

بالإضافة إلى الصعوبات السابقة (والمتمثلة في غياب الأخلاق الإسلامية عند بعض المتعاملين مع البنوك الإسلامية) تواجه عمليات المضاربة عند التطبيق بعض الصعوبات الفقهية نجملها -باختصار- في الآتي:

1- تجمع المذاهب الفقهية على عدم جواز خلط مال المضاربة بمال غيره دون إذن خاص من المودع(1) (صاحب المال).

وذلك وقاية لرأس المال والمحافظة على حقوق كل من صاحب المال والمضارب والبنك الإسلامي عندما يكون مضارب يجد صعوبة في تنفيذ هذا الشرط حيث لا يمكنه أن يقوم بعملية الاستثمار الجماعي إلا بواسطة الخلط، والخلط المستمر.

وهنا نقول إذا كان البنك الإسلامي قد حقق ذلك الهدف الذي ينشده الفقهاء (وهو المحافظة على رأس المال وحفظ حقوق صاحب المال والعامل)، فإنه بالتالي قد حقق ما كان يهدف إليه الفقهاء في هذا المجال و لم يخالفهم خاصة وإن القاعدة في المعاملات الإباحة ما يرد نص يفيد التحريم، وذلك نظرا لمصالح الناس واحتياجاتهم إلى ذلك.

ولذا فإني أرى عدم ضرورة التقييد بهذا الشرط من قبل البنوك الإسلامية.

---

(1) يرى الشافعية عدم جواز الخلط سواء بدأ المضاب في عمله أم لم يبدأ. أما الحنفية، والمالكية، والحنابلة، فعملية الخلط جائزة عندهم ما لم يبدأ العامل (المضارب) بالعمل للتوسع . راجع في ذلك:

الروضة للإمام النووي- ج5- ص 118.

المغني لابن قدامة - ج5- ص 50.

بدائع الصنائع للكاساني- ج8- ص 3625.

المدونة الكبرى للامام مالك- ج4- ص 56.

2- الأصل في عملية المضاربة أن يعرف طرفاها مسبقا -أي عند ابرام العقد- حصة كل طرف من الأرباح وعدم تحديد ذلك مفسد للمضاربة عند جميع الفقهاء(1). وأغلب البنوك الإسلامية لا تلتزم بهذا الشرط (فيما عدا بنك فيصل الإسلامي المصري، والبنك الإسلامي الأردني، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، والمصرف الإسلامي بلوكسمبورج)(2).

والعمل الذي عليه غالبية البنوك الإسلامية أن تحديد نصيب البنك الإسلامي من الأرباح المحققة بصفته مضاربا، وكذلك نصيب أصحاب الأموال الاستثمارية بصفتهم أصحاب الأموال يكون في نهاية العام المالي، بحيث يحدده مجلس الإدارة(3).

وقد تعرض مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي لهذه المسألة فقرر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع، وأصحاب رأس المال والبنك المضارب، وأن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح، لكي تصح المضاربة(4).

---

(1) وفي ذلك يقول ابن رشد (الحفيد)" << وأجمعوا على أن صفته (القراض) أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء مما يتفقان عليه، ثلثا، أو ربعا، أو نصفا >>. راجع في ذلك:

- ابن رشد (الحفيد) - بداية المجتهد- مرجع سابق- ج 2- ص 236.

وتنظر بدائع الصنائع- للكاساني- مرجع سبق ذكره- ج8- ص 3603.

وانظر روضة الطالبين للامام النووي- مرجع سبق ذكره- ج5- ص 122.

(2) عمل بنك فيصل الإسلامي السوداني بالشرط المذكور فحدد النسبة التي يتقاضاها من الربح بـ 25 %. ونصيب أصحاب الأموال 75 %. أنظر بنك فيصل الاسلامي السوداني أهدافه ومعاملاته- ص9.

وانظر: بنك فيصل الإسلامي المصري- قانون إنشاءه ونظامه الأساسي.

وانظر: دليل التعامل الحلال مع البنك الاسلامي الأردني- دون ذكر المطبعة والتاريخ.

وانظر: المصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبورج- نشرة اعلامية- بدون ترقيم للصفحات.

(3) بنك البحرين الاسلامي- أهدافه وأعماله- مطبعة الاتحاد البحرين- 1399 هـ- ص 2.

(4) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي- الصادرة في 25 جمادي الثانية 1399 هـ الموافق 22 مايو 1979م- ص12.

ولذا أرى ضرورة أن تتقيد البنوك الإسلامية- التي لا تلتزم بهذا الشرط- بهذا الشرط، لكي لا يحصل غرر، أو جهالة فيما يخص أصحاب الودائع (بوصفهم أصحاب الأموال) من الأرباح المحققة.

3- لا تجعل أحكام عقد المضاربة لصاحب المال يدا في استخداماته فلا يباح له التدخل بصفته صاحب المال في أعمال المضارب وإلا فسدت المضاربة(1).

ويشكل ذلك قيدا على البنك في معاملاته مع المضاربين الذي يمولهم برأس المال، حيث لا يستطيع البنك أن يتخلى عن مسؤوليته في حسن إدارة الأموال المودعة لديه، ولا يجوز له أن ينقل ثقة المودعين فيه إلى غيره.

وفي هذا نقول أن ذلك لم يعد يمثل مشكلة الآن بعد أن اكتسبت البنوك الإسلامية خبرة في مجال العمل المصرفي وحققت فيه نجاحا مشهودا بما يمكنها من تخير المشروعات والقائمين بها أفضل اختيار ممكن.

وبصفة عامة وبالنظر إلى مجمل الصعوبات الفقهية والتطبيقية في الأخذ بأحكام عقد المضاربة فنحن لا نؤيد ما ذهبت إليه أغلب البنوك الإسلامية في حصر استنادها لإستثمار أموالها في المضاربة في أضيق الحدود لأن ذلك يخالف الهدف الذي نشأت من أجله البنوك الإسلامية وهو خدمة وتنمية المجتمع بإتاحة المال اللازم أمام الأفراد لمساعدتهم في تنفيذ مشروعاتهم.

---

(1) وقد عبر الإمام الكاساني عن وجهة نظر الحنفية في هذا بقوله: <<فأما إذا قال له اعمل برأيك، فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره، لأنه فوض الرأي إليه، وقد رأى أن يدفعه مضاربة، فكان له ذلك>>. راجع في ذلك: بدائع الصنائع للكاساني- مرجع سابق- ج4- ص 1628.

المطلب الثاني

(المرابحة)

الفرع الأول

تعريف المرابحة

المرابحة لغة: المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو النماء في التجر واعطاء مالا مرابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة ويقال: بعته السلعة مرابحة على كل عشر دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة(1).

المرابحة اصطلاحا: المرابحة في اصطلاح الفقهاء هي << بيع بمثل الثمن مع ربح موزع على أجزائه >>(2).

أو هي << نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح >>(3). أو هي << بيع برأس المال وربح معلوم >>(4).

وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما(5).

---

(1)لسان العرب- مرجع سبق ذكره- ج 2- ص 442، 443.

(2) حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج- مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الأخيرة- (1386هـ-1967م)- ج4- ص 104.

(3)ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الهمام (ت 861 هـ)- فتح القدير وتكملته الشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (988 هـ)- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- بدون تاريخ- ج6- ص 194

(4) المغني- ج4- ص 199.

(5) بداية المجتهد- ج2- ص 213.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني

أركان المرابحة وشروطها

أركان المرابحة : ثلاثة وهي: العاقدان، والصيغة (الايجاب والقبول) والمعقود عليه(1).

أما شروطها فهي كما يلي (2):

1- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري (الثاني)، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوما، فهو فاسد.

2- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

3- أن يكون البيع عرضا مقابل نقود، ولا يصح بيع النقود بيع مرابحة كما لا يصح كذلك بيع السلعة بمثلها من أموال الربا (قمح بقمح أو تمر بتمر أو ذهب بذهب).

فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل، أو الموزون بجنسه مثلا لم يجز أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.

4- أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان هذا العقد فاسدا كانت المرابحة غير جائزة. حيث أن الأصل فيها أنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح أي أن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول ومن ثمّ يتعين أن يكون صحيحا.

5- أن يبين البائع للمشتري أي عيب في ذات السلعة محل البيع وأن يتلافى الغرر والجهالة لأن ذلك يبطل صحة بيع المرابحة.

---

(1) الإمام النووي- المجموع شرح المهذب تحقيق وتعليق وتكملة محمد نجيب المطيعي- دار النشر للطباعة- القاهرة- بدون تاريخ- ج9- ص 137.

(2) بدائع الصنائع للكاساني- مرجع سابق- ج7- ص 3193، 3197.

الفرع الثالث

بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية

بيع المرابحة يمكن أن يكون بالنقد كما يمكن أن يكون بالأجل، والبنوك الإسلامية عند ممارستها لهذا النوع من البيوع فإنها تمارسها بالأجل وذلك حتى لا تشتري البضاعة وتكسد لديها فلا تجد لها مشتريا.

ولقد استحدث أحد خبراء البنوك الإسلامية تسمية هذه العملية << بيع المرابحة للآمر بالشراء >> وأصبح هذا الإسم هو المتعارف عليه لدى المتعاملين والعاملين مع البنوك الإسلامية >> (1).

وملخص هذه العملية أن العميل يتقدم للبنك الإسلامي طالبا شراء سلعة معينة بمواصفات محددة ويوعد بشرائها، ويقوم البنك بدوره بالحصول على السلعة حسب المواصفات المحددة (إذا لم تكن موجودة لدى البنك فعلا)، ثم يعرضها للعميل، والعميل حينئذ له أن أن يشتري السلعة أو يرفضها بدون أي التزام عليه)(2).

كما أن هناك حالة أخرى يتبعها بنك دبي الإسلامي وهي أن العميل يطلب من البنك شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها، كما يحدد ثمنها ويدفعه إلى البنك مضافا إليه أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل(3).

وقد أفادت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية في توضيح هذه العملية حيث ورد فيها ما يلي: << يهدف هذا النوع من النشاط إلى تمكين الأفراد والهيئات من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توفير الثمن المطلوب، على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة.

وهنا يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها بنسبة يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكاناته.

---

(1) د.سامي حسن حمود- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراة منشورة-مرجع سبق ذكره.

(2) انظر بنك فيصل الإسلامي السوداني- أهدافه ومعاملاته- ص 8.

(3) انظر الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي- ص 2.

فهذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، فهي ليست من قبيل (بيع الإنسان ما ليس عنده) لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا ولكن يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ماهو مطلوب ويعرضه على المشتري ليرى ما إذا كان مطابقا لما وصف.

وينبغي ألا يكون الأمر بالشراء شفاهة، وإنما يلزم أن يكون طلبا مكتوبا، وأن يتأكد البنك من جدية الطلب حتى تصبح المخاطرة محسوبة وحتى يتلاقى البنك نكول الأمر بالشراء عن الشراء بعد ذلك (1).

الفرع الرابع

الإنتقادات التي وجهت لبيع المرابحة والردّ عليها

صيغة المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية من أكثر أعمال البنوك الإسلامية التي تعرضت لانتقادات، والتي أثير حولها الكثير من الجدل لدرجة أنها كانت محور اهتمام المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت.

ويمكننا أن نجمل هذه الانتقادات فيما يلي:

أ- بيع البنك ما ليس عنده.

ب- الزام المشتري بالوعد.

ج- مشروعية أخذ العربون من المشتري.

وفيما يلي عرض لهذه الانتقادات والردّ عليها على النحو التالي:

أولا: بيع البنك ما ليس عنده

وملخص هذا الانتقاد أن البنك عندما يتفق مع العميل على عملية بيع المرابحة فإنه يبيع ما لا يملك وهو أمر غير جائز استنادا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام << لا تبع ما ليس عندك >>(2).

---

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- 1977م- ج1 ص27،28.

(2) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان.

ونردّ على هذا الانتقاد بأن النهي المقصود في الحديث هو بيع المرء ما لا يقدر على تسليمه، لأن ما لا يقدر على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون في هذا البيع غرر وجهالة(1).

ولكن في حالة بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية المشتري هو الذي ذهب للبنك طالبا منه شراء سلعة معينة محددة الأوصاف والبنك يعده بذلك ولا يتم البيع إلا بعد أن يحضر البنك السلعة. وهنا تنتفي نهائيا صفة ما ليس عنده لأن المبيع يكون في حوزة البنك.

ثانيا : الزام المشتري بالوعد

والمعنى العام لهذا الانتقاد ملخصة أن الفقه يناصر العميل إذا امتنع عن شراء البضاعة بعد أن يكون البنك قد أحضرها. وتكلف في ذلك مالا ووقتا وجهدا، ولا يستطيع البنك مع ذلك أن يلزم العميل بإتمام الشراء(2).

وقال بهذا الرأي فقهاء كثيرون في مؤتمر المصرف الثاني بالكويت، وقالوا أنه محل اجماع المذاهب، ماعدا رأي ابن شبرمه المالكي (3).

وللرد على هذا الانتقاد الذي يرى عدم ضرورة الزام المشتري بتنفيذ وعده للبنك وشراء السلعة بعد أن أحضرها البنك. نورد رأي لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي حيث يقول: << أن هناك من قال بالإلزام بالوعد منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما نقلناه عن صحيح البخاري. ووجدنا من ألزم به ديانة وقضاء، إن صحت هذه التفرقة في ذلك الزمن و لم نعد في حاجة إلى تحميل المالكية أو بعضهم مسئولية القول بالالزام في الموعد، ولا نسبة القضاء به إلى ابن شبرمه وحده >(4).

---

(1) الامام الشافعي- كتاب الأم- الناشر- كتاب الشعب- القاهرة- (1988 هـ - 1968م)- ج3- ص 39.

(2)، (3) أبو المجد حرك- البنوك الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص 100.

(4) د.يوسف القرضاوي- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية- مكتبة وهبة- القاهرة- الطبعة الثانية- (1407هـ-1987م)- ص 62-81.

وفي هذا الشأن قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي: << أن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء وطبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه >>(1).

وعلى هذا فأنا أرى أن الزام المشتري بالوعد أمر منطقي فكيف يقوم البنك بتحميل تكاليف شراء السلعة للعميل ثم يقوم العميل بالإخلال بوعده ويمتنع عن شراء هذه السلعة ؟.

ثم أن العميل هو الذي يذهب للبنك ويحدد له مواصفات السلعة التي يريد شراءها، وبالتالي فيجب عليه أن يلتزم بوعده بالشراء ولا أرى أي عذر للعميل عن الامتناع عن الشراء إلا في حالة واحدة وهي عدم مطابقة السلعة التي قام البنك بشرائها للمواصفات المحددة. وبخلاف ذلك فإن العميل ملزم بالشراء.

ثالثا: مشروعية أخذ العربون

وهذا الانتقاد تابع للانتقاد السابق، فالبنك في سبيل الزام العميل بجدية وعده فإنه يقوم بتحصيل جزء من ثمن السلعة مقدما (عربون) ويقوم بخصمه بعد اتمام البيع من الثمن النهائي للسلعة.

والانتقاد الموجه للبنك الإسلامي هنا أنه لا يحق للبنك في حالة عدم اتمام عملية البيع (أي اخلال العميل بوعده بالشراء) أن يخصم قيمة المصاريف التي تحملها من قيمة العربون، فالبنك باعتباره تاجر يمكنه بيع السلعة لأي شخص آخر أو هيئة غير العميل، ولا ضرر عليه في ذلك وحتى وإن خسر فهو تاجر والخسارة أمر وارد، والعميل ليس عليه أي ضمان في عدم التزامه بالشراء(2).

---

(1) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي- ص 13.

(2) د. سامي حمود - رد على نقد حول بيع المرابحة- مجلة المسلم المعاصر- العدد 36- (شوال 1403 هـ- 1983 م).

وأردّ على هذا الانتقاد بأن البنك يأخذ العربون من العميل من باب الجدية في التعاقد وكضمان لعدم نكوله، ثم إن البنك يضمن مخاطر تسليم البضاعة للعميل، وما يتبعها من مصاريف فإذا أعرض العميل عن الشراء حصل البنك قيمة الخسائر التي تحملها من قيمة العربون. وأن البنك لم يكن ليشتري تلك البضاعة التي اشتراها لولا أمر العميل له بالشراء، وقد تكون هذه البضاعة أو السلعة بعيدة عن مجال نشاط البنك التجاري وليس له الخبرة الكافية في بيعها فتكسد ويخسر البنك مادفعه فيها.

وبعد استعراض الانتقادات التي وجهت لبيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية والردّ عليها فإني أرى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يعد من أهم الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها البنوك الإسلامية وذلك للأسباب الآتية:

1- تساعد على تنشيط القطاع التجاري، بحيث يتمكن التاجر الذي لا يملك ثمن البضاعة أن يشتري ما يريد ثم يسدد ثمن بضاعته بعد ذلك للبنك بالآجل وبالتالي فهي تعمل على تداول المال بين أفراد المجتمع، ولا يصبح حكرا على المقتدرين فقط، وهذا من أهم أهداف البنوك الإسلامية.

2-أنها من الأنشطة الاستثمارية التي يقل فيها عنصر المخاطرة (على خلاف المضاربة والمشاركة مثلا) وبالتالي فإنها تحقق عائد ربح، يعود على المساهمين والمودعين (أصحاب الحسابات الاستثمارية) معا. فالبنوك الإسلامية باعتبارها أمينة على أموال المودعين ينبغي أن تسعى لتحقيق عائد ربح مناسب لهم، وذلك أمر يتحقق من خلال المرابحة.

ولكن ومع ذلك فأنا أرى أنه يجب على البنوك الإسلامية ألا تتوسع في هذا النوع من الأنشطة الاستثمارية على حساب الأنشطة الأخرى فليس الغرض من قيام البنوك الإسلامية تنشيط قطاع واحد من قطاعات النشاط الاقتصادي (وهو القطاع التجاري) وإهمال القطاعات الانتاجية الأخرى (صناعية - صناعية- زراعية-... الخ) والتي لا غنى عنها للمسليمين، ولذا يجب ألا تفرط البنوك الإسلامية في هدفها الانمائي (وهو تنشيط جميع قطاعات النشاط الاقتصادي).

مهما كانت إغراءات الربح في عقود المرابحة.

المطلب الثالث

التمويل بالمشاركة في رأس المال(1)

الفرع الأول

مفهوم التمويل بالمشاركة

وهو أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة (ربا) كما هو الحال في التمويل المصرفي الربوي، وإنما يشارك البنك في الناتج المتوقع، أن ربحا أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلا، في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين البنك وطالب التمويل قبل بدء التعامل(2).

ويعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة هو البديل الشرعي لنظام الاقراض الربوي السائد في البنوك التقليدية في ظل نظام سعر الفائدة. كما أنه يبرز فكرة البنك الإسلامي في كونه ليس مجرد ممول ولكنه مشارك لعملائه وأن العلاقة التي تربط بين البنك وعميله هي علاقة الشريك بشريكه وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية.

---

(1) صيغة استحدثها الفقهاء لتلافي ما في عقود المضاربة من معوقات للعمل المصرفي كفساد المضاربة بتحديد مدتها ودخول مضاربين جدد، وخروج آخرين في أي وقت قبل انتهاء المضاربة، وشرط أن صاحب المال بعيدا عن إدارة المضاربة وحساباتها.

لهذا استحدث الفقهاء وخبراء النظام المصرفي هذه الصيغة التي لا تخضع لأحكام عقود المضاربة، حيث يفوض البنك الإسلامي طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتبار الأخير هو منشىء العملية وخبيرها وأعلم بطبيعتها، ومن ثمّ فإن تدخل البنك الإسلامي في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان إلى حسن سير العملية، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك التغلب على المشكلات التي تواجهه وذلك حماية لأموال المودعين.

(2) التمويل بالمشاركة- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي- منشور ضمن برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية والاسلامية- القاهرة- (1408هـ-1988م)- ص178.

ويقوم البنك الاسلامي من خلال التمويل بالمشاركة في رأس المال بمشاركة عملائه في كافة العمليات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الخدمية(1)، وتدور العلاقة بين الطرفين في إطار المشاركة بينهم من ربح أو خسارة، وتوزع الأرباح بين الطرفين طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد المشاركة على النحو التالي(2):

- نسبة من صافي الربح للعميل مقابل الادارة والاشراف على العملية أو المشروع.
- الباقي يوزع بين الطرفين بنسبة حصة كل منهما في رأس مال المشاركة.

والمشاركة المقصودة هنا هي ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان وهي شركة بين اثنين أو أكثر على أن يتجروا في رأس مال مشترك بينهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة(3). وهذه الشركة جائزة بالإجماع نقل ذلك ابن رشد (الحفيد) عن ابن المنذر(4).

وورد عن الحنفية أنه يصح أن يعمل أحدهما (الطرفين) بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله(5).

وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي << أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالا وما يرزق من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة، إذا الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة فيخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء كل حسب حصته في رأس المال >>(6)

---

(1)انظر بنك فيصل الاسلامي المصري- التمويل بالمشاركة- بدون ترقيم للصفحات.
وانظر بنك فيصل الإسلامي السوداني- أهدافه ومعاملاته- ص 7.

(2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ج1- ص 29.

(3) د. الصديق الضرير- أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الاسلامي- مجلة البنوك الاسلامية- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- (شوال 1401 هـ سبتمبر 1981م) العدد 19 ص 22.

(4) ابن رشد (الحفيد)- بداية المجتهد- ج2- ص 254.

(5) الكاساني- بدائع الصنائع- ج7- ص 3546.

(6) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي- ص 13

الفرع الثاني:

شروط المشاركة(1)

تكاد تكون شروط المشاركة مشابهة لشروط المضاربة مع بعض الفروق البسيطة التي تعكس طبيعة الصيغتين:

أ- الشروط الخاصة برأس المال:

1- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود التي تتمتع بقبول عام وإن كان بعض الفقهاء أجازوا أن يكون رأس مال المضاربة من العروض أي رأس مال عيني على أن يتم تقيمها بنقود عند بدء المشاركة.

2- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس.

3- ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.

4- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة.

5- لا يشترط تساوي انصبة الشركاء في رأس المال.

ب- الشروط الخاصة بتوزيع الربح:

1- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أو خسارة.

2- تحدد الأنصبة فيما يتحقق من ربح بين الأطراف المختلفة بالأجزاء (النصف أو الثلث أو الربع.. إلخ) أو بالنسبة المئوية 30 % أو 40 % أو 50 % .... الخ مثلا.

3- يحدد جزء من الربح عندما يتحقق لمقابلة العمل أو الإدارة أو التنفيذ (يقابل ذلك الجزء من الربح الجزء الذي يحدد للمضارب في حالة المضاربة). يكون من حق من يقوم بالعمل من الشركاء والباقي يوزع كعائد رأس المال على الشركاء.

---

(1) د. محمود الأنصاري وآخرون- البنوك الإسلامية- كتاب الأهرام الاقتصادي- مرجع سبق ذكره- ص 69.

4- يجوز أن تكون نسب توزيع عائد رأس المال على الشركاء بنسب ما قدموا من رأس المال أو بنسب أخرى يتفقون عليها.

5- في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة الشروط من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل، فإن هذه الخسارة يتحمل بها الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح.

6- لا يرجع الشركاء على الشريك القائم بالإدارة الفعلية في حالة الخسارة إلا إذا ثبت تقصير من جانبه وعندئذ تكون المطالبة بتعويض بمقدار الضرر الذي وقع بسبب التقصير(1).

---

(1) ولتوضيح التوزيع في حالتي الربح والخسارة نسوق المثال التالي: اتفق بنك اسلامي مع أحد المتعاملين معه على مشاركته لعملية معينة بينهما برأس مال قدره مليون جنيه يقدم البنك الإسلامي منه 700 ألف جنيه والمتعامل (المشارك) 300 ألف جنيه على أن يكون توزيع الربح بين البنك ومشاركه على النحو التالي:

30 % من الربح للمشارك مقابل الادارة والعمل حيث يستخدم مخازنه ومنافذه ووسائل النقل الخاصة به واجهزته والموظفين لديه... الخ.

70 % من الربح المحقق يتم توزيعه بين البنك ومشاركته بنسبة 40 % منه للمشارك، 60 % للبنك.

فإذا تحقق من عملية المشاركة ربح 200 ألف جنيه فإنها توزع كما يلي:

(بالألف جنيه)

	حصة البنك	حصة المشارك	المجموع
30 % مقابل الادارة والعمل (للمشارك)	-	60	60
7 % مقابل رأس المال يوزع بنسبة 60 % للبنك، 40 % للمشارك	84	56	140
المجموع	84	116	200

أما إذا وقعت خسارة في هذه الحالة بمبلغ 50 ألف جنيه فإنها توزع بين البنك والمشارك بنسبة حصة كل منهما في رأس المال كما يلي:

70 % تخص البنك 35 ألف جنيه

30 % تخص المشارك 15 ألف جنيه

المجموع 50 ألف جنيه

الفرع الثالث:

أشكال المشاركة

تتنوع المشاركة من حيث الشكل فتشمل الأشكال التالية:

أ- **المشاركة الدائمة أو الثابتة**: وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في كل ما يرزق الله به، بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة(1).

وفي هذه الحالة، يبقى لكل طرف من الأطراف حصصه ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الانفاق وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا (في إطار القوانين الوضعية) مثل المساهمة أو التوصية بالأسهم أو البسيطة أو التضامن (حسب طبيعة المشروع وحجمه) وتتحدد العلاقة بين البنك وبين الشريك أو الشركاء في ضوء هذا الإطار القانوني الوضعي، فإذا كانت شركة مساهمة كان البنك مالكا لأسهم معينة تمكنه من التأثير في سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، كما أن نصيبه في الناتج يتوقف على هذه الملكية(2). لذلك فيمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى نوعين رئيسيين هما:(3)

1- مشاركة ثابتة مستمرة: هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه، فالبنك شريك في هذا المشروع طالما أنه موجود ويعمل، وهذا النوع يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار، وعند ذلك تتحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية مع عدم تعارضها مع الضوابط الشرعية.

---

(1)، (2) الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي، ص 4.

(3) بنك فيصل الإسلامي المصري التمويل بالمشاركة- بدون ترقيم للصفحات.

2- **مشاركة ثابتة منتهية:** هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات أو توريد صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها.

فالمشاركة الثابتة المنتهية تكون الحقوق التي يحصل عليها البنك أو الواجبات التي يتحملها ثابتة، لأن مشاركته ثابتة، وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا العلاقة بينهم أجلا محددا، وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أولا يأخذ.

ب- المشاركة المتناقصة:

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لاسترداد البنك لحصته(1).

وربما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم، وإطلاق لفظ "المشاركة المتناقصة" يشير إلى تبني وجهة نظر البنك الذي يمول حيث أن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءا من تمويله، وأن البعض يطلق على نفس النوع "المشاركة المنتهية بالتمليك"(2)، وهنا يكون إطلاق الإسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه سيمتلك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من ردّ التمويل إلى البنك. ولهذه المشاركة المتناقصة عدة صور منها ما يلي(3):

الصورة الأولى: أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بالعملية الأصلية للمشاركة، وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

---

(1) انظر الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي ث 4، انظر بنك فيصل الإسلامي السوداني- أعماله وأهدافه - ص7.

(2) د. محمود الانصاري وآخرون-البنوك الإسلامية - مرجع سبق ذكره- ص 71.

(3) التمويل بالمشاركة - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- مرجع سابق- ص 180.

الصوررة الثانية: أن يتفق البنك مع الشريك على أساس توزيع ما قد يتحقق من أرباح على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل وفقا لمقدار مساهمته في التمويل، كذلك حصول الشريك على حصة نسبية أيضا كعائد لعمله وتمويله، على أن يخصم من حصة الشريك حصة يتفق عليها يحصل عليها البنك سداد جزئيا من مساهمته التمويلية في العملية. بمعنى أن الدخل المتحقق يتم توزيعه إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

-حصة البنك كعائد للتمويل

- حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله

- حصة إضافية للبنك سدادا لجزء من تمويله.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة نقدية ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، ويحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا، وللشريك - إذا شاء- أن يقتضي من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد به أسهم الشريك إلى أن يمتلك كل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة للمشروع أو العملية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع

الشراء مع التأجير للبائع

ويسمى هذا النوع من الأنشطة الاستثمارية بالتأجير التمويلي وهو << اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين البنك وعميله، يشتري فيه الأول أصلا ما، يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة. ويحتفظ البنك بملكية الأصل وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة. وفي نهاية المدة المتفق عليها، يعود الأصل البنك. وقد لا تكون الأقساط الايجارية كافية لاستهلاك النفقة الرأسمالية فحسب، بل أيضا لادرار مبلغ مناسب من الربح للبنك، بعد أخذ قيمة الأصل المتبقية بالحسبان >>(1).

وتقوم البنوك الإسلامية بهذا النوع من الأنشطة الاستثمارية لتلبية حاجة بعض الأفراد أو الشركات أو الهيئات إلى السيولة المالية، حيث تقوم الشركة أو الهيئة ببيع بعض معداتها إلى البنك في مقابل ثمن نقدي يلبي حاجة الشركة (أو الهيئة) للسيولة اللازمة لها، وتقوم في نفس الوقت باستئجار هذه المعدات من البنك بأجر معلوم (أي أنها لا تفقد الاستفادة من المعدات التي باعتها)(2). وقد تلجأ البنوك الإسلامية عند قيامها بهذا النوع إلى إشتراط شراء أنواع من المعدات تكثر الحاجة إليها لكي يسهل عليها تأجيرها بعد انتهاء الايجار قبل أن تهلك المعدات، وكذلك قد تلجأ البنوك الإسلامية أحيانا إلى اشتراط أجل طويل للإيجار لأن ذلك يوفر عليها مشقة البحث عن مستأجرين جدد للمعدات بعد انتهاء مدة إيجار المالك الأول لها(3).

---

(1) د. محمد عمر شابرا- نحو نظام نقدي عادل- مرجع سبق ذكره- ص 225.

(2)، (3) د. جمال الدين عطية- البنوك الإسلامية- مرجع سبق ذكره ص 161، 162.

المطلب الخامس

الايجار بشرط البيع

ويعني قيام البنك الإسلامي بتأجير إحدى المعدات التي يمتلكها إلى العميل ويشترط على العميل شراؤها في نهاية مدة معينة، حيث تظل ملكية البنك ملازمة للمعدة حتى تنفيذ عقد البيع(1).

وعقد الايجار بشرط البيع يجب أن يصاغ بدقة ووضوح حتى تتميز صفة الطرفين ما بين بائع ومؤجر من ناحية ومشتري ومستأجر من ناحية أخرى لئلا تختلط آثار البيع والإيجار ويضيع الفرق الجوهري بينهما من حيث انتقال الملكية وما يتبع ذلك من تبعة الهلاك على المالك ورجوع الزيادة أو النقصان في قيمة المبيع إلى المالك.

وتأخذ صيغى العقد إحدى الصورتين : (2)

1- احتساب أجرة للأصل المؤجر متفق عليها تدفع دوريا حتى نهاية العقد وحينئذ يدفع الثمن دفعة واحدة وتنتقل الملكية إلى المستأجر.

2- تقسيط الثمن على دفعات، وبالتالي تنتقل الملكية جزئيا إلى المستأجر بقدر ما دفع من اقساط البيع، هذا مع استمرار دفع الأجرة من البداية إلى نهاية العقد، ولكن هذه الأجرة تتناقص بقدر الجزء الذي انتقلت ملكيته إلى المستأجر نتيجة بسداد اقساط البيع.

---

(1) وهي الطريقة التي يتبعها بنك ناصر الاجتماعي، حيث قام بشراء عدد من السيارات ثم عرضها للبيع بالتقسيط لمن يعمل عليها عند سداد القيمة بأكملها يتنازل البنك عن ملكية السيارة:

انظر جريدة الأهرام المصرية العدد 32126 بتاريخ 1974/11/25م.

(2) د. جمال الدين عطية- أساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية والحاجة إلى أساليب جديدة- جامعة قطر- العدد السابع- (1409 هـ- 1989م)- ص 116، 117.

الفصل الرابع:

تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

بعد دراستنا لنظرية البنوك الإسلامية نصل إلى الدراسة التطبيقية من خلال التجربة العملية للبنوك الإسلامية وذلك تطبيقا على بنك فيصل الإسلامي المصري الذي يعد واحدا من أقدم وأكبر البنوك الإسلامية الرائدة في ميدان العمل المصرفي الإسلامي والذي تزيد خبرته على سبعة عشر عاما حقق خلالها نجاحا مشهودا في المجتمع المصري، وكان له دورا ايجابيا في حلّ بعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي واجهها المجتمع المصري.

وعلى هذا ينقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: التجربة العملية للبنوك الإسلامية

المبحث الثاني: نشأة بنك فيصل الإسلامي المصري وأهدافه.

المبحث الثالث: النشاط المصرفي لبنك فيصل الإسلامي المصري

المبحث الرابع:دور بنك فيصل الإسلامي المصري في تنمية المجتمع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

التجربة العملية للبنوك الإسلامية

ترتب على تطبيق نظرية البنوك الإسلامية ودخولها حيز التنفيذ العملي وظهور البنوك الإسلامية على ساحة العمل المصرفي اختلافا بين النظرية والتطبيق.

ونعالج هذه التجربة في المطالب التالية:

المطلب الأول:

أوجه الاختلاف الشكلية للبنوك الإسلامية

الفكر السائد قبل بداية التجربة العملية للبنوك الإسلامية كان يطالب بتعدد صور وأشكال البنوك الإسلامية، فيكون هناك بنوك متخصصة في الزراعة والصناعة والإسكان، وبنوك حكومية تقدم خدمات مصرفية مجانية، وبنوك إدخار محلية وجمعيات وشركات تعاونية، وبنوك دولية تنموية واستثمارية.

ولكن ما حدث عند التجربة العملية للبنوك الإسلامية خالف في غالبيته مسألة التخصص حيث أخذ الشكل الأساسي للبنك الإسلامي -في أغلب الأحيان- الصورة التجارية.

ولم يختلف عن هذا الشكل سوى عدة بنوك وهي :

- بنك ناصر الاجتماعي
- بنك التنمية الإسلامي
- البنوك الباكستانية
- البنوك الإيرانية

وقد سبق أن درسنا بنكي ناصر الاجتماعي وبنك التنمية الإسلامي(1). ولذا سوف نقصر الدراسة هنا على البنوك الباكستانية والبنوك الايرانية من خلال الفرعين التاليين.

---

(1) راجع الفصل الأول- المبحث الرابع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول:

البنوك الباكستانية

تعدّ باكستان إحدى الدول القلائل التي قامت بأسلمة نظامها الإقتصادي، وقد تمّ هذا التحول على عدة سنوات. ولكي نتفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية الباكستانية يجب أن نتتبع المراحل التي تمت بها عملية أسلمة النظام المصرفي الباكستاني من حيث التسلسل التاريخي التالي(1):

نوفمبر 1978 م : قامت لجنة مكونة من عدد من الاقتصاديين والمصرفيين مختارة من قبل مجلس الفكر الإسلامي باعداد دراسة عن النظام الاقتصادي والمصرفي الإسلامي وتقديم تقرير مبدئي بها إلى المجلس.

4 فبراير 1979م: تم إعلان خطة مدتها 3 سنوات لتطبيق النظام.

1 يوليو 1979م: بدء تطبيق نظام التمويل اللاربوي للمزارعين.

1 اغسطس 1979م: بدء تطبيق نظام التمويل اللاربوي لبناء المساكن HBFC .

يناير 1980 م : بدء شهادات الاستثمار المتقاسمة الأرباح لمؤسسات الدولة SEMF

يناير 1980 : تقديم التقرير النهائي إلى المجلس

1980/6/15م : اعتماد المجلس للتقرير

1980/6/26: تعديل النظام المالي وقانون الشركات بما يسمح بإصدار شهادات الاستثمار.

إصدار قانون شركات المضاربة.

1980/7/1م: شمول نظام التمويل اللاربوي للصيادين والجمعيات التعازنية لتحسين مجاري المياه وللمؤسسات الصغيرة.

امتناع البنوك عن الاقراض بفائدة لبناء المساكن.

---

(1) د. حمال الدين عطية- البنوك الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص 37-39.

أكتوبر 1980م : تحويل نظام مؤسسة الاستثمار الباكستانية (ICP) إلى المشاركة في الربح والخسارة.

1981/1/1م : بدء قبول البنوك الودائع المشاركة في الربح والخسارة واستثمارها في تمويل المؤسسات العامة والسلع على أساس البيع المؤجل.
بدء إصدار شهادات الاستثمار المحددة (PTC).

1981/1/26 : إصدار اللوائح التنفيذية لقانون المضاربة.

1981/8/13م: بدء تمويل البنوك التجارية للمساكن على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

سبتمبر 1981 : بدء نظام القروض الحسنة للطلاب المحتاجين.

1982/7/1م : بدء نظام التمويل بالمشاركة والايجار المنتهى بالتمليك.

1982/10/12: بدء نظام الودائع تحت الطلب بين البنوك على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

1982/11/2م : بدء استثمار البنوك التجارية في شهادات المضاربة.

1984/12/31م: صدور قانون المحاكم المصرفية (BTO).

1984/12/31م: صدور قانون الخدمات المصرفية والمالية.
وتمّ بموجبه تعديل سبعة قوانين لاتاحة الإطار القانوني السليم للعمليات المصرفية والمالية الإسلامية التي كانت هذه القوانين عقبة في سبيل تطبيقها.

1985/1/1م: انحصار تمويل البنوك للقطاع الحكومي والعام والشركات في الطريقة اللاربوية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1985/4/1م : شمول النظام الإسلامي لتمويل البنوك للأفراد.

1985/7/1م : عدم قبول أية ودائع بالعملية المحلية على أساس الفائدة.

- استمرار قبول الودائع بالعملات الأجنبية على أساس الفائدة.
- استمرار تقديم القروض بالعملات الأجنبية على أساس الفائدة.
- استمرار دفع الفوائد عل القروض الأجنبية .

يتضح من هذا التسلسل التاريخي لأسلمة النظام المصرفي الباكستاني طبيعة عمل والدور الذي تؤديه البنوك الإسلامية وكما هو ملاحظ دور حيوي ومتنوع في خدمة المجتمع أفرادا وجماعات حيث تؤدى البنوك الباكستانية دورها في مجالات متعددة تشمل: (الزراعة- الاسكان- الجمعيات التعاونية- التجارة- القروض الحسنة).

وهذا هو التنوع في الخدمات الذي نادى به المنظرون وطالبوا أن تقوم عليه البنوك الإسلامية وإلا تقتصر على البنوك التجارية بصورتها المتكررة فقط.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني

البنوك الإيرانية

تعد إيران -أيضا- من الدول اللاتي قمن بتغيير النظام المصرفي الخاص بهن (كباكستان والسودان)، حيث صدر في إيران في أول سبتمبر 1983م القانون المصرفي الإسلامي الذي نصّ على التنظيم الكامل للجهاز المصرفي، وبدأ تنفيذه منذ 1984/3/21م، بحيث لم تعد البنوك منذ ذلك التاريخ تقبل الودائع أو تعطى القروض على أساس الفائدة.

ويقوم النشاط المصرفي الإسلامي الإيراني على عدة مبادئ أساسية يمكن أن نجملها على النحو التالي(1):

1- استقرار النظام النقدي الائتماني على أساس الحق والعدل (وفق المعايير الاسلامية) لغرض تنظيم التداول الصحيح للنقد والائتمان للاتجاه بذلك صوب سلامة الاقتصاد ونموه في القطر.

2- العمل باتجاه تحقيق الأهداف والسياسات والبرامج الاقتصادية لحكومة الجمهورية الإسلامية عبر الوسائل النقدية والائتمانية.

3- إيجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون العام والقرض اللاربوي من خلال جلب الأموال الحرة والمدخرات وإيداعات التوفير والودائع وتعبئة الكل باتجاه تأمين ظروف وإمكانات العمل وتوظيف رأس المال،.....

4- الحفاظ على القيمة النقدية، وإيجاد التعادل في ميزان المدفوعات وتسهيل التبادل التجاري.

5- العمل على التسهيل في مجال المدفوعات والمقبوضات والمبادلات والمعاملات وسائر الخدمات التي تلقى على عهدة المصرف بموجب القانون.

---

(1) المادة الأولى من القانون المصرفي الإسلامي الإيراني.

وقد حدد القانون المصرفي الإيراني أسلوب عمل هذه البنوك على النحو التالي:

1- تقبل المصارف الودائع تحت عنوان ودائع القرض اللاربـوي (القـرض الحسـن) وهذه تشمل الحساب الجاري وودائع التوفير وتحت عنوان ودائع الرساميل التوظيفيـة ذات المدة حيث يعد المصرف وكيلا في استثمارها في مجـلات: المشـاركة، المضاربـة، والإجـارة بشرط التمليك، والبيع بالإقساط، والمزارعة، والمساقاة، والتوظيف المباشر، ومعاملات بيـع السلف، والجعالة. (مادة 3)

2- تتعهد المصارف بإعادة دفع أصل ودائع القرض اللاربوي (التوفيريـة والجاريـة) كما أنه لا مانع لديها من تأمين ودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة (مادة 4).

3- لا يحـق للمصـارف مطلقـا توظيـف رسـاميلها في إنتـاج الكماليـات والأمتعـة الاستهلاكية غير الضرورية (مادة 8).

4- ليس للمصارف عقد المضاربة مع القطاع الخاص في مجال الواردات (مادة 9).

5- للمصارف أن تضع المصادر الماليـة اللازمـة تحـت تصـرف الزبـائن مـع إعطـاء الأولوية للتعاونيات القانوية وذلك تسهيلا لتوسيع المجـالات التجاريـة في إطـار السياسـات التجارية للحكومة. (مادة 9).

6- تستطيع المصارف القيام ببناء الوحدات السكنية الرخيصـة الثمـن لأجـل بيعهـا بالتقسيط أو إجارتها مع شرط التملك بعد مدة مقررة (مادة 10).

7- تستطيع المصـارف شـراء الأمـوال المنقولـة بطلـب مـن العميـل بشـرط التزامـه بالشراء من المصـرف لغـرض الاسـتهلاك أو الانتفـاع المباشـر مـن المـال موضـوع الطلـب بإعطاء التأمين على ذلك ثم بيعها للمشتري بالتقسيط (مادة 11).

8- تستطيع المصارف -عند طلب العميل والتزامـه بالإجـارة المشـروطة بـالتمليك بعدة مدة، وتعهده بالانتفاع المباشر من المتاع موضـوع الطلـب- أن تقـوم بشـراء الأمتعـة المنقولة وغير المنقولة ثم إجارتها للطالب على شرط التمليك له بعدة مقدرة (مادة 12).

9- تستطيع المصارف -لكي توجد التسهيلات اللازمة لتأمين السيولة المالية للوحدات الانتاجية- أن تقوم بأي من العمليات التالية:

أ- شراء المواد الخام وقطع الغيار التي تحتاجها الوحدات الإنتاجية بطلب وتعهد منها بشرائها واستعمالها، ثم تقوم -أي البنوك-بيعها الوحدات المذكورة بشكل النسيئة.

ب- أن تشتري -سلفا- من هذه الوحدات محاصيلها التي تتصف بسهولة البيع بطلب منها (المادة 13).

10- يجب على المصارف أن تخصص جزءا من منابعها المالية لطالبي القرض اللاربوي (مادة 14).

ومع أن هذه البنوك هي التي خرجت عن الشكل المكرر للبنوك الإسلامية إلا أننا نجد البنوك الباكستانية والبنوك الايرانية وهي بنوك مملوكة للدولة، لكنها تقدم خدماتها المصرفية للمواطنين في نظير مقابل، شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية.

كما أن البنوك الباكستانية والايرانية وبنك ناصر الاجتماعي بنوك مملوكة لدولها وقيام الدولة بالاستثمارات طويلة الأجل أو المشاريع الانمائية أو زيادة القدر المحدد للقروض الحسنة من موارد البنك يعد أمر أسهل مما لو قامت به البنوك الإسلامية الأخرى التي يمتلكها المساهمين ويجب عليهم تحقيق قدر معين من الأرباح للحفاظ على ثقة المودعين والحفاظ على أموال البنك. أما بنك التنمية الإسلامي فهو مؤسسة دولية حكومية ويملك رأس مال كبير يمكنه من القيام بالمشاريع الانمائية إذا ما قورنت برأس مال أي بنك إسلامي آخر.

المطلب الثاني:

الاختلافات الموضوعية

كان الأساس الذي اقترحه المنظرون لقيام حركة البنوك الإسلامية عليه هو المشاركة في الربح والخسارة (سواء أخذت هذه المشاركة صورة الشركة أو صورة عقد المضاربة) فكلاهما بعيد كل البعد عن نظام الفائدة الربوية الذي يقوم عليه النظام المصرفي الربوي.

كذلك عدم تقاضي البنوك أي عائد على التمويل الذي تقدمه للمؤسسات وإن كان هذا الأساس لا يصلح للتطبيق سوى للدول التي قامت بتغيير نظامها الاقتصادي بأكمله إلى النظام الاقتصادي الإسلامي.

والإختلافات الموضوعية التي نحن بصددها هي التي قامت على أساس المشاركة في الربح والخسارة حيث لم تعد الشركة أو المضاربة هي أساس الربح والخسارة بل ظهرت صورة أخرى لذلك لعلّ من أهمها هي بيع المرابحة للآمر بالشراء(1).

ونحن هنا لا نبدي اعتراض على صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء بشرط ألا يطغى على الصبغة الأساسية التي يجب أن تصبغ بها البنوك الإسلامية وهي المشاركة في الربح والخسارة، وإن يكون (بيع المرابحة للآمر بالشراء) في حدود ضيّقة.

والاختلاف الذي حدث في هذا المجال عند ممارسة البنوك الإسلامية لعملها هو قيام البنوك الإسلامية بالتوسع في أعمال المرابحة على حساب الاستثمارات الأخرى.

ولتوضيح ذلك نعرض ميزانية أحد البنوك الإسلامية في عامين متباعدين حيث يظهر فيها توسع البنوك الإسلامية في استعمال صيغة المرابحة كأساس لاستثمار أموالها.

---

(1) د. عبد الحميد الغزالي- دراسة حدوى المصرف الإسلامي- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- (1402هـ-1982م)- ط1- ج5 - ص 88.

أ- ميزانية بنك دبي الإسلامي لعام (1984 م)(1)

العملة بـالمليون درهـم

السنة: ميلادية

بـيان	1984	1983
استثمارات (في مشاركات دائمة وعقارات)	126	143
مرابحات	731	277
تمويل بالمشاركة مع شركات تابعة وشقيقة	44	20
مشاركات (مؤقتة)	16	22
المجموع	917	462

ويلاحظ من هذه الميزانية :

1-في عام 1983م كانت نسبة المرابحة إلى مجموع الاستثمارات الأخرى هي 60% إلى 40%

2- في عام 1984م ارتفعت نسبة المرابحة إلى مجموع الاستثمارات الأخرى لتصل 80 % إلى 20 % - وهي بالطبع نسبة عالية جدا-.

ب- ميزانية بنك دبي الإسلامي لعام (1990 م)(2)

1990/12/31	1989/12/31	بيان
312,7	250,8	نقدية أو أرصدة لدى البنوك
2715,7	2257,5	تمويل عقود المرابحة والمشاركة
108,3	90,9	استثمارات عقارية
66,1	46,6	استثمارات طويلة الأجل
35,1	24,1	حسابات مدينة مختلفة
2,2	2,3	مصاريف تأسيس الفروع
20,5	20,5	موجودات ثابتة (بعد الاهلاك)
3260,6	2692,7	المجموع

(1) التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي لعام 1984م.

(2) التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي لعام 1990.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويلاحظ من الميزانية السابقة:

عدم ظهور حساب المرابحة بشكل مستقل وإنما تم دمجه مع حساب المشاركة -مثله في ذلك مثل باقي البنوك الإسلامية- وذلك لتلافي النقد الموجه إلى صيغة المرابحة.

مما سبق يتضح زيادة حجم استثمارات البنوك الإسلامية في مجال المرابحة بحجم أكبر منه في مجالات الاستثمار الأخرى وقد تكون هذه الزيادة نسبية أو تتفاوت من بنك لآخر على حسب رأسماله أو حجم استثماراته مما يترتب عليه: اختلاف في الأساس الذي قامت على البنوك حيث أنها تقوم على المشاركة وعند التطبيق مالت إلى المرابحة.

وحيث أن بيع المرابحة يعد من العمليات المصرفية الاستثمارية السهلة لأن البنك الذي يقوم بها يكون ضامن الربح بشكل مسبق وتقل بها نسبة المخاطرة إلى أدنى حد ممكن لذلك تقبل عليها البنوك الاسلامية أكثر من المجالات الاستثمارية الأخرى(1) وإن كانت البنوك الإسلامية قد تعرضت للنقد إزاء قيامها بيع المرابحة كنشاط استثماري أكثر من باقي الأنشطة الاستثمارية(2).

فإننا لا نميل إلى النقد هذا حيث أن النقد هذا وجه إلى البنوك الإسلامية وهي في بدايتها وكان لزاما عليها تحقيق ربح طالما أن مصدر هذا الربح لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا من سبيل المحرمات التي نص عليها الشارع وأغلب هذه البنوك تأخذ شكل شركات المساهمة والمساهمين يهمهم تحقيق قدر معين من الربح للحفاظ على مركزهم المالي خصوصا وأن تجربة البنوك الإسلامية كانت في بدايتها. وكذلك الحفاظ على ثقة المودعين لأن البنك إذا حقق حسائر في بداية التجربة فإن المودعين سينصرفون عنه تماما وهذا يعني القضاء على التجربة، وهي في المهد خصوصا وأن البنوك الإسلامية تواجه حربا إعلامية شرسة تحاول النيل منها والتشكيك في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين.

---

(1)، (2) د. علي أحمد السالوس- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص 316-323.

والبنوك الإسلامية أيضا ينقصها الدعاية الجيّدة التي توضح للناس طريقة عمل البنوك الإسلامية وكيفية استثمارها للأموال المودعة لديها.

لهذا كله كان من الطبيعي قيام البنوك الإسلامية ببيع المرابحة كنشاط استثماري بصورة كبيرة في بدايتها.

ومما يؤيد رأينا هذا أن هذه البنوك نشأت وتمارس عملها في وسط اقتصادي غير اسلامي ولا تحظى بأية معونة من الدول التي تعمل على أرضها بخلاف البنوك الربوية التي تمتلكها الدول وتساندها -حتى إذا كانت تحقق خسائر مادية-.

ولكن مع هذا فإننا نقول أنه بعد مرور قرابة العشرين عاما على نشأة البنوك الإسلامية ومع انتشارها في أغلب دول العالم ومع النجاح الذي حققته والسمعة الطيّبة التي تحظى بها وثقة المتعاملين معها وثبات المركز المالي لأغلب هذه البنوك فإننا نقول أنه يجب على البنوك الإسلامية أن تحجم دور المرابحة بقدر المستطاع ولا تنسى الغرض الأساسي لقيامها وهو تنشيط جميع نشاطات القطاع الاقتصادي وليس القطاع التجاري فقط ودورها الانمائي والاجتماعي في المجتمعات التي توجد بها، وذلك مهما كانت اغراءات الربح في عقود المرابحة.

المطلب الثالث:

مساهمة البنوك الإسلامية في التمويل طويل الآجل والمتوسط الآجل

في ظل الظروف التي نشأت فيها البنوك الإسلامية وتمارس نشاطها من خلالها حيث نشأت وتمارس نشاطها في ظل وسط اقتصادي غير اسلامي ونظرا لطبيعة تركيب موارد البنوك الإسلامية المتمثلة (في غالبيتها) في الودائع قصيرة الآجل والحسابات الجارية.

فإن البنوك الإسلامية عند تجربتها العملية لم تستطع أن تجمد جميع أموالها في مشاريع واستثمارات طويلة الآجل أوتكثر من القروض الحسنة إلا أنها لم تغفل هذا الجانب تماما، فقد ساهمت بنسب متفاوتة فيما بينها في عمليات التمويل الطويل الأجل وعمليات التمويل المتوسط الأجل.

وعند مراجعتنا لميزانية بعض البنوك الإسلامية، اتضح لنا وجود الاستثمارات، طويلة الأجل والاستثمارات متوسطة الأجل (والتي تختلف من بنك لآخر حيث تظهر في بعض البنوك في شكل استثمارات عقارية أو مساهمات في بنوك وشركات تابعة أو الاثنين معا أو تكتفي بعض البنوك باظهار الاستثمارات طويلة الأجل فقط، وادماج الاستثمارات المتوسطة مع الاستثمارات الطويلة أو الاستثمارات القصيرة -كما في حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني).

وفيما يلي ميزانيات هذه البنوك :

ميزانية بنك فيصل الإسلامي المصري

في 1410/12/30 هـ الموافق 1990/7/22م.

السنة المالية: هجرية.

نوع العملة: بالألف دولار أمريكي.

الأصـــول

بيـــان	1409/12/30	1410/12/30
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي المصري.	24831	22886
أرصدة لدى البنوك	351334	251698
مجموع النقدية والأرصدة لدى البنوك.	556165	544584
مشـاركات ومضاربـات ومرابحـات تجاريـة وانتاجية واستثمارات عقارية.	968316	1074910
أرصدة مدينة وأصول أخرى	69151	125920
مساهمات في بنوك وشركات تابعة		
أصول ثابتة (بعد الاهلاك).		

وجاء في التقرير السنوي المقدم لمجلس الإدارة:

1-ارتفعت حسابات التوظيف بأنواعها إلى 1629 مليون دولار مقابل 1508 مليون دولار بزيادة قدرها 121 مليون دولار تعادل 8,0 %.

2- بلغ عدد البنوك والشركات التي تساهم البنك في رؤوس أموالها 34 شركة وبنك بحصة قدرها 121 مليون دولار سدد منها حتى 1410/12/30 هـ مبلغ 68,8 مليون دولار.

ميزانية بنك دبي الإسلامي

في 1990/12/31 م.

السنة المالية: ميلادية.

نوع العملة: مليون درهم إماراتي.

1990/12/30	1989/12/31	بيـــان
312,7	250,8	نقدية وأرصدة لدى البنوك.
2715,7	2257,2	تمويل عقود المرابحة والمشاركة.
108,3	90,9	استثمارات عقارية
66,1	46,6	استثمارات طويلة الأجل
35,1	24,1	حسابات مدينة مختلفة
2,2	2,3	مصاريف تأسيس الفروع
20,5	20,5	موجودات ثابتة (بعد الاهلاك).

وجاء في التقرير السنوي:

1- ارتفعت أرصدة حسابات التوظيف إلى 2890,1 مليون درهم مقابل 2395 مليون درهم في نهاية العام السابق بزيادة قدرها 495,1 مليون درهم تعادل 20,7 %.

2- ارتفعت حصة حسابات الاستثمار والادخار في أرباح عام 1990 إلى مبلغ 149,9 مليون درهم مقابل 127,5 مليون درهم عن عام 1989 بزيادة قدرها 22,4 مليون درهم تعادل 17,6 % (حسابات الاستثمار لمدة سنة 9,04 % مقابل 9,7 % عن العام السابق).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ميزانية بنك فيصل الإسلامي السوداني

في 1410/12/30 هجري

السنة المالية: هجرية

نوع العملة: بالمليون جنيه سوداني

1410/12/30	1409/12/30	بيـــان
614,5	203,7	نقدية بالصندوق والبنوك
351,9	308,9	شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة
306,8	252,3	استثمارات قصيرة الأجل
55,4	30,4	استثمارات طويلة الأجل
174,2	133,1	أصول ثابتة (بعض الأملاك)

وجاء في التقرير السنوي:

ارتفعت الاستثمارات طويلة الأجل إلى 55,4 مليون جنيه سوداني مقابل 30,4 مليون جنيه سوداني عن عام 1409 هـ بزيادة قدرها 25,0 مليون جنيه سوداني تعادل 82,2 %.

يتضح لنا من الميزانيات السابقة لبعض البنوك الإسلامية ومن تقاريرها السنوية أن البنوك الإسلامية تستثمر جزء من أموالها في استثمارات طويلة الأجل واستثمارات متوسطة الأجل وأن معدلات نمو هذه الاستثمارات في تزايد مستمر. ونأمل أن تستمر معدلات النمو في تزايد لأن هذه الاستثمارات (خاصة الطويلة الأجل) هي التي تخدم البنوك الإسلامية لتحقيق هدفها الأساسي وهو تنمية المجتمع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع

أهداف البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق

كانت الأفكار والمقترحات لإقامة البنوك الإسلامية والتي تشكل في مجملها نظرية البنوك الإسلامية تشير إلى تعدد أهداف البنوك الإسلامية بحيث تشمل أهداف تنموية وأهداف اجتماعية وأهداف استثمارية.

ولقد نجحت البنوك الإسلامية بالفعل في تحقيق بعض هذه الأهداف ولم توفق - إلى حدّ ما - في تحقيق بعضها. وفي هذا المطلب سوف أقوم بدراسة الأهداف التي لم تنجح البنوك الإسلامية في تحقيقها بالشكل المنتظر وتوضيح أسباب ذلك. وعلى هذا ينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول

تنمية الحرفيين وتمويل الغير قادرين من أصحاب الصناعات الصغيرة(1)

اقترحت النظرية تنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة وتقديم التمويل اللازم لهم للقيام بحرفهم وصناعاتهم. وعند تطبيق وممارسة البنوك الإسلامية للتجربة العملية، وجد أن البنوك الإسلامية تقوم بتمويل القادرين من أصحاب المصانع الكبيرة والانصراف عن تمويل الغير القادرين ماديا من الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة.

ويرجع هذا -من وجهة نظر البنوك الإسلامية- إلى أن أصحاب المهن الحرة والحرفيين لا يقومون بعمل حسابات مالية منتظمة لأعمالهم. كما أنهم لم يتعودوا على وجود شريك لهم في عملهم يناقشهم في حساباتهم ويتدخل -في بعض الأحيان- بالرأي في إدارة المشروع . وعند التعامل مع هؤلاء الحرفيين وجد أن البعض منهم يقوم بعمل حسابات غير صحيحة وتقديمها للبنك على غرار ما يفعل عملاء البنوك الربوية بفعل حسابات صحيحة لأنفسهم، وأخرى غير صحيحة لتقديمها لمصلحة الضرائب(2)(وذلك للتهرب من دفع الضرائب).

---

(1) الدراسة المصرفية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية - مرجع سبق ذكره- ص 48.

(2) أبو المجد حرك- البنوك الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص 97.

وهذا ما أدى بالبنوك الإسلامية إلى تقليص عمليات تمويل هؤلاء الحرفيين أصحاب الصناعات الصغيرة إلى أضيق الحدود.

فالبنك الإسلامي مسئول عن أموال المودعين ويجب عليه المحافظة عليها وعدم استثمارها في أي نشاط يوجد به شبهة تلاعب أو غرر كما أن التوسع في مثل هذه العمليات يكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهد والمال، مما لا يقدر عليه الكثير من البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني

الحفاظ على الأرصدة الاسلامية

داخل الوطن الإسلامي

كان من ضمن الأهداف التي اقترحتها النظرية وعولت تحقيقها على البنوك الإسلامية هو الحفاظ على الأرصدة الإسلامية من الأموال بداخل الوطن الإسلامي للعمل على تنميته، وعند التجربة العملية للبنوك الإسلامية لم يلتزم بعضها بهذا الهدف، ويتضح هذا جليا في ميزانية هذه البنوك:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ- ميزانية بيت التمويل الكويتي في 1989/12/31م

نوع العملة: بالمليون دينار كويتي.

السنة المالية: ميلادية

الأصـــول

1989/12/31	1988/12/31	بيـــان
49,7	37,0	نقدية وأرصدة لدى البنوك
112,5	243,3	ودائع لدى المؤسسات المالية
348,7	292,5	مدينو معاملات المرابحة وآخرون بضاعة.
2,.	5,9	بضاعة
146,1	123,9	مدينو معاملات المرابحة وآخرون متوسطو الأجل
395,2	389,2	الأعمال المتاجرة في عقارات
23,9	26,9	الأعمال الانشائية قيد التنفيذ
27,5	28,2	مجمع المثنى الاستثماري
8,5	8,5	الاستثمارات الأخرى
18,1	18,4	العقارات والآلات والمعدات
1132,2	1172,8	مجموع الأصول

و إذا أخذنا عام 1989م منفردا نلاحظ الآتي:

تبلغ قيمة النقدية والأرصدة لدى البنوك 49,7

ويفرض أن نصفها فقط لدى بنوك خارجية.

أي ما يعادل بالتقريب 25 مليون دينار

ودائع لدى مؤسسات مالية 112 مليون دينار

مدينو معاملات المرابحة وآخرون 348 مليون دينار

الإجمالي: 485 مليون دينار

واجمالي الأصول = 1132 مليون دينار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

∴ نسبة الأرصدة الخارجية لدى البنوك والمؤسسات المالية الخارجية والاستثمارات في الأسواق العالمية تبلغ 43 % من مجموع الأصول. وهي نسبة عالية جدا.

ب- ميزانية بنك البحرين الاسلامي في 1410/12/30 هـ

السنة المالية: هجرية

نوع العملة: مليون دينار بحريني

1410/12/30	1409/12/30	بيـــان
5,7	3,7	نقدية وأرصدة لدى البنوك
88,7	75,6	تمويل عقود المرابحة والمشاركة
7,8	7,5	استثمارات
0,5	0,5	ودائع مع مضاربات اسلامية
2,0	1,3	حسابات مدينة أخرى
104,7	88,6	مجموع الأصول

يتضح لنا من ميزانية 1410/12/30 هـ :

مع افتراض أن المبالغ المودعة في بنوك خارجية واستثمارات خارجية ما يعادل نصف الموجود بالميزانية حيث لم توضح الميزانية مقدار المبالغ المودعة لدى البنوك المحلية ومقدار المبالغ المودعة لدى البنوك الأجنبية كما لم توضح قيمة الاستثمارات في المرابحة وقيمة الاستثمارات في المشاركة وهل هي محلية أم خارجية.

تكون القيم كما يلي:

نقدية وأرصدة لدى البنوك الخارجية	3 مليون دينار بحريني
مدينو معاملات مرابحة لدى مؤسسات مالية دولية	44 مليون دينار بحريني
مجموع الأرصدة والاستثمارات الخارجية	47 مليون دينار بحريني
مجموع الأصول	104 مليون دينار بحريني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قيمة الأرصدة والاستثمارات الخارجية تبلغ 45 % من قيمة الأصول(1) وهي نسبة عالية أيضا وتوضح مخالفة التطبيق عن النظرية.

ومما سبق يتضح لنا مخالفة التطبيق العلمي للنظرية عن الاقتراحات التي كانت سائدة قبل تطبيق النظرية من تنمية العالم الاسلامي باستثمار الأموال التي يتم تجميعها داخل الوطن الاسلامي وعدم اللجوء إلى التوظيف الخارجي لرؤوس الأموال الإسلامية، حيث أن أغلب البلاد الإسلامية تأتي في قائمة الدول النامية اقتصاديا والتي في أمس الحاجة إلى مشروعات تنموية واستثمارية على مختلف القطاعات الاقتصادية. وبذلك يكون الاستثمار الخارجي مقتصر على ما تدعو الضرورة إليه(2).

وعلى هذا فيجب على هذه البنوك (وغيرها ممن يقوم بنفس العمل) أن تنتبه إلى خطورة هذا الأمر، لأنها بذلك تصر على التبعية الاقتصادية التي يعاني منها العالم الإسلامي، التبعية التي نوجدها نحن المسلمون بأموالنا التي لا نستطيع حسن التصرف فيها وإدارتها على الوجه الذي يساعد على تنمية العالم الإسلامي.

---

(1) هذه النسب تقريبية حيث قمنا بحذف بعض الكسور العشرية. والنسب الحقيقية لا تختلف عن هذا إلا بنسب ضئيلة جدا.

(2) تغطية الحسابات مع البنوك المراسلة ما تقابل الاعتمادات المستندية والتحويلات الخارجية من غطاء نقدي.

الفرع الثالث:

تنظيم التعامل بين الدول الإسلامية

اقترحت النظرية كذلك تنظيم التعامل بين الدول الإسلامية وتوجيه قوى الفعل الاقتصادي فيها توجيها يخدم النظام الاقتصادي الإسلامي وعند التطبيق العملي حدث اختلاف عما كان مقترح، فبدلا من أن تقوم بخدمة النظام الاقتصادي الإسلامي أصبحت تخدم النظام الاقتصادي الرأسمالي.

وفق أبرز الذين أثاروا قضية الاختلاف هذه هو الدكتور جمال الدين عطية، حيث أورد في كتابه البنوك الإسلامية: << إن المفارقات جميعها التي تحدث نتيجة اختلاف أهداف البنوك الإسلامية المقترحة في النظرية عند التطبيق العملي وتؤدى بمجتمعه إلى هذه المفارقة >>(1).

إن البنوك بصفة عامة تمثل أجهزة يوجدها النظام الاقتصادي الاجتماعي بكل مقوماته لخدمة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه(2). ولا تستطيع البنوك وهي أجهزة خدمة النظام الاقتصادي أن تغير من النظام، بل بالعكس فإن التغير إلى نظام إسلامي حقيقي هو الذي يوجد البنوك الإسلامية كأجهزة تقوم على خدمة العلاقات والنظم الاقتصادية الإسلامية وليس بالعكس.

وعلى هذا، فإن البنوك الإسلامية لا تعد مسئولة عن هذا الاختلاف الذي لا دخل لها فيه، ولذلك فإنه من الضروري توعية المسلمين إلى أن المبادرة بإقامة بنوك إسلامية كانت ولا تزال مبررة للتخلص من الربا دون أن يعتبر ذلك نقطة النهاية في مسيرة العمل الإسلامي حتى يحين أوان احلال النظام الاقتصادي الإسلامي بأكمله محل النظام السائد.

---

(1) د. جمال الدين عطية- البنوك الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص 190.

(2) د. محمد شوقي الفنجري- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- 1972م- ص 57.

المبحث الثاني

نشأة بنك فيصل الإسلامي المصرفي وأهدافه

من المهم قبل الحديث عن نشأة بنك فيصل الإسلامي المصري أن نتعرف على مراحل إنشاء البنك الإسلامي بصفة عامة، وعل هذا ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مراحل إنشاء البنك الإسلامي

المطلب الثاني: نبذة عن إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري

المطلب الثالث: القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري وأهدافه.

المطلب الأول

مراحل إنشاء البنك الإسلامي

يمرّ البنك الإسلامي بعدة إجراءات وخطوات لكي يظهر إلى حيز الوجود ولكن قبل هذه الإجراءات يجب أن يوجد الدافع والحافز لإنشاء البنك الإسلامي لدى مجموعة من الأفراد المسلمين أو الهئيات تجمعهم النية الخالصة في إنشاء بنك إسلامي ودافعهم في ذلك هو تطبيق شرع الله الغائب في المعاملات المالية المصرفية.

ويكون هذا الدافع هو الأساس الحقيقي الذي تستند عليه مجموعة الاجراءات التأسيسية لإنشاء البنك الإسلامي والتي تتمثل في الآتي(1):

تأسيس البنك :

يجتمع الذين تجمعهم فكرة إنشاء البنك الإسلامي ويناقشون نظام البنك وطريقة عمله ورأس المال اللازم لانشاءه والانفاق على الدعاية اللازمة للتعريف به، وتحديد حصة كل منهم في رأس المال، واعداد دراسة جدوى استثمارية، وتحديد المشاكل التي قد يواجهها البنك عند انشائه، وكيفية تخطي هذه المشاكل.

---

(1) د. أحمد النجار وآخرون- 100 سؤال، 100 جواب حول البنوك الإسلامية- مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- الطبعة الأولى (1398 هـ-1978م)- ص 115.

ويسجل نتائج ما اتفقوا عليه في هذا الاجتماع في وثيقة يوقعونها تسمى "عقد التأسيس". ويعتبرون "مؤسسين" ثم يقومون بوضع القواعد والنظم التي سيسير عليها البنك وتسمى النظام الأساسي للبنك.

الموافقة على انشاء البنك:

يقوم المؤسسون بالاتصال بالسلطات الحكومية المصرفية للحصول على موافقتها على انشاء البنك. حيث يقومون بتقديم المستندات المطلوبة من جانب السلطات المصرفية والنقدية في الدولة واستيفاء جميع الشروط التي تضعها السلطات لإقامة البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص.

ويتبع ذلك قيام السلطات المصرفية والنقدية بالدولة بإصدار القرار أو المرسوم القانوني المحدد بالموافقة على انشاء البنك، وبالتالي يكتسب البنك الكيان القانوني من جانب السلطات المصرفية والنقدية بالدولة(1).

---

(1) والشكل التالي يوضح المراحل الأساسية التي تمر بها عملية انشاء البنك الإسلامي.

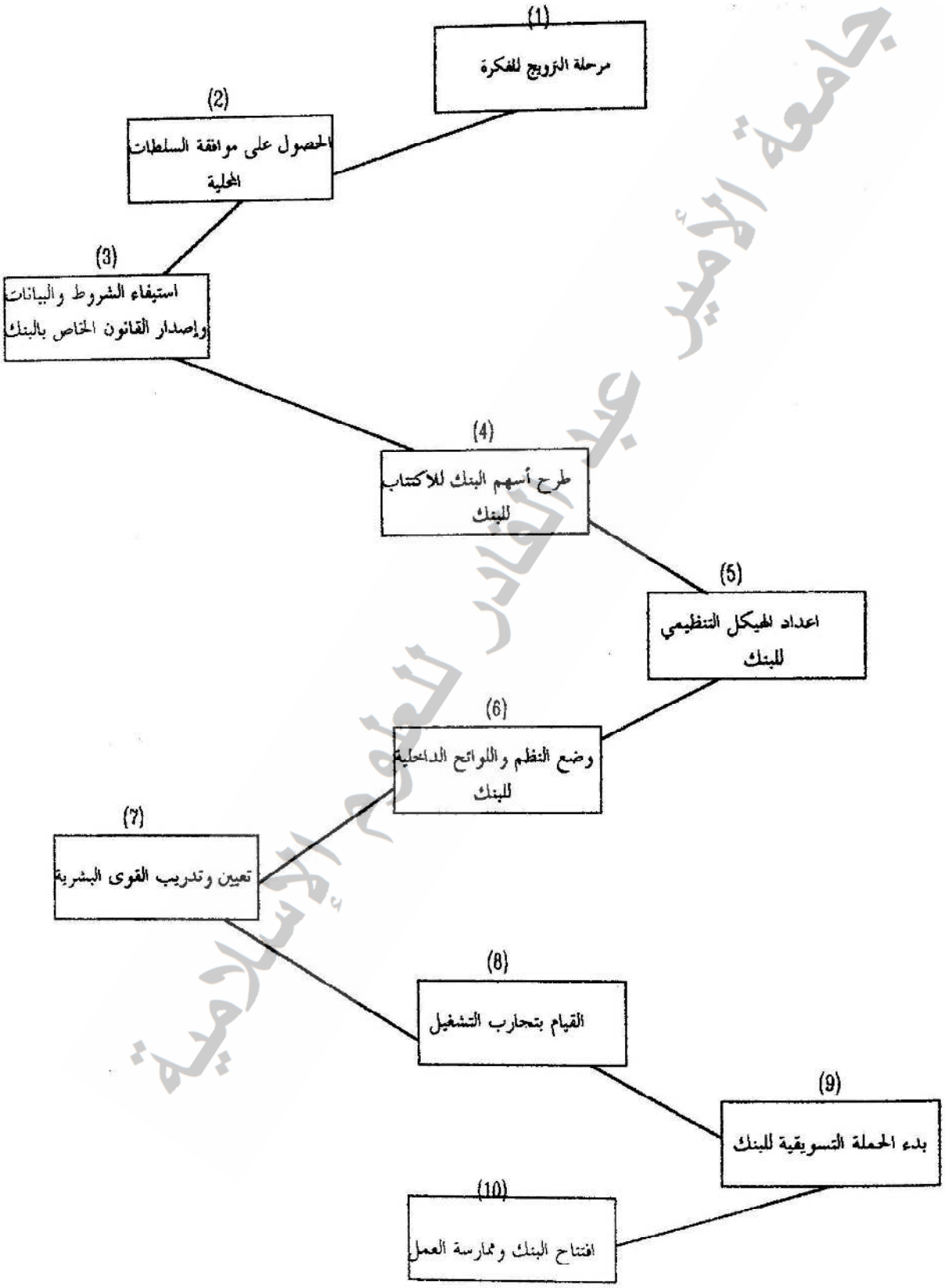

أنظر البنوك الإسلامية- د.محسن الخضيري- الطبعة الأولى 1410 هـ-1990م- دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر- مصر- ص 35.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: نبذة عن انشاء بنك فيصل الإسلامي المصري

نتتبع المراحل التي سبقت إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري والفكر السائد في تلك المراحل، والذي ساعد على إنشاء لبنك وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:

التجارب الإسلامية التي سادت أوائل الخمسينيات وحتى الستينيات من هذا القرن في مصر

في ضوء القضايا التي واجهت العالم الإسلامي إبان صحوته التي بدأت في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي والتي تضمنت في ظاهرها الدعوة للتحرر السياسي، إلا أنها قد احتوت في باطنها دعوة شديدة إلى التحرر الاقتصادي، وذلك عن طريق العودة لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي. لذا تبنى دعاة الفكر الإسلامي هذه الأفكار، وحاولوا جاهدين وضعها موضع التطبيق العملي وقد تمثل ذلك في المحاولات التالية:

1- إنشاء العديد من الشركات الاقتصادية التي تدار حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

2- بنوك الإدخار المحلية في مصر: تعتبر أول تجربة عملية لبديل مصرفي لا ربوي، وهي تجربة " بنوك الإدخار المحلية" والتي بدأت عام 1963 في أحد مراكز دلتا مصر (مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية).

وقد كان المستهدف من "بنوك الإدخار المحلية" أن تقدم نماذج لأجهزة -مصرفية- لا ربوية "تكون مهمتها التنمية المحلية(1).

وبقدر ماكانت هذه التجربة الرائدة محدودة، بقدر ما كانت ناجحة جدا بفروعها التسعة حيث استطاعت اجتذاب حوالي مليون عميل(2).

---

(1) التقرير السنوي لبنوك الادخار المحلية- القاهر- مطبعة وهدان 1965 م- بدون ترقيم للصفحات.

(2) عبد الرحيم حمدي- تجربة البنوك الإسلامية- مجلة المسلم المعاصر- العدد 36- 1983م- ص 66.

الفرع الثاني:

إنشاء بنك ناصر الاجتماعي

بعد أن تقدم وفد مصر باقتراح إلى المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بكراتشي في ديسمبر 1970م لإنشاء بنك إسلامي دولي، أعلن رئيس جمهورية مصر العربية عن عزمه إنشاء بنك إسلامي اجتماعي وذلك عام 1971م.

وقد صدر قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي فيما بعد. وينص قانون إنشائه في مادته الثالثة على أن البنك لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا، كما نصت المادة الثالثة عشر من القانون على استثناء البنك من الخضوع لقوانين البنوك والائتمان.

الفرع الثالث:

إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري

كان المناخ العام في مصر مهيأ لإقامة بنك فيصل الإسلامي المصري، فبعد الانتصار الذي حققه الجيش المصري المسلم في حرب العاشر من رمضان -السادس من أكتوبر 1973م والذي كان شعاره الله أكبر، ولطبيعة الشعب المتدين سادت الروح الإسلامية في المجتمع وبدأ الناس ينظرون إلى كل معاملاتهم من منظور إسلامي، والمجال المصرفي باعتباره عصب الاقتصاد الوطني في أي بلد، كان محط أنظار الناس وبدأت الأفكار تطرح لإقامة بنك إسلامي خاصة بعد نجاح التجارب السابقة.

ولذا فقد قام رهط من كبار مؤسسي بنك فيصل الإسلامي المصري بعرض فكرة إنشاء بنك إسلامي في مصر، على بعض المسئولين -باعتبار أن مصر تتمتع بمركز مرموق يقودها لتلعب دورا رائدا في العالمين العربي والإسلامي بل وفي دول العالم الثالث جميعها -حيث لاقت الفكرة ترحيبا واسعا على المستويين الرسمي والشعبي، وتمت الموافقة على تأسيس البنك بالقانون الخاص رقم 47 لسنة 1977 كمؤسسة اقتصادية واجتماعية تأخذ شكل شركة مساهمة مصرية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفتح بنك فيصل الإسلامي المصري أبوابه للعمل رسميا في الخامس من يوليو سنة 1979(1).

---

(1)المجلة التي أصدرها بنك فيصل الإسلامي المصري بمناسبة مرور 10 سنوات على إنشائه-مطابع الشروق-1989م

المطلب الثالث:

القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري وأهدافه

الفرع الأول:

قانون البنك الأساسي

أصدر السيد رئيس الجمهورية -بناء على قرار مجلس الشعب المصري-القانون رقم 48 لسنة 1977 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، وذلك بتاريخ 13 رمضان سنة 1397 هـ الموافق 27 أغسطس سنة 1977م، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد (35)، بتاريخ 20 رمضان سنة 1397 هـ الموافق 3 سبتمبر سنة 1977 م.

ثم صدار قرار وزير الأوقاف رقم 77 لسنة 1977م بإصدار النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري والصادر بتاريخ 20 شوال 1397هـ الموافق 3 أكتوبر سنة 1977م والذي نشر بجريدة الوقائع المصرية العدد 237 بتاريخ 3 ذي الحجة سنة 1397هـ الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 م.

ووفقا لقانون البنك الأساسي الصادر بموجب القرارين المنوه عنهما بعاليه بشأن بنك فيصل الإسلامي المصري نورد ما يلي:

1- يعتبر بنك فيصل الإسلامي المصري شركة مساهمة مصرية.

2- رأس المال: بدأ البنك برأس مال قدره (8 مليون دولار أمريكي)، ونظرا للإقبال الجماهيري على الاكتتاب، فقد صدر القراران التاليان:

أ- قرار الجمعية التأسيسية بتاريخ 25 صفر 1398 هـ الموافق 3 فبراير 1978م بزيادة رأس المال البنك من 8 مليون دولار أمريكي إلى 30 مليون دولار أمريكي.

ب- قرار الجمعية التأسيسية بتاريخ غرة شعبان سنة 1398 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1978م بزيادة رأس مال البنك مرة أخرى من 30 مليون دولار أمريكي إلى 40 مليون دولار أمريكي.

وقد اتفق على أن تكون حصة الجانب المصري تمثل 51 % من رأس المال وتدفع بالجنيه المصري بالسعر المعلن أو بالدولار الأمريكي أو أية عملة قابلة للتحويل منها 25 % على الأقل تطرح للاكتتاب العام، بشرط قصر الاكتتاب على المسلمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الملتزمين بعدم التعامل بالربا(1).

وحصة الجانب السعودي تمثل 49 % من رأس المال تدفع بالدولار الأمريكي.

كما ورد بالمادة رقم (10) من قانون البنك الأساسي << أن تكون جميع أسهم البنك إسمية ولا تقبل التجزئة. ويكون تملكها وتداولها مقصورا على المسلمين المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي >>(2).

3- تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعا وتعتبر الزكاة التي يؤديها البنك من قبل التكاليف على الانتاج، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقيق من التزام البنوك بتخصيص الزكاة في مصارفها الشرعية.

وتشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى(3).

وقد تمّ تشكيل هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري من خمسة أعضاء يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي،

---

(1) القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري، الباب الثاني.

(2) القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري، الباب الثاني.

(3) قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 48 لسنة 1977 (المادة 3) الخاصة بتأسيس بنك فيصل.

تعينهم الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات.. وتكون مهمة هيئة الرقابة تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية(1).

تسلك هيئة الرقابة في عملها وفي علاقاتها مع إدارة البنك وهيئاته المختلفة ما يسلكه مراقبا الحسابات من وسائل واختصاصات وفقا لنصوص هذا النظام(2).

مما سبق يتضح ما يلي:

1- أن بنك فيصل الإسلامي المصري منذ نشأته يعتبر مؤسسة مالية إسلامية في صورة شركة مساهمة بالأسهم ذات رأس مال مصري سعودي، مع احتفاظ الجانب المصري بحق الإدارة << المساهمة المصرية 51 % >>.

2- اتخذ البنك كل الوسائل التي تؤهله لأداء رسالة المصارف المصرية الإسلامية، بحيث ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم 48 لسنة 1977 بأن البنك يتعامل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعدم تعامله بالربا أخذا أو عطاءا أو فيما يتعلق بجانب الزكاة ومصارفها. كذلك ما ورد بقانون البنك الأساسي فيما يتعلق بأسلوب الرقابة على أعمال البنك من الناحية الشرعية عن طريق هيئة الرقابة الشرعية.

3- كان هناك إقبال جماهيري على الاكتتاب في أسهم البنك منذ نشأته بحيث ارتفع رأسماله من 8 مليون دولار أمريكي إلى 40 مليون دولار أمريكي في فترة بسيطة لا تتجاوز السنة الأولى من تأسيس البنك بما يعني وجود تعطش شعبي لمثل هذه المؤسسات المالية الإسلامية التي تخلص أموال المسلمين من شبهات الربا.

---

(1) القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري، الباب الرابع، المادة (40).

(2) القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري الباب الرابع - المادة 41.

الفرع الثاني:

أهداف بنك فيصل الإسلامي المصري

حدد الغرض من البنك في المادة رقم (3) من النظام الأساسي على النحو التالي : القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعموان والمساهمة فيها في الداخل والخارج وله على وجه الخصوص مباشرة العمليات التالية.

أ)1- فتح حسابات الودائع النقدية الجارية(1).

2- فتح الاعتمادات.

3- قبول الودائع واستثمارها مع أموال البنك في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات.

4- حفظ الأمانات في الخزائن الخاصة.

5- تقديم خطابات الضمان.

6- تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية بما في ذلك الرهون.

7- القيام بعمليات الصرف الأجنبي.

8- إصدار الشيكات.

9- قبول الصكوك (كأسهم الشركات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لحساب أصحابها وتحصيل الشيكات وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد ربوية أو محظورات شرعية.

10- القيام بعمليت التخزين للبضائع المقدمة من العملاء ضمانا لمعاملاتهم وكافة عمليات التخزين الأخرى.

11- إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها في عمليات الاكتتاب عند تأسيسها أو زيادة رؤوس أموالها.

---

(1) النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري، الباب الأول المادة (3).

12- القيام بأعمال أمناء الاستثمار وأية أعمال مصرفية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

13- يقوم البنك بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها.

14- تمثيل المصارف والمؤسسات التي تمارس أغراضا مماثلة.

15- استئجار وشراء الأراضي وتأسيس وشراء المباني والممتلكات لمباشرة أوجه نشاطه في حدود أغراضه.

16- الاستثمارات المختلفة في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات بما لا يحل حراما ولا يحرم حلالا(1).

ب) يجوز للبنك أن يكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو شريك أو مالك أو بأي صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو عمراني.

ج) كما يجوز أن تكون له مصلحة أو يشترك بأي وجه مع غيره من الشركات أو المؤسسات أو البنوك التي تزاول أعمالا مماثلة لأعماله أو تعاونه على تحقيق أغراضه في مصر أو في الخارج. وله كذلك أن يؤسس مثل هذه الشركات أو المؤسسات أو يشتريها أو يلحقها به.

د) للبنك القيام بجميع الأعمال والعمليات والتصرفات اللازمة لتحقيق الأغراض المشار إليها في هذه المادة بشرط أن لا تشوبها أية حرمة شرعية من ربا أو خلافه(2).

كما يجوز للبنك قبول الهبات والتبرعات من الأفراد من الأفراد والهيئات بغرض إنفاقها فيما يحقق أهداف البنك وفي الخدمات الاجتماعية والمساعدات ويكون قبولها بقرار من مجلس الإدارة(3).

---

(1) القانون الأساسي "الباب الأول" ، المادة (3).

(2) القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري "الباب الأول" ، المادة (3).

(3) القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري "الباب الأول" ، المادة (4).

إذن فيمكن القول أنه من خلال دراستنا لأغراض وأهداف بنك فيصل الإسلامي المصري أن نصل إلى النتائج التالية:

1- التأكيد على أن بنك فيصل الإسلامي المصري رغم كونه إسلاميا، فإنه يستطيع أن يزاول كل المجالات التي يزاولها أي من البنوك التقليدية "الربوية" الأخرى.

2- بنك فيصل الإسلامي المصري لكونه شركة مساهمة مصرية -طبقا لقرار تأسيسه رقم 48 لسنة 1977- فإنه يستطيع كذلك القيام بجميع الأعمال التي تزاولها الشركات التجارية المساهمة الأمر الذي يعني أن البنك يتمتع بميزات أخرى غير تلك التي تتاح للبنوك التقليدية فيما يتعلق بتملك الشركات (أسهم الشركات) أو تاسيسها، أو تملك المشروعات أو تأسيسها في كافة المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية، وذلك بصورة مباشرة بما يترتب على هذه المسئولية المباشرة من مخاطر.

3- لا يعمل البنك في القروض -الدائنة والمدينة- ذات الفوائد الربوية التي هي صلب وعمود فقري البنوك التقليدية وعملها، مع ذلك فإن بنك فيصل، يعمل بدون هذه الفوائد وناجح في أداء رسالته، والدليل استمرار منذ سنة 1977 حتى الآن، داخل الإطار المصرفي المصري، واكتسابه خلال هذه الفترة لسمعة محلية ودولية لا بأس بها في المعاملات ووفاؤه بالتزاماته، رغم صبغته الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

النشاط المصرفي للبنك

تدور جميع الأنشطة المصرفية التي يقوم بها بنك فيصل الإسلامي المصري في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وهي متعددة ومتنوعة نتناولها بالبحث فيما يلي:

المطلب الأول:

نشاط الايداع وتجميع المدخرات(1)

يقوم البنك بإتاحة العديد من الحسابات المتنوعة لعملائه، فبقبل فتح الحسابات بالعملة المحلية وكذا بجميع العملاء الأجنبية كما يقوم البنك بفتح الحسابات للأفراد والمؤسسات والشركات بجميع أنواعها، إما نقدا أو بتحويلات من بنوك محلية أو خارجية.

ويمكن لأصحاب هذه الحسابات الاشتراك في نظام الاستفسار عن أرصدة حساباتهم، كما يمكنهم الاشتراك في في نظام البنك الفوري والذي يسمح بإجراء بعض العمليات المصرفية من سحب وايداع فورا مستخدما الكارت المصدر من البنك للعميل.

وتتمثل الحسابات التي يقوم البنك باتاحتها لعملائه في الحسابات التالية(2):

1- الحسابات الجارية.

2- حسابات الاستثمار الحر بالجنيه المصري والعملات الأجنبية.

3- حسابات الاستثمار لمدة سنتين بالجنيه المصري (ذات العائد المميز).

4- الحسابات المشتركة.

5- حسابات استثمارية بأسم القصر.

6- حسابات استثمارية مخصصة لأغراض محددة.

---

(1) ،(2) منشورات بنك فيصل الإسلامي المصري- بنك فيصل الإسلامي المصري رائد العمل المصرفي الإسلامي- 1415/9/31 هـ / 1995/3/2 م ص 8-11.

مزايا الحسابات الجارية :

يقدم البنك مزايا وجوائز لأصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية تتمثل في التالي:

1- حرية الإيداع والسحب في أي وقت بسهولة ويسر.

2- حفظ المراسلات لدى البنك، بناء على تعليمات العملاء الذين يرغبون في ذلك لحين حضورهم لمقر البنك واستلامها لضمان السرية التامة.

3- دخول السحب لأداء العمرة على نفقة البنك حيث يقوم البنك كل عام باختيار ثلاثين فائزا من أصحاب الودائع الاستثمارية (التي لا تقل عن خمسة آلات جنيه أو ما يعادلها ويكون قد مرّ عليها ستة أشهر). لأداء العمرة، وذلك عن طريق القرعة العلنية باستخدام الحاسب الآلي بالبنك والتي تجري مرتين كل عام. الأولى في ذكرى المولد النبوي الشريف، والثانية في شهر رجب، بواقع 15 معتمرا في كل من العمرتين.

4- الأولوية في شراء أو حجز الوحدات السكنية أو السلع المعمرة التي يعلن عنها البنك في حينه.

5- إرسال كشوف حسابات العملاء على فترات دورية (نصف سنوية أو سنوية) أو حسب رغبة العميل.

6- تمويل شراء ما يحتاجه أصحاب الودائع الاستثمارية بأسلوب التمويل بالمرابحة من وحدات سكنية أو سيارات أو سلع معمرة... الخ. بضمان ودائعهم لدى البنك.

---

(1) التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي المصري لعام 1990م.

، انظر بنك فيصل رائد العمل المصرفي- مرجع سبق ذكره- ص 11.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية

يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بتقديم كافة الخدمات المصرفية المتميزة بإحداث وسائل وأجهزة الاتصال المصرية في الداخل والخارج عن طريق فروعه بمختلف محافظات مصر، وشبكة مراسليه المنتشرة في جميع أنحاء العالم(1)، وتشمل هذه الخدمات:

1- فتح الاعتمادات المستندية بكافة أنواعها، وخدمة اعتمادات التصدير وتعزيزها

2- إصدار خطابات الضمان بأنوعها.

3-تحصيل الشيكات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية بالعملات المحلية والأجنبية.

4- إصدار شيكات الحج بالعملات المحلية والأجنبية وإصدار الشيكات المصرفية والمقبولة الدفع لصالح الجهات التي يحددها العملاء.

5- الخدمات الخاصة بالأوراق المالية بكافة أنواعها من بيع وشراء وحفظ وتحصيل كوبونات، وتلقى الاكتتابات عند تأسيس الشركات أو زيادة رؤوس أموالها.

6- تأجير الخزائن الخاصة للعملاء وحفظ الأمانات بخزائن البنك.

7- عمليات الصرف الأجنبي وإجراء التحويلات الداخلية والخارجية وبيع وتحصيل الشيكات السياحية بالعملات الأجنبية.

8- شراء وبيع العملات الأجنبية بأسعار السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي بالجنيه المصري.

9- تمثيل البنوك المؤسسات المالية المماثلة وأعمال المراسلين.

---

(1) انظر الملحق الخاص بأسماء فروع البنك بجمهورية مصر العربية ومراسلو البنك بخارجها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث : خدمات أمناء الاستثمار

حيث يوجد البنك إدارة عامة لأمناء الاستثمار تقدم خدمات لعملاء البنك (أفراد وشركات) سواء المقيمين داخل البلاد أو خارجها من خلال تفويض العملاء لها بأي من الأعمال أو المهام التالية:

-تأسيس الشركات وتلقي الاكتتابات لصالح عملاء البنك.

- إنشاء اتحادات الملاك لمشروعات الإسكان لصالح عملاء البنك.

- متابعة التنفيذ والإشراف المالي والإداري على مشروعات عملاء البنك.

- تسويق الأراضي والعقارات وغيرها من الأصول وتنظيم إجراءات البيع بالاستعانة بخبراء مثمنين.

- إقامة المعارض المحلية والخارجية لخدمة عملية التسويق.

- إدارة أملاك العملاء وتحصيل الايجارات والمستحقات وإضافتها لحساباتهم لدى البنك(1).

- تحرير العقود (بيع - إيجار- رهن تجاري أو عقاري) وكافة الإجراءات الخاصة بالشهر العقاري وفقا لرغبات العملاء(2) .

---

(1) ، (2) المجلة التي أصدرها بنك فيصل الإسلامي المصري بمناسبة مرور 10 سنوات على إنشائه.

المطلب الرابع: طرق توظيف واستثمار الأموال في البنك

يتبع البنك الأساليب الشرعية لتوظيف واستثمار الأموال حيث يقوم البنك بتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والخدمات الاجتماعية في إطار الخطة القومية للدولة (جمهورية مصر العربية) ويختار البنك المشروعات التي يمولها بعد دراسة دقيقة بأحدث الأساليب العلمية والعملية لتقييم العملاء والمشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات ويحرص البنك على :

1-أن تتفق أغراض هذه المشروعات مع الهدف الإسلامي للبنك وأن تلبي احتياجات المجتمع المصري للاستهلاك أو التصدير.

2- أن يكون للمشروع الذي يموله البنك عائدا مناسبا وأن تكون فترة استرداد أمواله مناسبة.

ويقوم البنك بتوظيف الأموال المتاحة له سواء من موارده الذاتية أو من أموال المودعين وفقا لأساليب الاستثمار الإسلامية التي أقرها جمهور علماء المسلمين والتي تمثل البديل الشرعي لنظام الإقراض والائتمان السائد في البنوك التجارية والمعتمد أساسا على سعر الفائدة المحرم.

وهذه الأساليب تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول

التمويل بالمشاركة(1)

وهو أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة (ربا) كما هو الحال في التمويل المصرفي الربوي، وإنما يشارك البنك في الناتج المتوقع، إن ربحا أو خسارة، وحسبما يرزق الله به فعلا، في ضوء قواعد وأسس توزيعية يتفق عليها مسبقا بين البنك والعميل.

---

(1) : انظر صورة عقد التمويل بالمشاركة المعمول به في بنك فيصل الإسلامي المصري بالملحق.

ومن خلال هذا الأسلوب يقوم البنك بمشاركة عملائه في كافة العمليات الصناعية أو الزراعية أو التجارية أو الخدمية، وتدور العلاقة بين الطرفين في إطار المشاركة بين الطرفين في التمويل والإدارة وفي الأرباح والخسائر وليس في إطار علاقة الدائن بالمدين.

ويتوقف عائد المشاركات بالأموال على ما تسفر عنه نتيجة عملية المشاركة بين الطرفين من ربح أو خسارة، وفقا للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم (أي الكسب والخسارة). وتوزع الأرباح بين الطرفين طبقا لما يتم الاتفاق عليه في عقد المشاركة على النحو التالي:

- نسبة من صافي ربح المشروع مقابل العمل والإدارة
- يوزع ما تبقى من الربح بين الطرفين بنسبة حصة كل منهما في رأس مال المشاركة(1).

الفرع الثاني

التمويل بالمضاربة الشرعية(2)

المضاربة عقد بين طرفين يقدم أحدهما للآخر المال ليقوم بما لديه من خبرة باستثمار هذا المال مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها. والمضاربة يكون فيها :

- المال من جانب (البنك) ويسمى رب المال.
- العمل والخبرة من جانب (العميل) ويسمى المضارب.

ويكون توزيع الربح بينهما بنسبة شائعة حسبما يتفقان عليه من "الربع إلى الثلث أو خلافه".

ويشارك المضارب في الربح فقط ولا يشارك في الخسارة لأنه يكفيه خسارة جهده وعمله ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب المال وإذا ثبت العكس فإن المضارب يضمن الخسارة حينئذ (أي يكون ملزما برد رأسمال المضاربة كاملا لرب المال).

---

(1) بنك فيصل الإسلامي المصري- التمويل بالمشاركة- بدون ترقيم للصفحات.

(2) : انظر صورة عقد المضاربة المعمول به في بنك فيصل الإسلامي المصري بالملحق.

ويقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بدور هام في الاستثمار بالمضاربة حيث أن المدخرين وأصحاب الأموال يقدمون أموالهم إليه بوصفه صاحب الخبرة في تشغيلها ليكون مضاربا في هذا المال كما أنه يقدم بعض هذه الأموال (التي لا يقدر على استثمارها بمعرفته) إلى أصحاب الخبرة في الأنشطة المختلفة (زراعية وصناعية وتجارية وغير ذلك) فيكون هو في هذه الحالة (المضارب الوسيط) ويكون المتعاملون معه (المضارب الأخير) في هذا المال.

الفرع الثالث

بيع المرابحة للآمر بالشراء(1)

وهو أحد أشكال البيوع في الفقه الإسلامي، حيث يطلب العميل من البنك شراء سلعة معين محددة المواصفات لحسابه من السوق المحلي أو بالاستيراد من الخارج. ويوقع العميل وعدا بشراء السلعة (عند تملك البنك لها) بالمرابحة ويتم تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيليا بحيث تتضمن ثمن الشراء والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى حسب مكان وشروط تسليم السلعة المبيعة.

ويتفق الطرفان (البنك والعميل) على:(2)

أ- مقدار الربح الذي يتقاضاه البنك (بالاسترشاد بالأسعار السائدة بالسوق)

ب- مقدم الثمن الذي يدفعه العميل ضمان الجدية.

ج- أسلوب سداد مستحقات البنك بأقساط محددة استرشادا بدورة الإنتاج والبيع والتحصيل.

وبنك فيصل الإسلامي المصري يستخدم بيع المرابحة للآمر بالشراء كأسلوب من أساليب استثمار الأموال المتجمعة لديه باعتباره من أكثر الأساليب اتفاقا وطبيعة نشاطه.

---

(1) : انظر صورة عقد المرابحة للآمر بالشراء المعمول بها في بنك فيصل الإسلامي المصري بالملحق.

(2) بنك فيصل الإسلامي المصري- أبحاثه وأنشطته- مطبوع بالأوفست لمجلة البحوث 1398 هـ-1979م- ص 17

أهداف البنك من بيع المرابحة(1)

1- خدمة من يتعاملون معه، وذلك من خلال توفير ما يحتاجه الأشخاص (سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين) من أجهزة ومعدات أو أية سلع أخرى قبل توفر الثمن المطلوب لذلك معهم.

2- تحقيق الربح.

ويكيف بنك فيصل الإسلامي المصري بيع المرابحة للآمر بالشراء على أنها عملية مركبة من وعد (بالشراء والبيع)، وبيع المرابحة، ولا ينفذ البنك هذا البيع إلا بعد تملك محل التعاقد، فهي مواعدة بين البنك والعميل تتضمن وعدا من العميل بالشراء في حدود الشروط المعلن عنها، ووعدا آخر من البنك باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لهذه الشروط.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء كما يجريه بنك فيصل الإسلامي المصري يعد من الصيغ الهامة والمكملة لصيغ التمويل الإسلامي الأخرى بحيث لا تستطيع المضاربة أو المشاركة أن تسد مكانها بأية حال من الأحوال.

فهو -في إطار ضوابطه الفقهية والشرعية- صيغة سليمة ولازمة لتنفيذ كثير من عمليات التمويل الإسلامي خاصة في مجال التجارة الداخلية والخارجية. ولكن يجب على بنك فيصل الإسلامي المصري عدم الخروج عن المقاصد الشرعية لهذه الصيغة أو استعمالها كوسيلة لتحقيق الأرباح واعطاء التمويل الربوي المستتر بصيغة الربح.

كما يجب على البنك أيضا عدم التوسع في صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء على حساب صيغ التمويل الأخرى لأنها وإن كانت ذات أهمية ولكنها تنحصر في مجال واحد من مجالات النشاط الاقتصادي وهو مجال التجارة بعكس صيغ التمويل الأخرى التي تشمل كافة أوجه النشاط الاقتصادي (زراعي-صناعي-تجاري- خدمي ... الخ).

---

(1) "بيع المرابحة" (القاهرة- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي 1408 هـ-1988م)- ص 88.

الفرع الرابع

خدمات البنك الاستثمارية

يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري باتباع أساليب أخرى لتوظيف واستثمار الأموال المتجمعة لديه. ومن هذه الأساليب ما يلي (1):

1- **التأجير المنتهي بالتمليك :** وهو عقد على منفعة لمدة معلومة بثمن معلوم. فيقوم البنك (المؤجر) بشراء أصول رأسمالية محددة بمعرفة المستأجر (العميل) وتؤجر إليه بعقد متوسط الأجل تغطى الدفعات الايجارية على مدى فترة التعاقد الأموال المدفوعة في شراء الأصل وهامش ربح مناسب، وتظل الملكية للمؤجر مع حق المستأجر في تملك الأصل عند تمام سداد القيمة المتفق عليها عند التعاقد.

2- **تأسيس شركات:** يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري كذلك بتأسيس شركات بنفسه تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وتغطى كافة أوجه النشاط الاقتصادي وتعاون بشكل أساسي في توفير متطلبات عملية التنمية. كما تساهم بدور فعال في توفير الحاجيات الأساسية للمجتمع.

3- **المساهمة في رؤوس أموال المشروعات الاستثمارية:**(2)

يساهم البنك في رؤوس أموال المشروعات الاستثمارية والتي تثبت جدواها الاقتصادية وتعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة المجالات الاقتصادية "زراعية-صناعية-تجارية-عمرانية-خدمية... الخ".

هذا مع تفضيل المشروعات ذات الأهمية الحيوية للاقتصاد المصري.

---

(1) بنك فيصل الإسلامي المصري- رائد العمل المصرفي الإسلامي- مرجع سبق ذكره ص 15.

(2) تعتبر هذه العملية من أهم مجالات الاستثمار في البنك الإسلامي التي تحقق رسالته الأصلية والتي تتمثل في المساهمة في تنمية البيئة وفتح أبواب الرزق الحلال أمام الناس والمساهمة في خطط التنمية للدولة.

المطلب الخامس :

الرقابة على أعمال البنك

تخضع جميع الأعمال التي يقوم بها بنك فيصل الإسلامي المصري إلى الرقابة عليها من عدة جهات داخلية وخارجية. وذلك لتأكيد الثقة التي وضعها المودعين فيه والتأكيد على التزام البنك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

الرقابة الداخلية

أ- هيئة الرقابة الشرعية:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري من خمسة أعضاء من علماء الشريعة وفقهاء القانون (المقارن) ويتم اختيارهم بمعرفة الجمعية العامة للبنك وتتولى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك مراجعة معاملات البنك وفروعه كما أنها تقوم بتقديم المشورة لادارة البنك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولهيئة الرقابة الشرعية ما لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات بالنسبة لعملية الرقابة ويقوم رئيس هيئة الرقابة الشرعية تقريرا سنويا للجمعية العامة بنتائج مراجعته لأعمال البنك من الناحية الشرعية على النحو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير هيئة الرقابة الشرعية للبنك

عن السنة المالية المنتهية في آخر شهر (ذو الحجة سنة 1414 هـ)

الموافق (9 يوليو سنة 1994م)

اجتمعت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري يوم الاثنين 27 ربيع الثاني سنة 1415 هـ الموافق 3 أكتوبر سنة 1994م بمقر البنك بالقاهرة إطلعت الهيئة على كتاب السيد الأستاذ محافظ البنك (رقم 515 المؤرخ 1994/9/7م) المرفق معه صورة من الميزانية العمومية للبنك عن العام المالي المذكور وصورة من حساب الأرباح والخسائر عن

السنة المالية المشار إليه -والمتضمن طلب سيادته موافاة إدارة البنك بتقرير الهيئة عن أعمال البنك في العام المالي المذكور كما قد تضمن الكتاب أيضا شكر الهيئة ما قامت به طوال العام.

هذا ولإعداد التقرير عن أعمال البنك خلال العام المالي قامت الهيئة بإجراء الآتي:

1- راجعت الهيئة أوراق الميزانية المرسلة وما ورد بها بشأن طرق ووسائل الاستثمار التي قام بها البنك كما راجعت حساب الأرباح والخسائر وما ورد بشأن الخدمات المصرفية والزكاة المستحقة شرعا.

2- راجعت الهيئة محاضر جلساتها واستعرضت ما راجعته من ملفات للعمليات الاستثمارية والخدمات المصرفية وما أصدرته بشأنها من ملاحظات وقرارات وفتاوى وأحكام فقهية.

3- استعرضت الهيئة ما سبق أن أبدته من ملاحظات بشأن بعض العمليات الاستثمارية وقد استجابت إدارة البنك لما أبدته الهيئة من ملاحظات وقامت بتنفيذها.

4- وبعد المراجعة على النحو الموضح للأعمال الإستثمارية والخدمات المصرفية والملاحظات التي استجابت إدارة البنك لها وقامت بتنفيذها. وأما ما أصدرته الهيئة من قرارات وفتاوى وأحكام فقهية.

رأت الهيئة بعد ذلك كله:

أن ما قام به البنك وفروعه من أعمال إستثمارية وخدمات مصرفية على النحو الموضح هو في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وأنها تقوم على الأسس الشرعية والقواعد الفقهية التي سبق أن قررتها الهيئة والله ولي التوفيق

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ / محمد خاطر محمد الشيخ

مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق

وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

تحريرا في: 4 جماد أول سنة 1415 هـ

9 أكتوبر 1994 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- مراقبا الحسابات :

يتم اختيارهما بمعرفة الجمعية العامة للبنك ويمارسان الاختصاصات المتعلقة بالمراجعة للأصول المحاسبية المتعارف عليها بالإضافة إلى التأكد من قيام الأجهزة التنفيذية بالبنك من تطبيق كافة القرارات والفتاوي التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ويقدم مراقبا الحسابات بالبنك تقريرا سنويا للجمعية العامة بنتائج مراجعتهما لأعمال البنك. ونورد في هذا الشأن تقريرا يتضمن مراجعة حسابات البنك على النحو التالي:

تقرير مراقبي الحسابات

تمت مراجعة ميزانية بنك فيصل الإسلامي المصري (شركة مساهمة مصرية) في نهاية ذي الحجة 1414 هـ، الموافق 9 يونيو 1994، وكذا حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وقد تمت مراجعتنا وفقا لأصول المراجعة المقبولة وفي سبيل ذلك قمنا بإجراء اختبارات لدفاتير ومستندات البنك إلى المدى الذي رأيناه كافيا، وحصلنا على المعلومات والإيضاحات اللازمة لأغراض المراجعة، كما تحققنا من وجود وتقييم أصول البنك وكذا تقييم الالتزامات وفقا لمبادئ المحاسبة والمتعارف عليها يمسك البنك حسابات منتظمة تضمنت كل ما نصّ القانون ونظام البنك على وجوب اثباته فيها، والميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.

وإذا ما أخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على ما تقدم وعلى ما ورد بالايضاحات المتممة، ونرى أن الميزانية والايضاحات المتممة المرفقة بها تعبر عن المركز المالي للبنك في نهاية ذي الحجة 1414 هـ الموافق 9 يونيه 1994، وأن حساب الأرباح والخسائر يعطي صورة واضحة عن نتيجة نشاط البنك خلال السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ(1).

---

(1) صدر هذا التقرير بتاريخ 1994/6/6م عن مراقبا الحسابات: توفيق محمود أبو علم وحافظ مصطفى راغب بناءا على القانون 159 لسنة 1981م.

الفرع الثاني:
الرقابة الخارجية

ويعد البنك المركزي الهيئة المختصة داخل كل دولة بالاشراف على النظام المصرفي والنقدي حيث تمتلك السلطات الكافية لردع البنك المخالف ومساعدة البنك الذي هو بحاجة إلى المساعدة، فهو البنك الوحيد الذي يصدر النوع الرئيسي المتداول من العملة الورقية (البنكنوت المتداول)، وهو المستشار الأساسي للحكومة الوطنية في جميع الأمور المتعلقة بالنقود وأعمال البنوك وإدارة الدين العام(1).

والبنك المركزي هو أساسا بنك البنوك، وهو يقدم تسهيلات إعادة الخصم أو يقوم بصرف سلف لأمد قصير مقابل ضمانات معتمدة لدى البنوك الأعضاء، وبهذا يتيح لها الائتمان، وهو يزوّد السوق بالنقد ويحافظ على استقرار القيمة الخارجية لوحدة العملة(2).

وتوجه سياسة البنك المركزي لتنظيم وسائل الائتمان، والمحافظة على وفاء النظام المصرفي بالدين ككل بالقيام بوظيفة المقرض ذي الملاذ الأخير ولا يتعامل البنك المركزي مع الجمهور لكي يتلاشى المنافسة مع البنوك التجارية(3).

وبنك فيصل الإسلامي المصري باعتباره أحد البنوك التجارية التي تعمل في السوق المصرية فهو يخضع لرقابة البنك المركزي المصري وما يحدده من قوانين للرقابة على العمل المصرفي.

---

(1) ريموند ب.ك- النقود وأعمال البنوك- نيويورك- سنة 1961م - ص 108.

(2) دائرة معارف كولبار- الولايات المتحدة الأمريكية- سنة 1965 مجلد 3 ص 567.

(3) دي كلوك م.هـ- عمل البنك المركزي- لندن- سنة 1961 ص 72.

المطلب السادس :

الأسس العامة والقواعد المحاسبية التي يعد على أساسها حسابات البنك(1)

يتم إعداد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع وفقا لأسس محاسبية تتضمن القواعد والمعايير التالية:

1- السنة المالية هي السنة الهجرية.

2- يتم اتخاذ سعر التحويلات المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ إعداد الميزانية أساسا لإظهارها.

3- تمسك حسابات البنك بالجنيه المصري ويتم إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية خلال السنة المالية على أساس أسعار الصرف المعلنة في نطاق السوق الحرة وقت التعامل.

4- الأسلوب الإسلامي للودائع المصرفية في بنك فيصل الإسلامي المصري هو حسابات الاستثمار التي تدور في إطار المضاربة الشرعية العامة المطلقة أو المضاربة الشرعية الخاصة المقيدة بزمن معين أو مكان معين أو نوع معين من التجارة أو الاستثمار أو مشروع بذاته أو غيرها من الشروط المقترنة بالمضاربة الشرعية مما لا يخالف مقتضاها ويشترطها رب المال أو المضارب الشريك بعمله وما يرزق به الله من ربح يقتسم بين الطرفين بالنسبة التي يتفقان عليها وتعلن مسبقا.

أما الخسارة فهي على رب المال ما لم يثبت أن المضارب قصر أو خالف شروط المضاربة فإنه يضمن الخسارة حينئذ، ويتم توزيع عائد حسابات الاستثمار كل ثلاثة أشهر وتتم هذه التوزيعات نتيجة عوائد فعلية محققة.

5-الزكاة المفروضة شرعا على أموال البنك (المساهمين) التي حال عليها الحول تعتبر من تكاليف الحصول على الأرباح وليست توزيعا للربح طبقا لنص المادة (3) من

---

(1) التقارير السنوية لمجلس الإدارة عن السنوات 1990، 1991، 1992، 1993، 1994، 1995.

قانون إنشاء البنك رقم 48 لسنة 1977م ومن ثمّ تظهر في حساب الأرباح والخسائر وليس في حساب توزيع الربح على المساهمين.

كما يتم استبعاد الأصول الثابتة وما في حكمها من وعاء الزكاة وفقا للقواعد الشرعية.

6- تتضمن الميزانية والحسابات الختامية للبنك بيانا احصائيا عن صافي أرباح النشاط الكلي للسنة المالية مخصوما منه العائد المدفوع لحسابات الاستثمار خلال العام والرصيد يمثل صافي الربح القابل للتوزيع.

7- يتم إعداد الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتوزيع للسنة المالية وفقا للنموذج الخاص بالبنوك الوارد بالملحق رقم (4) باللائحة التنفيذية للقانون رقم59 لسنة 1981م مع إدخال التعديلات المحاسبية الضرورية مراعاة لطبيعة البنك طبقا لنص المادة (36) من نظامه الأساسي.

8- بالنسبة للمشاركات مع الغير في شركات الأموال يكون الربح أو الخسارة بنسبة رأس مال كل من الشركاء أو حصص التمويل.

9- بالنسبة لعمليات البيع بالمرابحة يتفق الطرفان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية مع تحديد عناصر التكلفة، وفترة السداد واسعار العملات المختلفة وأشكال الضمانات وهامش الربح الذي يختلف من عملية لأخرى.

10- بالنسبة للاستثمارات العقارية يتم مراعاة عامل التحصيل الفعلي لقيمة الوحدات المباعة عند إحتساب الأرباح.

11- يتم قيد عوائد المضاربات والتوظيف الخارجي على أساس استفادة كل سنة هجرية بالعوائد المحققة في السنة الميلادية المقابلة لها.

12- يتم تحديد عائد حسابات الاستثمار وتوزيعه كل ثلاثة أشهر وفقا للأسس الآتية:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(أ)- الفصل محاسبيا بين نشاط البنك في مجالات الخدمات المصرفية ومجالات عمليات الاستثمار والعمليات التجارية.

(ب) تتحدد قيمة عمليات الاستثمار والعمليات التجارية مع واقع الأرقام الفعلية الدفترية.

(ج) للبنك كمضارب وشريك بعمله حصة من صافي الناتج من عمليات الاستثمار والعمليات التجارية والانتاجية.

(د) تتحدد حصة البنك وحصة أصحاب الإستثمار في صافي الناتج من عمليات الاستثمار والعمليات التجارية المختلفة على أساس نسبة قيمة كل من حسابات الاستثمار ومدتها بالشهر وما قدمه البنك من تمويل من موارده الذاتية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع:

دور بنك فيصل الإسلامي المصري في تنمية المجتمع المصري

تعد تنمية المجتمع من أهم الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها وهي الغاية التي وجدت من أجلها.

وعلى هذا فإن بنك فيصل الإسلامي المصري يقوم بدور هام في تنمية المجتمع المصري، وهو دور تنموي شامل لا يقتصر على مجال معين من مجالات التنمية. كما يتميز هذا الدور بأنه يركز على أصعب المشاكل التي تواجه المجتمع المصري (وهي مشكلة الإسكان).

وعلى هذا فإن المبحث ينقسم إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الدور الاقتصادي لبنك فيصل الإسلامي

المطلب الثاني: الدور الاجتماعي لبنك فيصل الإسلامي المصري

المطلب الثالث: دور بنك فيصل الإسلامي المصري في حلّ مشكلة الإسكان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:

الدور الاقتصادي لبنك فيصل الإسلامي المصري

يمكن أن نشرح هذا الدور من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول:

تمويل الشركات(1)

يؤدي بنك فيصل الإسلامي المصري دورا هاما في تنمية الاقتصاد المصري حيث يقوم البنك بنفسه باستثمار جزء من أمواله استثمارا مباشرا في تأسيس الشركات التابعة له والتي تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، أو المساهمة في رؤوس أموال مثل هذا النوع من الشركات مع آخرين.

ويحرص البنك على تنوع وتعدد الشركات التي يؤسسها أو يساهم في رؤوس أموالها حتى تغطي كافة أوجه النشاط الاقتصادي، فمنها ما يتعلق بالمجال الزراعي، ومنها أيضا ما يعمل في الصناعة على اختلاف قطاعات أنشطتها. هذا إلى جانب شركات التجارة أو استثمار الأموال وكل هذا ابتغاء دفع عجلة التنمية بالبلاد وإتاحة آلاف فرص العمل أمام المواطنين وتوفير الحاجيات الأساسية لهم وذلك على النحو الذي تستهدفه الدولة في خطتها الاقتصادية المقررة.

ولا يقتصر دور البنك بالنسبة لهذه الشركات على التأسيس والمساهمة في رؤوس الأموال فحسب، بل يتعداه إلى توفير الاحتياجات التمويلية لها وفقا للأساليب الشرعية. وهكذا تسهم هذه الشركات بنصيب وافر في فتح مجالات توظيف جديدة أمام البنك مما يساعد أيضا على زيادة قدرته للتوسع في أنواع التمويل الإسلامي وقد بلغت أرصدة التمويلات (من مشاركات ومضاربات أو مرابحات) المقدمة للشركات التي يساهم البنك في رؤوس أموالها حتى نهاية ذي الحجة 1409 هـ ما يعادل قيمته أكثر من 120 مليون دولار(2).

---

(1) انظر الملحق الخاص بالشركات التي يساهم البنك في رؤوس أموالها.

(2) التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن السنة المالية 1409 هـ -1989م.

ونعرض فيما يلي تفصيلا لأهم انجازات البنك بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات والمساهمة فيها:

بلغت استثمارات البنك في مجال تأسيس الشركات والمساهمات والاستثمارات المباشرة نحو 95,5 مليون دولار وذلك في نهاية العام المالي 1404 هـ موزعة على النحو التالي(1):

عدد	البيان	بالمليون دولار أمريكي	
		رؤوس الأموال	مساهمة البنك
14	شركات البنك	63,-	35,4
2	استثمارات مباشرة	-	20,4
8	مساهمات في شركات	26,8	7,9
8	مساهمات في مؤسسات مالية اسلامية	2171,7	31,8
32	المجموع	2261?5	95,5

(1) التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن السنة المالية 1404 هـ - 1984 م ص 37.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني

أهداف الاصلاح الاقتصادي

إن مساهمة بنك فيصل الإسلامي المصري في رؤوس أموال هذه الشركات يساعد الدولة في تطبيق خطط الاصلاح الاقتصادي التي تهدف إلى (1):

- الحد من التضخم ودعم الجنيه المصري.
- تخفيض العجز في الموازنة العامة للدولة.
- الحد من العجز في ميزان المدفوعات
- العمل على تحقيق الثقة والاستقرار لرأس المال الخاص.

وكل ذلك لا يتم إلا بزيادة حجم التوظيف في السوق المصري لتغطية احتياجات السوق من سلع ومستلزمات، ومعدات مختلفة تسهم في العملية الانتاجية، بشكل فعال وهذا بالفعل ما يقوم به البنك ومن ناحية أخرى فإن ما يقوم به البنك من عمليات توظيف واستثمار بأساليب التمويل الإسلامية المختلفة (مضاربة ومشاركة ومرابحة...الخ). تتيح للبنك التعامل في أصول عينيه وزيادة حيازته منها مقابل تخفيض كمية وسائل الدفع لديه(1).

فإذا تمّ التصرف فيها فإن ذلك يؤدي إلى سحب كمية مقابلة من وسائل الدفع من المجتمع، ونقص المخزون لديه مما يؤدي إلى تحقيق التوازن النقدي دون حدوث آثار تضخمية.

---

(1) وزارة التخطيط- الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية- المجلد الثاني ص 140.

(2) انظر الجدول التالي الذي يوضح الدور الاستثماري لبنك فيصل الإسلامي المصري.

(المبالغ بالمليون دولار أمريكي)

السنوات	التوظيف المحلي		الإجمالي (١)	عدد صرات التضاعف	التوظيف الخارجي		الإجمالي (٢)	عدد صرات التضاعف	المجموع (١ + ٢)	عدد صرات التضاعف
	مشاركات ومضاربات ومرابحات واستثمارات عقارية	مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة			عمليات تجارية مرابحات وصرف	مضاربات لدى البنك المركزي ولدى البنوك الأخرى				
١٣٩٩هـ/١٩٧٩م	١٠,٦	--	١٠,٦	--	١٣,٥	--	١٣,٥	--	٢٤,١	--
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م	٢٠,٨	--	٢٠,٨	٢	١٠٨,٤	--	١٠٨,٤	٨	١٢٩,٢	٥
١٤٠١هـ/١٩٨١م	٧٠,١	٢,٨	٧٢,٩	٧	٢١٧,٣	--	٢١٧,٣	١٦	٢٩٠,٢	١٤
١٤٠٢هـ/١٩٨٢م	٣١٨,٤	٩,٧	٣٢٨,١	٣١	٤٦٣,٢	--	٤٦٣,٢	٣٤	٧٩١,٣	٢٣
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م	٥٤٢,١	١٦,٥	٥٥٨,٦	٥٣	٦٥٦,٦	٦٣,٨	٧٢٠,٤	٥٣	١٢٧٩,٠	٥٣
١٤٠٤هـ/١٩٨٤م	٦٧٩,٤	٣٥,٦	٧١٥,٠	٦٧	٧٤٨,٩	٩٢,٦	٨٤١,٥	٦٢	١٥٥٦,٥	٦٥
١٤٠٥هـ/١٩٨٥م	٦٧١,٥	٤٥,٢	٧١٦,٧	٦٧	٤٩٧,٦	٢٩٨,٣	٨٩٥,٩	٦٦	١٦١٢,٦	٦٧
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م	٥٦٣,١	٤٥,٨	٦٠٨,٩	٥٧	٥٢٦,٥	٤٤٢,٨	٩٦٩,٣	٧٣	١٥٧٨,٢	٦٥
١٤٠٧هـ/١٩٨٧م	٦٤٧,٢	٥١,١	٦٩٨,٣	٦٦	٤١١,٣	٥١٠,٣	٩٢١,٦	٦٨	١٦١٩,٩	٦٧
١٤٠٨هـ/١٩٨٨م	٥٢٠,١	٥٤,٥	٥٧٤,٦	٥٤	٣٩٨,٩	٥١٤,٣	٩١٣,٢	٦٨٠	١٤٨٧,٨	٦٢
١٤٠٩هـ/١٩٨٩م	٥١٥,٨	٦١,٢	٥٧٧,٠	٥٤	٤٦٧,٩	٤٧٩,٣	٩٤٧,٢	٧٠	١٥٢٤,٢	٦٣
١٤١٠هـ/١٩٩٠م	٤٥٩,١	٦٨,٨	٥٢٧,٩	٥٠	٥٩٨,٩	٥٠١,٨	١١٠٠,٧	٨٢	١٦٢٨,٦	٦٨
١٤١١هـ/١٩٩١م	٤٢٨,٢	٦٩,٧	٤٩٧,٩	٤٧	٦٨٥,٦	٥١٧,٨	١٢٠٣,٤	٨٩	١٧٠١,٣	٧١
١٤١٢هـ/١٩٩٢م	٥٠٤,١	٧٣,١	٥٧٧,٢	٥٤	٧٦٦,٦	٣٠٨,١	١٠٧٤,٧	٨٠	١٦٥١,٩	٦٩
المجموع	٥٩٥٠,٥	٥٣٤,٠	٦٤٨٤,٥	٦٠٩	٦٥٦١,٢	٣٨٢٩,١	١٠٣٩٠,٣	٧٦٨	١٦٨٧٤,٨	٧٠٠
المتوسط العام	٤٢٥	٣٨	٤٦٣	٤٣,٥	٤٦٩	٢٧٤	٧٤٣	٥٥	١٢٠٥	٥٠
نسبتها إلى الإجمالي العام المتوسط	٣٥,٣٪	٣,٢٪	٣٨,٥٪	--	٣٩,٠٪	٢٢,٠٪	٦١,٥٪	--	١٠٠٪	--

المصدر: التقارير المالية لبنك فيصل الإسلامي المصري في فترة الدراسة.

المطلب الثاني:

الدور الاجتماعي لبنك فيصل الإسلامي المصري

يعتبر بنك فيصل الإسلامي المصري مؤسسة مالية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية في آن واحد، ذلك أن البنك يضطلع إلى جانب الأنشطة المصرفية والتحويلية التي يقوم بها بنشاط هام آخر يتمثل في تحقيق التكافل الاجتماعي ورفع المعاناة عن المحتاجين بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ودعم ونشر وإثراء الفكر الإسلامي.

وتتعدد أوجه النشاط الاجتماعي لبنك فيصل الإسلامي المصري لتشمل:

الفرع الأول:

نشاط صندوق الزكاة(1)

حيث يقوم البنك بجمع الزكاة من مواردها الشرعية(2) وانفاقها في مصارفها الشرعية من خلال صندوق الزكاة الذي يعدّ أحد الأجهزة الرئيسية للبنك حيث تقوم لجنة الصندوق في ضوء لائحته العامة ولائحته الداخلية بإدارة أعماله وتخضع جميع معاملات وأنشطة صندوق الزكاة في جانب الموارد والمصارف لإشراف هيئة الرقابة الشرعية ومراقبي الحسابات.

المصارف الشرعية لصندوق الزكاة:

1- زكوات منصرفة للأفراد والمشروعات الحرفية الانتاجية والأجهزة التعويضية والعلاج الطبيعي.

---

(1) التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن السنة المالية 1409 هـ-1989م.

(2) تتمثل أهم موارد صندوق الزكاة فيما يلي:

1- الزكوات المستحقة شرعا على أموال البنك (المساهمين) .

2- الزكوات المقدمة من أصحاب الاستثمار.

3- الزكوات المقدمة من الأفراد.

4- التبرعات والهبات

5- عائد حسابات الاستثمار الخيرية "الصدقات الجارية".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- زكوات منصرفة للطلاب.

3- زكوات منصرفة للمساجد الأهلية.

4- زكوات منصرفة للجمعيات والهيئات الخيرية المشهرة والمستوصفات الطبية

5- قوافل الزكاة(1)

6- مآدب الأفطار لفقراء المسلمين خلال شهر رمضان المعظم.

7- مسابقات حفظ وتجويد القرآن الكريم ومشروع مكاتب تحفيظ القرآن.

الفرع الثاني:
القرض الحسن

يقدم البنك القروض الحسنة للعملاء والمساهمين بدون عائد أو مصاريف وفقا للضوابط التي توضحها اللائحة الخاصة بهذا النظام (2).

الفرع الثالث:
المنح الدراسية

يقوم البنك بتقديم منح دراسية للطلاب المسليمن من الدول الإسلامية والأقليات المسلمية في الدول غير الإسلامية للدراسة بالكليات الشرعية والعملية بجامعة الأزهر الشريف ويتولى البنك الإنفاق عليهم ومعاونتهم أثناء الدراسة.

الفرع الرابع:
الأنشطة الثقافية للبنك

يعطي البنك عناية فائقة لدعم وإثراء ونشر الفكر الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة والمصرفي على وجه الخصوص وفي سبيله إلى ذلك يقوم بالآتي:

---

(1) في عام 1404 هـ قامت لجنة صندوق الزكاة بزيادة المحافظات الآتية: القليوبية- الغربية- البحيرة- الاسكندرية- السويس- المنيا- أسيوط- سوهاج- في صورة قوافل تجوب المحافظات لتوزيع زكوات للمستحقين من طلاب الجامعات والمعاهد الأزهرية بتلك المحافظات، بلغ مجموعها مبلغ قدره 204026 جنيها مصريا مقابل 162695 جنيها مصريا عام 1403 هـ.

(2) مادة 24، مادة 25 من النظام الاساسي للبنك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- التنظيم والمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية بالداخل والخارج حول الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية(1).

2- يستقبل عددا كبيرا من المبعوثين من الدول الأجنبية فضلا عن الوفود التي تتوالى عليه للتعرف على أنشطته والافادة من تجربته في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

3- يعمل البنك على توفير جميع التسهيلات للباحثين في مجالات الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية من خلال إدارة البحوث والمكتبة الملحقة بها والتي تحوي أهم الكتب والمراجع والدوريات في مختلف فروع العلم.

4- يقوم البنك بطبع العدد من المؤلفات في مجالات الفقه والتجارة والاقتصاد والمحاسبة مع توزيعها على المسئولين داخل البلاد وخارجها.

5- قام البنك بانشاء هيئة للتربية والثقافة الإسلامية لتعمل على تحقيق المشروعات الثقافية والتربوية الإسلامية ذات العائد المناسب.

6- ينظم البنك رحلات للحج والعمرة طوال العام بتكلفة معقولة، هذا فضلا عن اسهامه بكامل تكلفة الحج لعدد من العملاء.

---

(1) نظم البنك - ندوة بعنوان "البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية والاجتماعية" في الفترة من 28 صفر - غرة ربيع أول 1404 هـ الموافق 3-5 ديسمبر 1983م بالقاهرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث:

دور بنك فيصل الإسلامي المصري في حل مشكلة الإسكان في مصر

مما لاشك فيه أن مصر تعاني من مشكلة مزمنة في قطاع الإسكان، وهذه المشكلة لها أهمية خاصة نظرا لأبعادها المتشعبة والشاملة لكافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، فقد وصلت هذه المشكلة إلى مرحلة صعبة في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات بحيث جاء في الجزء الأول من الخطة الخمسية الأولى 1983/82-1987/86 أن المشكلة الإسكانية قد بدأت تأخذ أبعادا تهدد بأخطار اجتماعية كبيرة وعلى نحو يجعل من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار كأولوية عالية عند تخصيص الاستثمارات وذلك في إطار إسكان مخططة.

فقد تراكم في قطاع الإسكان الكثير من المعوقات والاختناقات نتيجة لاختلال الموازين فيه بأنواعها المختلفة المالية والنشيدية والاجتماعية، بالإضافة إلى أن سياسات العلاج كانت دائما من قبيل المسكنات ولم تكن سياسات متكاملة للحل الشامل، وبالاضافة إلى ذلك فقد برزت في السنوات الأخيرة مشكلة جديدة تتمثل في عجز القدرة المالية لشرائح محدودي الدخل -والتي اتسعت لتشمل نسبة كبيرة من سكان مصر- عن تحمل دفع القيمة الايجارية أو قسط تمليك الوحدات السكنية من المستوى الاقتصادي أو المتوسط تحت نظام التمليك الذي أصبح سائدا في الآونة الأخيرة، وذلك نظرا لارتفاع أثمان الأراضي وتكلفة البناء إلى أضعاف ما كانت عليه منذ سنوات ليست بالبعيدة وهذا ما يضيف إلى مشكلة الإسكان بعدا جديدا يزيد من اتساع الفجوة بين الطلب والعرض ويزيد بالتالي من تفاقم المشكلة وأصبحت ظلال تلك المشكلة تخيم على واقع المجتمع المصري حيث توجد آلاف من الأسر الجديدة ذات الدخل المحدود ولا تجد مسكنا ملائما لها تتوافر فيه أدنى شروط المسكن الذي يتفق وتقاليدنا وأعرافنا وديننا من حيث الاستقلالية في المبيت واستخدام المرافق وإن وجد هذا المسكن فإن دخولهم المحدودة قد تقصر دون الحصول عليه.

وعليه نقسم موضوع دراستنا في هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول:

أسباب المشكلة الاسكانية

تتعدد أسباب المشكلة الإسكانية وتتشابك وتتعقد مع بعضها البعض بدرجة كبيرة، حيث توجد مجموعة من العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الطلب على الوحدات السكنية. كما توجد مجموعة أخرى تؤدي إلى جمود المعروض من الوحدات السكنية أو انخفاض معدل النمو فيه عن مثيله المحقق في نطاق المطلب.

العوامل المؤثرة على جانب الطلب:

1- ارتفاع معدل النمو السكاني:

بلغ معدل نمو السكان المسجل في بيانات تعداد عام 1986 نحو 2,8 % وهو يعتبر من قبيل المعدلات المرتفعة على مستوى العالم، في حين كان المعدل المحقق حسب بيانات تعداد عام 1976 2,4 % ، وقد نتج عن هذا المعدل المرتفع وجود زيادة سنوية في حدود 1,3 مليون نسمة، وهذا العدد يحتاج إلى مأوى له في أي صورة كانت، ومما يزيد من آثار ارتفاع معدل نمو السكان على زيادة الطلب على الوحدات السكنية، ارتفاع نسبة السكان غير المتزوجين وهم في سن الزواج ويبلغ عددهم نحو 26 % من اجمالي السكان(1).

2- اختلال التوزيع الجغرافي للسكان:

يتضح هذا الاختلال من تركز نحو 96 % من السكان على نحو 4 % من اجمالي المساحة الكلية للبلاد، ويظهر ذلك الاختلال في القاهرة والدلتا اللتان لا تتجاوز مساحتهما 5, % ، 1,1 % من مساحة البلاد في حين يتركز بهما 25 %، 23 % من السكان على الترتيب، وهذا الاختلال يؤدي إلى ارتفاع الطلب على الوحدات السكنية في هذه المناطق وذلك يؤدي إلى التكالب على أراضي البناء ومن ثمّ ترتفع أسعارها وذلك يؤدي إلى ارتفاع تكلفة إنشاء الوحدات السكنية عموما فترتفع أسعارها التي تباع بها للجمهور.

---

(1) وزارة التخطيط، الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المجلد الثاني ص 387.

ويرتبط بهذا العامل السابق الإشارة إليه عامل وهو الهجرة الواسعة والمستمرة من الريف إلى المدن والتي أدت إلى تزايد معدلات النمو السكاني في الدولة ككل بما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلب على الوحدات السكنية وأراضي البناء في المدن ومن ثمّ تتفاقم مشكلة الإسكان بها.

3- الكوارث الطبيعية:

تؤدي الكوارث الطبيعية كالسيول والزلازل إلى تدمير جانب من الوحدات السكنية في المناطق التي تتعرض لها، ومثال ذلك ما حدث في زلزال 12 أكتوبر 1992 وتوابعه الذي أدى إلى إنهيار وتصدع الآلاف من المباني وقد نتج عن ذلك فقد جانب من المعروض من الوحدات السكنية وظهور طلب إضافي على الوحدات السكنية لتلبية احتياجات المواطنين الذين تضرروا من جراء ذلك. وبالإضافة إلى ذلك حدث تحول في رغبات المستهلكين أو الطالبين للوحدات السكنية من الأبراج السكنية إلى المباني الأقل ارتفاعا وخاصة التي في حدود الستة أدوار مما أدى إلى ارتفاع أسعار الأخيرة، هذا بالإضافة إلى قرار وقف تراخيص المباني الجديدة لمدة عام في مدينة القاهرة الكبرى(1) حتى يتم فحص المباني القائمة أدى أيضا إلى ارتفاع في أسعار الوحدات الحاصلة على التراخيص ومازالت تحت الإنشاء وكذلك الوحدات مكتملة البناء بصورة كبيرة وصلت إلى ضعف الأسعار لهذه الوحدات قبل حدوث الزلزال وهذا يعني تضرر شريحة جديدة من الطالبين للوحدات السكنية لعدم استطاعتهم الشراء بهذه الأسعار الجديدة مما يزيد من الفجوة بين العرض والطلب على الوحدات السكنية.

العوامل التي تؤثر على جانب العرض:

1- الارتفاع في أسعار مواد البناء:(2)

تعتبر مواد البناء من العناصر الرئيسية والحاكمة لتكلفة إنشاء الوحدات السكنية حيث تمثل هذه المواد نسبة كبيرة من قيمة المنتج النهائي، لدرجة أن حدوث أي ارتفاع

---

(1) تضم مدينة القاهرة الكبرى محافظات: القاهرة، الجيزة القليوبية.

(2) وزارة التخطيط- مرجع سبق ذكره- ص 190.

في أسعار هذه المواد يكون من شأنه رفع تكلفة المنتج النهائي بصورة مباشرة، وإذا نظرنا إلى التطور الحادث في أسعار تلك المواد خلال الست السنوات في الفترة ما بين 1987-1993.

نجد أن اجمالي مكونات مواد البناء قد ارتفع بنحو 164,5 %.

ويتضافر مع أسعار مواد البناء عامل آخر سبق الاشارة إليه وهو ارتفاع أسعار أراضي البناء، ويشكل هذان العاملان العنصرين الرئيسيين في تحديد أسعار الوحدات السكنية بالإضافة إلى أجور العمالة وأرباح المقاولين والمالكين، وترتب على ارتفاعهما ارتفاعا كبيرا وملحوظا في تكلفة الوحدات السكنية وكان من شأن ذلك زيادة حدة المشكلة الإسكانية واتساع الفجوة بين أسعار المعروض من الوحدات السكنية والقدرة على شراء تلك الوحدات ومن ثمّ نشأت ظاهرة وجود شقق بالآلاف لا تجد مشترين بسبب الارتفاع في الأسعار بالنسبة لمقدرة معظم الشرائح السكانية على الشراء.

2- القوانين المنظمة لقطاع الإسكان:

تعددت وتنوعت القوانين واللوائح المنظمة لقطاع الإسكان والعلاقة بين الملاك والمستأجرين بحيث اشتملت على عشرات القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات والأوامر العسكرية، بحيث أصبح من الصعب على المتعاملين في قطاع الإسكان الإلمام بها وتفهمها وتفسيرها ومن ثمّ كثرت الثغرات في تلك التشريعات وكذلك انتشرت المخالفات والتجاوزات بالإضافة إلى وجود قصور في هذه التشريعات عن مواجهة متطلبات قطاع الإسكان والتغيرات فيه. فعلى سبيل المثال، نتج عن وجود تشريعات تحفظ حقوق المستأجرين بدرجة مغالي فيها وعلى حساب الملاك أن اتجه الملاك إلى نظام البيع للتمليك بدلا من التأجير، ونتج عن ارتفاع رسوم التسجيل بالشهر العقاري أن اكتفى ملاك الأراضي والعقارات بأحكام صحة التوقيع وصحة ونفاذ البيع وبالتالي لم تنتقل الملكيات بصورة واقعية ونهائية ومن ثمّ نشأ الكثير من المنازعات، فضلا عن اشتراط الملكية النهائية

المسجلة للحصول على التراخيص اللازمة للبناء أدى إلى حدوث تجاوزات تمثلت في البناء بدون تراخيص وأصبح المشترون مواجهين بملاك لم يحصلوا على عقود نهائية لأراضيهم ولم يحصلوا أيضا على تراخيص بناء، وهذا من شأنه حدوث معوقات تؤثر على المعروض من الوحدات السكنية وكيفية التصرف فيها بمرونة وسهولة تؤدي إلى تلبية احتياجات الطالبين للوحدات السكنية.

ويتصل بهذا الموضوع أيضا بعض القوانين التي صدرت خلال فترة الستينيات وكان من شأنها إحجام المستثمرين عن الدخول في قطاع الإسكان وهي قرارات التأميم وتحديد الايجارات والمقدمات بصورة جبرية وتوقع صدور قرارات مماثلة وكان من شأن ذلك زيادة العجز في المعروض من الوحدات السكنية وزيادة المشكلة.

3 الحروب:(1)

عاشت مصر خلال الخمسة عقود الماضية ستة حروب ضروس ومريرة بداية من حرب فلسطين في عام 1948م ومرورا بحروب 1956 واليمن 1962 وحرب 1967، وحرب الاستنزاف 1969/1968 وأخيرا حرب 1973م.

وقد انعكس ذلك على تخصيص الموارد التي استحوذ المجهود الحربي على النصيب الأوفر منها وعلى حساب قطاعات أخرى حيوية ومنها قطاع الإسكان ونتج عن ذلك أن عدد الوحدات السكنية التي أقيمت خلال عشرين عاما من 1960-1979 لم يتجاوز 700 ألف وحدة سكنية، وهذا القدر كان أقل من ثلث الطلب الحقيقي على الاسكان الحضري(2).

---

(1) انظر في تأثير الحروب على زيادة الأعباء المالية على ميزانية الدولةوكونها سببا لظاهرة تزايد النفقات العامة: د. عاطف صدقي- المالية العامة- دار النهضة العربية- القاهرة- 1970م- ص 45.

(2) وزارة التخطيط، الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الجزء الثاني، ص 195.

الفرع الثاني: الدور الحالي والمستقبلي لبنك فيصل الإسلامي المصري في حلّ مشكلة الاسكان(1)

في إطار اهتمام البنك بحل مشكلة الإسكان فقد قام البنك بتوجيه اهتماماته وجهوده صوب قطاع البناء والتشييد. وذلك عن طريق تلبية احتياجات هذا القطاع من المعدات والأجهزة ومستلزمات الانتاج حتى يقوم بالأعمال الواجبات المنوطة به لحل مشكلة الإسكان وذلك بكافة الأساليب الشرعية المتاحة وفي مقدمتها أسلوب بيع المرابحة. ولم يكتف البنك بذلك بل قام باقتحام المشكلة بنفسه بالتعاون مع عملائه المتخصصين وذلك بإقامة الكثير من المشروعات الإسكانية والمدن المتكاملة لخدمة شرائح كبيرة من المواطنين في كافة أنحاء البلاد وهنا كانت للبنك تجربته الرائدة في إقامة مثل تلك المشروعات والمدن المتكاملة.

وقد اعتمد البنك في تنفيذ هذه المشروعات الضخمة على أسلوب المشاركة الذي يتميز بوجود دور مهم ورئيسي للبنك في الاشراف على تنفيذ المشروعات بالاضافة إلى إضفاء الثقة على التعامل في المشروع مع العملاء الراغبين في شراء وحدات سكنية فضلا عن الدعم المستمر للشريك صاحب الخبرة الفنية وهذه كلها عوامل نجاح للمشروع ككل، وعقود المشاركة تحدد الحقوق والالتزامات لكل من البنك وشركائه في المشروع بصورة واضحة ومحددة بما يكفل الكفاءة في سير العمل والابتعاد قدر الإمكان عن المنازعات، ونظرا لضخامة المشروعات الإسكانية التي اضطلع البنك بتنفيذها فقد اعتمد بصفة أساسية في متابعته تنفيذ مثل تلك المشروعات على تشكيل لجان مشتركة مع الشركاء تتولى مهمة تنفيذ الاتفاق على الطبيعة لتصحيح المسار وتدارك الأخطاء المحتملة وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعترض التنفيذ في التوقيت المناسب(2).

---

(1) يقوم البنك بالعديد من المشاركات في مجال الاسكان، وتتم هذه المشاركات من خلال شركات متخصصة في هذا المجال أو مع أفراد وتنصبّ في معظمها على بناء وحدات سكنية للتمليك وهي بذلك تعتبر إسهاما من البنك في حلّ أزمة الاسكان مع تحقيق عوائد معقولة للبنك وشركائه.

(2) التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن السنة المالية 1413 هـ-1993م المقدم للجمعية العامة العادية للبنك لجلسة 1414/8/2 هـ الموافق 1994/1/14م- ص 2-5.

الفرع الثالث:

خطوات البنك في تنفيذ مشروعات الإسكان(1)

(أ) مرحلة الدراسات:

بعد تقديم الشركات المتقدمة للبنك بغرض إنشاء مشروعات اسكانية كبيرة بدراسة جدوى اقتصادية للمشروع يقوم الخبراء بالبنك باعادة تقييمها وفي حالة جدواها من النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والتسويقية يستكمل المختصون بالبنك دراسة الجوانب الأخرى اللازمة لتقرير المشاركة في المشروع وذلك بالاستعانة بأجهزة البنك المتخصصة سواء القانونية أو المالية أو الاستعلامات، وهنا يجب العناية تماما باختيار الشريك بعد الوقوف على سابقة أعماله في مثل هذه المجالات، ويفضل القيام بزيارات ميدانية لمشاريعه، وكذلك تحليل ميزانياته ومراكزه المالية ومعاملاته مع البنوك الأخرى حتى يمكن الاطمئنان لمقدرته واتخاذ قرار مشاركته المشروع.

(ب) تحرير العقود:

يعتمد البنك على صيغة عقد المشاركة في قيامه بتنفيذ المشروعات السكنية الكبيرة وهذا العقد يحدد الحقوق والالتزامات لكل من البنك من ناحية وشركائه في المشروع من ناحية أخرى ومن أهم البنود التي تتضمنها عقود المشروعات مايلي:

---

(1) وتوجد حالتان للمشاركة عن طريق التمويل العقاري والمقاولات وتسهيلات الموردين في مجال الاسكان وهما، الأولى: إذا كان العميل مالكا للأرض المراد إنشاء المباني عليها فعلي البنك تقويم ثمن الأرض تقويما مبدئيا حسب سعر العقد المسجل إذا كانت مشتراة حديثا أو حسب السعر السائد في منطقة الموقع أو طلب خبير محايد لتقويم قيمة الأرض.

والثانية: إذا كان المشروع المطلوب المشاركة فيه يتضمن شراء الأرض وإقامة المباني فيجب النظر في قيمة رأس المال الذي سيقدمه العميل كحصة في المشاركة، وتتم الدراسة الدقيقة عن ثمن الأرض المطلوب شرائها بتقرير مفصل من جهة اختصاص يتفق عليها بين البنك والعميل (الشريك أو الشركاء) للتحقق من مناسبة سعر الشراء رحتى لا تكون هناك شبهة مغالاة في الثمن. وتتم دراسة جدوى المشروع واتخاذ إجراءات الموافقة والتنفيذ وفق نظم ولوائح البنك.

انظر: مجموعة محاضرات في المشاركة العقارية- أنيس محمود عزت- مرجع سبق ذكره- بدون ترقيم للصفحات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- توصيف المشروع وعدد وحداته السكنية والإدارية والمرافق والخدمات الخاصة به مع ايضاح التكلفة التقديرية للمشروع التي تمثل عادة فيما يقدمه كل طرف.

- إسناد الإدارة للطرف المتخصص نظرا لعدم توافر الكوادر الفنية المتخصصة اللازمة لإدارة مثل تلك المشروعات في البنوك.

- يشترك البنك بخبرائه اشتراكا فعليا في ترسية المناقصات على شركة المقاولات كما يتم الصرف على العملية طبقا لمستخلصات تعتمد من الاستشاري.

- يتحمل حساب المشاركة الذي يتم فتحه بالبنك بكافة المصروفات والرسوم والأتعاب، وكافة الأعباء الخاصة بالمشروع، كما يتم إيداع كافة المتحصلات عن العملية فيه.

- حصة الإدارة نسبة من صافي الربح، ويتم توزيع باقي صافي الربح بين الشركاء كل بنسبة رأس ماله وكذلك الحال في حالة الخسارة فتتوزع كل حسب رأس ماله إلا إذا ثبت تقصير الطرف القائم على الإدارة.

ج- مرحلة متابعة تنفيذ المشروع:

حيث يقوم البنك بالمتابعة الدورية والمنظمة والفعالة لكل كبيرة وصغيرة وردت في عقود الارتباطات بين الشركاء وذلك طوال مدة التنفيذ، بالإضافة إلى القيام بزيارات ميدانية متعاقبة حيث تمّ النص على ذلك في عقود المشاركة فتوجد لجنة مشتركة (والتي سبق الإشارة إليها) تكون مهمتها متابعة تنفيذ الاتفاق على الطبيعة وتدارك الأخطاء وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي قد تعترض التنفيذ في التوقيت المناسب، ومن المهام الرئيسية لتلك اللجنة القيام باختيار المجموعة الاستثمارية للمشروع التي تتولى العمل في المشروع بالكامل حتى مرحلة الاستلام النهائي للمشروع، كما تقوم اللجنة بطرح عطاءات تنفيذ المشروع على المقاولين وترسية العملية، كذلك تقوم بتسويق وحدات المشروع والدعاية والإعلان.

وبهذا فإن بنك فيصل الإسلامي المصري لم يدخر جهدا في تدعيم عملية البناء والتشييد والمساعدة في حلّ أزمة الاسكان وتلبية احتياجات المواطنين المختلفة سواء من ناحية تملك أو بناء وحدات سكنية فردية أو توفير مستلزمات البناء بكافة أنواعها لهم أو عن طريق إنشاء المدن السكنية المتكاملة سواء في القاهرة أو الاسكندرية أو المدن الجديدة.

وبالنسبة للمستقبل فإن البنك سوف يستمر بإذن الله في مسيرته لتدعيم البناء والتشييد.

أهم المشورعات الإسكانية التي نفدها البنك(1):

1- مشروع مدينة بنك فيصل الإسلامي المصري بسيدي بشر بالاسكندرية.

2- مشروع أبراج النيل باغاخان بالقاهرة.

3- برج بنك فيصل الإسلامي بالدقي وقد تم إسناد أعمال المنشآت تحت سطح الأرض إلى شركات فرنسية متخصصة وذلك اعتبارا من مايو 1993 م.

4- مجموعة متنوعة من المشروعات السكنية ممثلة على النحو التالي(2):

(القيمة بالألف جنيه)

إسم المشروع	التكاليف الاستثمارية الكلية	حصة البنك
مدينة فيصل السكنية بالهرم	2000	1700
مدينة الصفا والمروة	3000	2000
عمارة الدقي	4351	3337
برج سلمى	2488	1460

(1) مجموعة محاضرات في المشاركة العقارية- أنيس محمود عزت- مدير عام الإدارة العامة لأمناء الاستثمار- بنك فيصل الإسلامي المصري- بدون ترقيم للصفحات.

(2) قام البنك أيضا بعدد كبير من العمليات الصغيرة المتعلقة بالبناء والتشييد قد يصل عددها إلى الآلاف والتي تستهدف توفير مستلزمات البناء من حديد وأسمنت وأخشاب وغيرها وكذلك عمليات بيع وشراء الشقق السكنية التي تتم بصورة فردية. وهذه العمليات الصغيرة تعتمد بصورة أساسية على عقود بيوع المرابحة انظر:

التقرير السنوي لمجلس الإدارة لعام 1409 هـ-1989م.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، والذي توصلت من خلاله إلى عدة نتائج نستعرضها على النحو التالي:

أولا : أن فكرة البنوك ترجع إلى الحضارة الإسلامية وليس لغيرها من الحضارات كما هو شائع، فبيت المال في صدر الدولة الإسلامية هو أول بنك عرفته البشرية فقد كان بمثابة الخزانة العامة للدولة الإسلامية وأيضا بمثابة بنك الدولة أو ما يعرف في العصر الحديث بالبنك المركزي.

وأن المسلمين أول من عرفوا الشيكات كنظام للتعامل المصرفي، وذلك في القرن الرابع الهجري.

ثانيا : أن جهود العلماء والدعاة هي التي مهدت الطريق وساعدت بشكل كبير على نشأة وانتشار البنوك الإسلامية وأن الشركات التي أسستها حركة الإخوان المسلمين في مصر كانت الشرارة التي انطلقت منها أول تجربة حقيقية للبنوك الإسلامية وهي تجربة بنوك الإدخار المحلية في إحدى مراكز دلتا مصر.

كما أن الانتشار السريع والمذهل الذي حققته البنوك الإسلامية في العشرين عاما الأخيرة من هذا القرن لأكبر دليل على نجاح البنوك الإسلامية في تحقيق الكثير من الآمال التي علقت عليها، والتي كان يحلو للبعض أن يشكك في مقدرة البنوك الإسلامية على الوفاء بها.

ثالثا : تشكل البنوك الإسلامية نموذجا لتطبيق الشريعة الإسلامية في واحد من أهم مجالات الحياة وهو المجال الاقتصادي.

وأن البنوك الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية لأنها تراعي الجانب الروحي إلى جانب الجانب المادي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كما إن البنوك الإسلامية تسعى لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

1- تحقيق مقاصد الشريعة لإقامة ورعاية مصالح العباد عاجلا وآجلا.

2- تحقيق تمام الكفاية أو حد الغنى لأفراد المجتمع وذلك وفقا لاستراتيجية الحاجات الأساسية لإقامة مجتمع القوة والقدرة.

رابعا : على الرغم من تعدد أشكال وأسماء البنوك الإسلامية إلا أن محور عمل أغلب هذه البنوك الإسلامية يدور حول الطبيعة التجارية.

خامسا : تحريم الربا في جميع الشرائع السماوية حيث تعدّ جميع أنواع الربا حرام سواء كان ربا ديون أم ربا بيوع وسواء منه القروض الانتاجية أم القروض الاستهلاكية،وليس هناك ضرورة أو حاجة تدعو إليه، ولا فرق بين الكثير منه والقليل.

ولهذا تشكل البنوك الإسلامية خطوة على الطريق للتحرر من التبعية الاقتصادية المخزية للغرب، وفي هذا الإطار تلتزم البنوك الإسلامية بالقواعد والمبادئ الشرعية في إطار عملها، فعلى سبيل المثال التزمت بمبدأ الاستخلاف في طريقة عملها، حيث قامت بتنمية المال واستثماره في الأوجه المشروعة للاستثمار، للانتفاع به وللوفاء بحاجات المجتمع، مع التزامها بأداء الوظيفة الاجتماعية للمال بما يحقق العدالة الاجتماعية،وذلك عن طريق الزكاة والصدقات، كما التزمت بالمبادئ والقواعد الشرعية الأخرى مثل:

- مبدأ العمل والجزاء
- مبدأ الغنم بالغرم
- مبدأ لا ضرر ولا ضرار

سادسا: سعي البنوك الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية بكل الإمكانيات المادية والخلقية التي تمتلكها وسبيلها في ذلك مجموعة من الوسائل والأساليب الشرعية.

سابعا : إن البنوك الإسلامية ليست مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تعظيم الربح فحسب، بل إنها مشروعات اجتماعية تهدف إلى رقي المجتمع، وإلى تنمية موارده

وقدراته بشكل يعظم كل من المردود الاقتصادي والعائد الاجتماعي في الوقت ذاته، ويحقق التكافل الاجتماعي.

ثامنا : أن الأنشطة المصرفية للبنوك الإسلامية لا تتعارض مع التعليمات الإسلامية والقواعد الفقهية، سواء كان منها الأعمال الخدمية أم الأعمال الاستثمارية، وأن تلك الأنشطة خالية تماما من الربا أو الشبهة حوله، كما أنها تفي باحتياجات المجتمع من الخدمات المصرفية بما يعد سببا قويا يمنع التعامل مع البنوك الربوية ولو حتى في مجال الخدمات الخالية من الربا ويقطع الطريق على الذين كان يحلو لهم تبرير التعامل مع البنوك الربوية بحجة الضرورات تبيح المحظورات.

تاسعا : إن أغلب المخالفات التي حدثت عند دخول البنوك الإسلامية في التجربة العملية لا تسئل عنها وإنما يسئل عنها الوضع الاقتصادي الغير إسلامي الذي يسود أغلب البلاد الإسلامية التي يوجد بها بنوك إسلامية، ولكي تؤدي البنوك الإسلامية دورها بالكامل في تحقيق تنمية المجتمعات الإسلامية يجب أن تتغير أنظمتها الاقتصادية السائدة ويحلّ محلها أنظمة اقتصادية إسلامية.

عاشرا: يمثل نموذج بنك فيصل الإسلامي المصري نموذجا رائدا للبنوك الإسلامية، ويعدّ من أهم البنوك الإسلامية وأقدرها على تحقيق أهداف البنوك الإسلامية، نظرا لقوة ومتانة مركزه المالي، وخبرته المصرفية الطويلة.

وقد انتهج بنك فيصل الإسلامي المصري سياسة ناجحة في استثمار الأموال المتاحة لديه سواء من العملة المحلية أو العملات الأجنبية، حيث وزع فوائض هذه الأموال بين صيغ الاستثمار الإسلامية المختلفة مع مراسليه في الداخل والخارج. كما ساهم البنك حلّ بعض المشاكل التي تعوق عملية التنمية في المجتمع المصري، وعلى رأس هذه المشاكل التي ساهم البنك في حلّها هي مشكلة الإسكان.

وبناء على النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا نوصي بالآتي :

1- يوصي الباحث فقهاء المسلمين في كل أنحاء العالم الإسلامي بتبسيط الأراء الفقهية التي تمس الجانب الاقتصادي للمسلمين حتى يتمكن كل دارس أن يتفهم هذه الآراء، وأن يستنبط منها ما يفيد المسلمين بسهولة.

2-يوصي الباحث الدارسين والباحثين أن يهتموا بدراسة الموضوعات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي وكذلك الموضوعات الخاصة بالبنوك الإسلامية، لمحاولة الوصول لنظرية اقتصادية إسلامية متكاملة توضح موقف الإسلام من الاستثمار والادخار والسلوك الاقتصادي والعوامل الاقتصادية الأخرى

3- يوصي الباحث القائمين على أمور البنوك الإسلامية بالآتي:

أ- محاولة الحفاظ على هذه البنوك في مستوى جيد من الأداء والاستمرارية.

ب- محاولة استحداث وسائل وصيغ للاستثمار جديدة لتلافي العقبات والمشاكل التي تواجه صيغ المضاربة والمرابحة والمشاركة.

ج- محاولة تشعيب هذه البنوك في البلدان التي تقام فيها عن طريق فتح فروع لها بصفة دائمة في كل بقعة يمكن الوصول إليها.

د- التزام هذه البنوك بالسير في جميع أعمالها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وتوسيع نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية.

هـ- العمل على الاهتمام المتواصل بإجراء البحوث والدراسات الميدانية لتأكيد الإثبات العملي لدور البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة وللتعرف على أكثر الطرق والوسائل فعالية في إحداث التنمية الشاملة والإسراع بالأخذ بها طالما كانت ملائمة لطبيعة عملها.

و- الدقة الشديدة في اختيار القيادات والعاملين بها بما يضمن أن تكون نماذج مشرفة للشخصية الإسلامية الواعية المؤمنة برسالتها.

4- يوصي الباحث القائمين على أمور بنك فيصل الإسلامي المصري، بالحفاظ على المستوى الجيد لأداء البنك، مع محاولة فتح فروع جديدة للبنك.

وقد حاولنا في هذه الدراسة إيضاح الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بشقيها (الخدمي- الاستثماري) بأسلوب توضيحي لكل من يرغب في معرفة الأعمال المصرفية في هذه البنوك، وكذا للردّ على من يشكك في هذه التجربة الرائدة التي استحوذت على إعجاب المنصفين من أصحاب الأيدولوجيات الاقتصادية الأخرى.

وآمل أن أكون قد وفقت في عملي هذا الذي أجعله خالصا لوجهه تعالى، لعلي أنال رضاه، فهو غايتي، وهو مآربي، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين والآخرين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصـــادر والمراجـــع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: القرآن الكريم وتفسيره :

1- القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم)

كتب التفسير:

2- إبن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله - 468 هـ-543
- أحكام القرآن تحقيق علي محمد البحاوي- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -د.ت.

3- ابن كثير : إسماعيل بن كثير
- تفسير القرآن المعظم- دار إحياء الكتب- عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة-د.ت.

4- ألوسي : شهاب الدين الألوسي البغدادي
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
-دار إحياء التراث العربي-بيروت-الطبعة الرابعة-1405هـ- 1985م.

5- جصاص : أبو بكر بن علي الرازي الجصاص (370 هـ)
- أحكام القرآن تحقيق محمد صادق قمحاوي- دار المصحف شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن- القاهرة-د.ت.

6- جوزي : جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي (508 هـ-597)
- زاد المسير في علم التفسير- المكتب الإسلامي- دمشق- الطبعة الأولى- د.ت.

7- رازي : محمد بن عمر بن حسن القرشي الملقب بفخر الدين.
- تفسير الفخر الرازي -دار الكتب العلمية-طهران-الطبعة الثانية-د.ت.

8- شوكاني : محمد بن علي الشوكاني (1250)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراسة- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-د.ت

9- طبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224-310)

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن

- دار المعارف-مصر-الطبعة الثانية-1972م-مراجعة محمد شاكر.

10- قرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671 هـ)

- الجامع لأحكام القرآن-دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الثانية - (1387هـ-1967م).

11- قطب : سيد قطب

- في ظلال القرآن-دار الشروق-القاهرة، بيروت-الطبعة العاشرة- 1406هـ-1982م.

12- نيسابوري :

- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت-بهامش ابن جرير الطبري- الطبعة الثانية- 1396 هـ-1973م

ثانيا: كتب السنة وشروحها:

13- ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القروينى

- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بدون تاريخ

- تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

14- بخاري : محمد إسماعيل البخاري

- صحيح البخاري مع شرحه إرشاد الساري

-دار الكتاب العربي-بيروت-طبعة بالأوفست من الطبعة السابعة 1323هـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

15- بيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458 هـ)
-السنن الكبرى للبيهقي مع شرحه الجوهر النفسي لإبن التركماني(745 هـ)
- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند-الطبعة الأولى- 1352 هـ.

16- سيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي (911 هـ)
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير- شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-1373 هـ-1954م.

17- شوكاني : محمد بن علي الشوكاني (650 هـ)
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الأخيرة. 1391-1971م.
- طبعة مكتبة الكليات الأزهرية- د.ت.

18- قسطلاني : شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني
- إرشاد الساري شرح البخاري- دار الكتاب العربي- بيروت- طبعة بالأوفست عند الطبعة- السابعة 1323 هـ.

19- مالك : الإمام مالك بن أنس
- موطأ الإمام مالك
- دار إحياء الكتب العربية-عيسى الحلبي وشركاه مصر-1370هـ-1951م.

20- مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
- صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي بهامش إرشاد الساري.
-دار الكتاب العربي-بيروت-طبعة بالأوفست عن الطبعة السابعة 1223هـ.

21- نسائي : أبو عبد الرحمن شعيب النسائي (212 هـ - 302 هـ)
- سنن النسائي مع شرح زهر الربا للسيوطي- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى- 1383 هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: كتب أصول الفقه وقواعده:

22- آمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي
-الأحكام في أصول الأحكام-مطبعة صبيح وأولاده بمصر 1387 هـ-1968م

23- سيوطي : الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911 هـ)
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الأخيرة 1378 هـ-1959م.

24- شاطبي : أبو اسحق بن موسى اللخمي المغرناطي المالكي (790 هـ).
- الموافقات في أصول الشريعة-دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت-د.ت.

رابعا: كتب الفقه

أ- المذهب الحنفي :

25- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين
- حاشية رد المختار على الدر المختار للحصفكي في شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي- شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الثانية 1386هـ-1966م.

26- كاساني : علاء الدين مسعود الكاساني (587هـ)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
- دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الثانية 1406هـ-1986م.

27- ميرغيناني : برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني (593 هـ)
- الهداية شرح بداية المبتدي
- المكتب الإسلامي لصاحبه رياض الشيخ- الطبعة الأخيرة-د.ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب- المذهب المالكي:

28- ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد (520 هـ)
-مقدمات ابن رشد بهامش المدونة الكبرى-دار الفكر-بيروت- 1398 هـ-1978م.

29- ابن رشد (الحفيد): محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (520-595)
-بداية المجتهد ونهاية المقصد-دار المعرفة-الطبعة الرابعة-(1398هـ-1978م)

30- خرشي :محمد الخرشي المالكي
- الخرشي على مختصر خليل- دار صادر -بيروت- د.ت.

31- خليل : خليل بن اسحاق بن موسى المالكي
- مختصر خليل من شرح الخرشي المالكي وشرح الدردير
- دار صادر- بيروت- د.ت.

32- عدوى : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي
- حاشية العدوى بهامش الخرشي- دار صادر- بيروت- د.ت

33- عليش : محمد عليش
- شرح فتح الجليل على مختصر خليل- المطبعة الكبرى- مصر- 1374هـ.

34- دردير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (1201 هـ)
-الشرح الكبير-دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه- د.ت.

35- دسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230 هـ)
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه-د.ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

36- مالك : الإمام مالك بن أنس

- المدونة الكبرى -رواية سحنون-دار الفكر-بيروت-1398 هـ-1978م.

ج- المذهب الشافعي:

37- ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج- بدون ذكر إسم المطبعة -د.ت.

38- رملي : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

-مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة الأخيرة-1368هـ-1967

39- سبكي : علي بن الكافي السبكي

-تكملة المجموع شرح المهذب تحقيق وتعليق وتكملة محمد نجيب المطيعي

- دار النصر للطباعة- القاهرة- د.ت.

40- شافعي : الإمام محمد بن ادريس الشافعي (204 هـ)

-الأم- كتاب الشعب - 1388 هـ -1968م.

41- شبراملي : أبو الضياء نورالدين علي بن علي الشبراملي

- وأحمد عبد الرزاق بن محمد الرشيدي (1096 هـ)

-حاشيتان على نهاية المحتاج-مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

- الطبعة الأخيرة- 1386 هـ-1967 م.

42- شرواني وابن قاسم العبادي

- عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي

- حاشيتان على تحفة المحتاج بشرح المنهاج-دار النصر للطباعة-القاهرة-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

43- شيرازي : إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (486 هـ)

- المهذب مع شرحه المجموع تحقيق وتعليق وتكملة محمد نجيب المطيعي.

- دار النصر للطباعة- القاهرة- بدون تاريخ.

44- مزني : ابو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني الشافعي (264 هـ)

- مختصر المزني بهامش الأم- كتاب الشعب 1388هـ-1968م.

45- نووي : أبو زكريا يحي بن شعرف النووي الدمشقي (631-676 هـ)

- روضة الطالبين- المكتب الإسلامي للطباعة والنشر-د.ت.

المجموع شرح المهذب- تحقيق وتعليق وتكملة محمد نجيب المطيعي.

- دار النشر للطباعة- القاهرة- د.ت.

منهاج الطالبين نهاية المحتاج

- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الأخيرة 1386 هـ.

د- المذهب الحنبلي:

46- ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620 هـ)

-المقنع مع حاشية الشيخ سليملن بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

47- الكافي :

- منشورات المكتب الإسلامي بدمشق- د.ت.

- المغني على مختصر الخرقي تحقيق وتعليق محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل.

ناشر مكتبة الجمهورية بمصر ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض- د.ت.

ابن القيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن القيم (751 هـ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أعلام الموقعين عن رب العالمين مراجعه وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد
- شركة الطباعة الفنية المتحدة- مصر 1388 هـ-1968م.
- بعلي : أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (1108-1189 هـ)
- الروض الندي شرح كافي المبتدي- المطبعة السلفية- القاهرة- د.ت.
- فتوحي: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
- دار الجيل للطباعة (1381 هـ-1961م).

ب- المذهب الظاهري:

- ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456 هـ)
- المحلى- دار الاتحاد العربي للطباعة- مصر 1387هـ-1967م.

ج- الفقه العام:

- جزيري : عبد الرحمن الجزيري
- الفقه على المذاهب الأربعة- المكتبة التوفيقية- القاهرة-د.ت.
- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثالثة- د.ت.
- سابق : سيد سابق
- فقه السنة-دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الأولى-1331 هـ -1971م

د- كتب شرعية حديثة:

- أبو زهرة : الشيخ محمد أبو زهرة
- بحوث في الربا- دار الفكر العربي- القاهرة - د.ت
- قدري باشا
- الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية
- القاهرة- 1967م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

56- خفيف : الشيخ علي الخفيف

-أحكام المعاملات الشرعية-مطبعة السنة المحمدية-القاهرة-الطبعة الثانية - 1368 هـ-1949م.

57- خلاف : الشيخ عبد الوهاب خلاف

- السياسة الشرعية- المطبعة السلفية- القاهرة- 1350 هـ

58- سنهوري : الدكتور عبد الرازق السنهوري

-مصادر الحق في الفقه الإسلامي- المجمع العربي الإسلامي-منشورات محمد الدايه- د.ت

59- شلبي : الدكتور محمد مصطفى شلبي

--المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه

- دار النهضة العربية- بيروت- 1969م.

60- شلتوت : الإمام الشيخ محمود شلتوت

- الإسلام عقيدة وشريعة-دار القلم- القاهرة-د.ت

61- عقاد : عباس محمود العقاد

-حقائق الإسلام وأباطيل خصومه-دار القلم-القاهرة-الطبعة الثالثة- 1966م

62- فنجري : الدكتور محمد شوقي الفنجري

--الإسلام والضمان الاجتماعي-الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر-1990م

63- قرضاوي : الدكتور يوسف القرضاوي

-فقه الزكاة-مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الثامنة-(1405 هـ-1985 م)

64- مدكور : الدكتور محمد سلام مدكور

- المدخل للفقه الإسلامي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1965 م.

65- مودودي : الأستاذ أبو الأعلى المودودي

- الربا ترجمه عاصم الحداد- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر-1985 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا : التاريخ والسير:

66-ابن الأثير :أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير

-الكامل-دار الكتاب العربي-بيروت- الطبعة الثانية- 1387 هـ - 1967م ، - طبعه بولاق القاهرة- 1964م.

67- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون

- مقدمة ابن خلدون تحقيق عبد الواحد وافي- دار النهضة- مصر-د.ت

68- ابن سعد : أبو عبد الله محمد بن سعد (168 هـ)

- الطبقات الكبرى-دار التحرير للطباعة والنشر- القاهرة- د.ت.

69- ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري

-السيرة النبوية تحقيق محمد فهمي السرجاني-المكتبة التوفيقية-القاهرة- 1978م

70- بلاذري :

- فتوح البلدان تحقيق رضوان محمد رضوان-دار الكتب العلمية-بيروت- 1978م

71- حسن : حسن ابراهيم حسن

- تاريخ الإسلام- دار إحياء التراث -بيروت- 1964م.

72- يعقوب : أحمد بن يعقوب اليعقوبي (ت 268 هـ)

- تاريخ اليعقوبي- طبعة النجف- العراق- 1358 هـ.

سابعا- كتب اللغة:

73-ابن منظور:أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري

- لسان العرب - دار بيروت للطباعة والنشر، دار صادر- بيروت 1388هـ-1968م.

74- رازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-مختار الصحاح-شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر 1369هـ 1950م.

75- فيروز أبادي : مجد الدين الفيروز أبادي

- القاموس المحيط- مطبعة دار المأمون- الطبعة الرابعة 1357 هـ- 1938 م.

76-مجمع اللغة :د. ابراهيم أنيس وعبد الحليم عطيه العوالي ومحمد خلف الله أحمد

-المعجم الوسيط-مطابع دار المعارف-القاهرة-الطبعة الثانية 1392هـ-1962م.

77- نووي : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي

-تهذيب الأسماء واللغات-شركة علاء الدين للطباعة والتجليد-بيروت-د.ت

ثامنا- كتب الاقتصاد والقانون:

78- أحمد : الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد

- دراسات في التنمية الاقتصادية

- معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة- 1973م.

79- بارودي : الدكتور علي البارودي

- العقود وعمليات البنوك التجارية- منشأة المعارف جلال حربي وشركاه- الأسكندرية- د.ت

80- توفيق : الدكتور حسن توفيق

- الاستثمار في أوراق المالية- المنظمة العربية للعلوم الإدارية-مطبعة دلتلك- القاهرة- د.ت

81- حجازي : الدكتور عبد الحي الحجازي

- العقود التجارية- مطبعة نهضة مصر- القاهرة- 1954م.

82- حسني : الدكتور حسن حسني

- عقود الخدمات المصرفية- دار التعاون للطبع والنشر- القاهرة -

83- حسني : الدكتور أحمد محمود حسني

- البيوع البحرية- منشاة المعارف الحديثة بالأسكندرية- مصر- 1972 م.

84- حفني : الدكتور محمدي حفني

-مستقبل التنمية والتعاون الاقتصادي العربي-الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة- 1975م.

85- حمزة : الدكتور سعيد ماهر حمزة

- البنوك والتنمية الاقتصادية مع الاهتمام بالسودان- الخرطوم - 1961 م.

86- راضي : الدكتور عبد المنعم راضي

- اقتصاديات النقود والبنوك- القاهرة- 1979م.

87- رضوان : الدكتور أبو زيد رضوان

- شركات المساهمة والقطاع العام- دار الفكر العربي-القاهرة- 1981م.

88- سلطان : الدكتور حامد سلطان

-أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية-دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- 1970م.

89- سنهوري : الدكتور عبد الرازق السنهوري

- الوسيط في شرح القانون المدني-مصادر الالتزام-دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة- 1952 م.

90- شافعي : الدكتور محمد زكي شافعي

- مقدمة في النقود والبنوك- دار النهضة العربية- القاهرة- 1978م.

91- شفيق : الدكتور محسن شفيق

- الوسيط في القانون التجاري المصري-عمليات البنوك-مطبعة اتحاد الجامعة- القاهرة- ط 2 - 1955.

92- شنب : الدكتور لبيب شنب

- عقد الايجار- المطبعة العالمية- القاهرة- 1962 م

93- ضيف : الدكتور خيرت ضيف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- محاسبة البنوك- دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت - 1979 م

95- طه : الدكتور مصطفى كمال طه

- القانون التجاري-مؤسسة الثقافة الجامعية بالأسكندرية-مصر- 1980 م

96- عباس : الدكور محمد حسني عباس

- عمليات البنوك- دار النهضة العربية- القاهرة- 1972م

97- عرفه : الدكتور محمد علي عرفه

- العقود الصغيرة- مطبعة جامعة فؤاد الأول- القاهرة- 1950م

98- عساف : الدكتور محمود عساف

- إدارة المنشآت المالية- البنوك وشركات التأمين-مكتبة عين شمس- القاهرة- 1981 م

99- علم الدين : الدكتور محي الدين إسماعيل علم الدين

- الاعتماد المستندي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1968م.

100- عليان : الدكتور عبد الرحمن محمود عليان

- دراسة في محاسبة البنوك التجارية- الناشر الشريف- 1980م.

101- عنتبلي : أحمد العنتبلي

- خطابات الضمان من الناحية التطبيقية- مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- القاهرة- د.ت.

102- عوض : الدكتور علي جمال الدين عوض

- عمليات البنوك- دار النهضة العربية - القاهرة- 1969 م

103- محجوب : الدكتور رفعت المحجوب

- الاقتصاد السياسي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1968م

- الاقتصادي الإسلامي

- ابراهيم : الدكتور يوسف ابراهيم

-استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام- مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- 1981م.

- شادي : الدكتور محمد ابراهيم أو شادي

-التنمية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها- الأهرام للإعلام العربي - القاهرة- الطبعة الأولى 1415 هـ-1994م.

- إمام : عبد السميع إمام

- نظرات في أصول البيوع الممنوعة-دار الطباعة المحمدية-القاهرة-1951م.

- انصاري : الدكتور محمد الأنصاري وآخرون

- البنوك الإسلامية- كتاب الأهرام الاقتصادي- مؤسسة الأهرام المصرية-القاهرة- الكتاب الثامن- أكتوبر 1988 م.

- بوجلال : محمد بوجلال

- البنوك الإسلامية- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر - 1990 م

- الجمال : الدكتور غريب الجمال

- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون-دار الاتحاد العربي للطباعة- القاهرة- 1972م

- المصارف وبيوت التمويل الإسلامية-دار الشروق -جدة-الطبعة الأولى د.ت.

- التأمين التجاري والبديل الإسلامي- دار الاعتصام- القاهرة-د.ت

- حرك : أبو المجد حرك

- البنوك الإسلامية-دار الصحوة للنشر -القاهرة-الطبعة الأولى- د.ت.

- الخضيري : الدكتور محسن أحمد الخضيري

- البنوك الإسلامية- دار الحرية للصحافة والنشر- القاهرة- الطبعة الأولى- 1410 هـ -1990م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

111- دنيا : الدكتور شوقي أحمد دنيا

-الإسلام والتنمية الاقتصادية-دار الفكر العربي-بيروت-الطبعةالأولى-1979م

112- رضوان : أحمد حسن رضوان

- العمليات المصرفية من منظور إسلامي-المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- القاهرة- د.ت

113- زعير : محمد عبد الحكيم زعير والدكتور حسين شحاته

- المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق-مطبوعات بنك دبي الإسلامي- دبي -1988م.

114- سالوس : الدكتور علي السالوس

- حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي-دار الثقافة - قطر-الطبعة الأولى - 1410 هـ -1990م.

- ملحق مجلة الأزهر- القاهرة - عدد ذي الحجة 1402 هـ.

-المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي-مكتبة الفلاح - الكويت- الطبعة الأولى 1406 هـ -1986م.

115- سرحان : الدكتور عبد الحميد إبراهيم سرحان

- الاقتصاد في الإسلام- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة - 1987م

116- شابرا : الدكتور محمد عمر شابرا

- نحو نظام نقدي عادل ترجمة سيد محمد سكر مراجعة الدكتور رفيق المصري- دار البشير للنشر والتوزيع- عمان- الأردن-الطبعة الثانية- 1410 هـ-1990م.

117- شاذلي : الدكتور حسن علي الشاذلي

- الاقتصاد الإسلامي- مصادره واسس المال وتنميته- دراسة مقارنة- دار الاتحاد العربي للطباعة- القاهرة- 1399 هـ-1979م

118- شحاته : الدكتور شوقي إسماعيل شحاته

البنوك الإسلامية- دار الشروق- جدة- 1977 م

119- صدر : محمد باقر الصدر

-البنك اللاربوي في الإسلام-دار التعارف للمطبوعات-بيروت1410هـ-1990م

120- صديقي : الدكتور محمد نجاة الله صديقي

- النظام المصرفي اللاربوي-المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز-جدة-الطبعة الأولى- 1985 م

121- طـايل : الدكتور مصطفى كمال السيد طايل

- البنوك الإسلامية بين المنهج والتطبيق-دون ذكر المطبعة.

122- طلفاح : خير الله طلفاح

-كيف السـبيل إلى الله؟ النظـام الاقتصـادي في الإسـلام-دار الحريـة للطباعة- بغداد- 1982م

123- عبده : الدكتور عيسى عبده

- بترول المسلمين ومخططات الغاضبين-دار المعارف-مصر-(1403هـ-1983م)

- بنوك بلا فوائد- دار الفتح- بيروت- 1970م

، - دار الاعتصام- مصر- الطبعة الثانية 1397 هـ-1977م.

124- عـتر : الدكتور نورالدين عتر

- المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام

- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثالثة 1398هـ-1978م.

125- عربي : الدكتور محمد عبد الله العربي

- المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها - محـاضرات في النظـم الإسلامية- مطبعة يوسف- القاهرة 1385هـ-1965م.

126- عطية : الدكتور جمال الدين عطية

- أساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية والحاجة إلى أسـاليب جديدة- جامعة قطر - الدوحة- العدد السابع 1409 هـ -1989م.

- البنوك الإسلامية- كتاب الأمة- رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية- قطر- العدد الثالث عشر- الطبعة الأولى- صفر 1407 هـ.

127- علي : الدكتور ماجد ابراهيم علي

- البنك الإسلامي للتنمية- دراسة في إطار التنظيم الدولي الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1982م.

128- عناني : الدكتور حسن العناني

- دور البنوك الإسلامية في تنمية المجتمع- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- د.ت.

129- عوض : محمد هاشم عوض

- دليل العمل في البنوك الإسلامية- د.ت

130- عوضي : الدكتور رفعت السيد العوضي

- منهج الإدخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة 1400 هـ- 1980 م.

131- غزالي : الدكتور عبد الحميد الغزالي

- دراسة جدوى المصرف الإسلامي- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة - الطبعة الأولى 1402 هـ-1982م

132- غزالي : الشيخ محمد الغزالي

-الإسلام والأوضاع الاقتصادية- مكتبة رحاب- الجزائر-الطبعة السابعة- د.ت.

133- غماز : حامد مصطفى الغماز

- تجربة بنوك الإدخار المحلية في الجمهورية العربية المتحدة-معهد الدراسات المصرية- القاهرة- العام الدراسي الرابع عشر- 1968م

134- فنجري : الدكتور محمد شوقي الفنجري

- الإسلام والمشكلة الاقتصادية-مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة- 1978م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي- دار النهضة العربية- القاهرة-الطبعة الأولى 1391 هـ-1972م.

- المذهب الإقتصادي في الإسلام- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- الطبعة الثانية- 1982م.

135- قاسم : الدكتور يوسف قاسم

- التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية- دار النهضة العربية- القاهرة- 1400 هـ- 1980م

136- قرضاوي : الدكتور يوسف القرضاوي

- بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية-مكتبة وهبة- القاهرة - الطبعة الثانية 1407 هـ-1987م.

- فوائد البنوك هي الربا الحرام- بنك فيصل الإسلامي المصري -القاهرة- الطبعة الثانية- 1411 هـ-1991م

137- قريشي : أنور اقبال قريشي

- الإسلام والفائدة- دار الكتاب العربي -بيروت- د.ت

138- متولي :الدكتور أبو بكر الصديق متولي، والدكتور شوقي إسماعيل شحاته

- اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي-مكتبة وهبة-القاهرة- الطبعة الأولى- 1983م

139- محجوب : الدكتور رفعت المحجوب

-دراسات اقتصادية اسلامية-معهد الدراسات الإسلامية-القاهرة- 1986م

140- مشهور : الدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور

- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي- مكتبة مدبولي- القاهرة- الطبعة الأولى 1411 هـ-1991م.

141- مصري : الدكتور عبد السميع المصري

- المصرف الإسلامي علميا وعمليا-مكتبة وهبة- القاهرة- الطبعة الأولى 1408 هـ-1988م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

142- مصلح الدين : الدكتور محمد مصلح الدين

- أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ترجمة حسين محمود صالح مراجعة الدكتور محمد عبد المنعم عبد المجيد- الطبعة الأولى -1986م.

143- منان : الدكتور م. أ. منان

- الإقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة ترجمة الدكتور منصور ابراهيم تركي- المكتب المصري الحديث- القاهرة 1976م.

144- ناصر : الدكتور الغريب ناصر

- تمويل خطابات الضمان في المصارف الإسلامية-المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي- قبرص- 1983م

145- نجار : الدكتور أحمد عبد العزيز النجار

- عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا ؟ وماذا نقول ؟- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- 1982م.

- 100 سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- الطبعة الأولى 1398 هـ-1978م.

-منهج الصحوة الإسلامية - بنوك بلا فوائد- دار وهدان-القاهرة- د.ت

146- نجار : الدكتور عبد الهادي علي النجار

- الإسلام والاقتصاد - دراسة في المنظور الإسلامي لإبراز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة- المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب-سلسلة عالم المعرفة- العدد الثالث عشر-الكويت-مارس 1983م

147- همشري : الدكتور مصطفى الهمشري

- الأعمال المصرفية والإسلام- الشركة المصرية للطباعة والنشر من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة- 1985م.

148- هواري : الدكتور سيد الهواري

-ما معنى بنك إسلامي-الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية-القاهرة 1402هـ- 1982م.

ثامنا- الرسائل العلمية:

149- أبو شادي : محمد ابراهيم محمد أبو شادي

- دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية-رسالة دكتوراه-كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر- القاهرة.

150- أحمد : محمد سر الختم محمد أحمد

- نفقات التنمية الاقتصادية لدولة صدر الإسلام- النظرية والتطبيق-رسالة ماجستير- كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر-القاهرة- 1978م.

151- تكينة : حامد الطيب التكينة

-الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية-رسالة دكتوراة-كلية الشريعة- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- 1403 هـ.

152- حمود : سامي حسن حمود

- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية-رسالة دكتوراة- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- مصر- 1976م.

153- صاوي : محمد صلاح محمد الصاوي

- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام- رسالة دكتوراة-كلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر-القاهرة-1405 هـ-1985م

154- عبادي : عبد الله عبد الرحيم العبادي

- موقف الشريعة من المصارف الاسلامية-رسالة دكتوراة - كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر-لقاهرة- 1982م.

155- وقداني : فهد عبد الله محمد سعيد الوقداني

- دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- 1403هـ-1983م.

تاسعا : الموسوعات ودوائر المعارف

156- إسلامية : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية
- الإتحاد الدول للبنوك الإسلامية- القاهرة - ستة أجزاء- الطبعة الأولى 1400 هـ-1980م.

157- اقتصادية : موسوعة المصطلحات الاقتصادية - د. حسين عمر -دار الشروق- جدة - الطبعة الثالثة 1399 هـ-1979م

158- أمريكية : دائرة المعارف الأمريكية
- نيويورك- 1963م

159- مالية : دائرة المعارف لأعمال البنوك والمالية
- بوستون- 1962م.

160- كوليار : دائرة معارف كوليار
- الولايات المتحدة الأمركية- 1965م

161- ميسرة : الموسوعة العربية الميسرة
-دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر-القاهرة- الطبعة الثانية- 1972م.

عاشرا- أبحاث ودراسات:

161- جندي : الأستاذ أنور الجندي
-الغزو الفكري في مجال الاقتصاد-بنك دبي الإسلامي-جمادي الأولى 1404 هـ

162- حسن : الدكتور حسين حامد حسن
- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين
- بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة خلال الفترة من 21-26 صفر 1396 هـ- مطبوع ضمن بحوث مختارة من المؤتمر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

163- حمود : الدكتور سامي حسن حمود

- تطوير البنوك الحالية لتتفق مع مفاهيم الإسلام

- بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية عن الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق- أبو ظبي- 1981م.

164- شحاته : الدكتور حسين حسين شحاته

- العنصر البشري في المصارف الإسلامية

- بحث مقدم إلى الملتقى الثالث للاقتصاد الإسلامي (البنوك الإسلامية الواقع والآفاق)- جامعة قسنطينة- الجزائر- 12-14 مارس 1990م

- منهج الدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية

- بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت- المنعقد في الفترة 6-8 جمادي الثانية 1403 هـ.

165- عبد الخالق : الدكتور أحمد فؤاد عبد الخالق

- مدخل اسلامي لترشيد القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول بكلية التجارة-جامعة المنصورة.- مصر 15-18 مارس 1981م.

166- غزالي : الدكتور عبد الحميد الغزالي

- العمل المصرفي وصيغة المصرف (الأسس-الخصائص- المجالات)-مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستثمارات والتدريب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

- مطبوع ضمن برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية- القاهرة- د.ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

167- قابل : الدكتور سامي عبد الرحمن قابل، والدكتور عابس أحمد رضوان
- المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ودورها في العائد الاجتماعي.
- المؤتمر العلمي السنوي الثالث: المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق- القاهرة- 9-12 أبريل 1983م.

168- لبابيدي : المهندس وسيم لبابيدي
- في الاستثمار ووسائل التمويل الإسلامي
دراسة معاصرة المضاربة والمشاركة النظرية والتطبيق وتقييم التجربة- الجزء الأول.
- سلسلة أبحاث الفكر الإسلامي المعاصر الصادرة عن شركة بارك لين- لندن- المملكة المتحدة- الطبعة الأولى 1414 هـ-1993م.

169- مصرية : الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية
- مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- 1971 م.

170- نجار : الدكتور أحمد عبد العزيز النجار
-تطوير فكرة البنوك الإسلامية وتقييم التجربة من خلال التطبيق والممارسات
- بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية عن الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق- أبو ظبي - 1981م.
- المصارف الإسلامية وإشكالية التنمية
- بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون الجزائر 11-15 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق 28 نوفمبر-2 ديسمبر 1990.

مؤتمـــرات وندوات:

171- دبي : مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي
-توصيات المؤتمر الصادرة في 25 جمادى الثانية 1399 هـ-22مايو 1979م

172- سعودية : ندوة إشكالية التنمية في العالم الإسلامي

- نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة بالاشتراك مع شعبة العلوم الاقتصادية بكلية الحقوق بفاس- 18-20 أكتوبر 1990 م.

- ندوة اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام

- نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي- جدة.

173- كويت : المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية- الكويت - 1983 م

174- مصر: - ندوة أساليب البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية نظمها بنك فيصل الإسلامي المصري -27 جمادى الأولى 1403 هـ /12 مارس 1983م.

- ندوة تقويم تجربة البنوك الإسلامية نظمها بنك فيصل الإسلامي المصري بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة- 27-28 شعبان 1410هـ الموافق 34-25 مارس 1990 م. - الناشر كتاب الأهرام الاقتصادي- القاهرة - العدد 28- يونيو 1990.

مجلات ودويات إسلامية:

- إسلامية : مجلة الدراسات التجارية الإسلامية مجلة ربع سنوية

- يصدرها مركز صالح عبد الله كامل- جامعة الأزهر-العدد الثالث السنة الأولى- يوليو 1984م.

-بنك :مجلة البنوك الإسلامية مجلة ربع سنوية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

- العدد الأول : ربيع الأول 1398 هـ فبراير 1978م.

- العدد الثاني : جمادي الأول 1398 هـ مايو 1978م.

- العدد الثالث: ذو القعدة 1398 هـ سبتمبر 1978م.

- العدد التاسع: ربيع الثاني 1400 هـ فبراير 1980م.

- العدد العاشر: جمادي الأول 1400 هـ أبريل 1980م.

- العدد الحادي عشر: رجب 1400 هـ أبريل 1980م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- مـال:المال والاقتصاد مجلة اقتصادية شهرية- تصدرها إدارة البحوث الاقتصاديـة والاحصائية والإعلام في بنك فيصل الإسلامي السوداني-العدد الرباع 1400 هـ.

- مسلم : مجلة المسلم المعاصر مجلة ربع سنوية- تصـدر عـن مؤسسـة المسـلم المعاصر- والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- العدد الحادي والعشرون : صفر 1400 هـ يناير 1980م.

- العدد الثاني والعشرون : جمادي الأول 1400 هـ أبريل 1980م.

- العدد الثالث والعشرون: رمضان 1400 هـ يوليه 1980م.

- العدد الرابع والعشرون: ذو القعدة 1401 هـ أكتوبر 1980م.

- العدد الخامس والعشرون: صفر 1401 هـ يناير 1981م.

- العدد السادس والعشرون: جمادى الأولى 1401 هـ أبريل 1981م

- العدد السابع والعشرون : شعبان 1401 هـ يوليو 1981م.

- العدد الخامس والثلاثون : رجب 1403 هـ مايو 1983م.

- العدد السادس والثلاثون: شوال 1403 هـ أغسطس 1983م.

- مسلمون : مجلة المسلمون

- المجلد السادس - الأعداد الأول والرابع والخامس 1958م.

- المجلد الثامن - العدد الثالث ديسمبر 1962م - سوريا- دمشق.

- مديـر : المدير العربي مجلة ربع سنوية-تصدرها جماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العامة- أبريل 1980م- دار الهنا للطباعة- الأردن.

قوانين وأسس ونشرات وتقارير البنوك الإسلامية:

أردن : البنك الإسلامي الأردني

-عقد التأسيس والنظام الداخلي-رقم 13 لسنة 1978م-مطابع الشرق- عمان

- تقرير مجلس الإدارة 1400 هـ -1979م.

بحرين : بنك البحرين الإسلامي

-عقد التأسيس والنظام الداخلي 1399 هـ-1979م-مطبعة الاتحاد- البحرين

- بنك البحرين الإسلامي نشرة إعلامية 1400 هـ - 1979م

- بنك البحرين أهدافه وأعماله- مطبعة الاتحاد- البحرين -1399 هـ.

- تنمية : البنك الإسلامي للتنمية جدة

- اتفاقية التأسيس 1397 هـ -1977م.

- اللوائح والنظام الداخلي 1397هـ-1977م.

- التقرير السنوي الأول 1395 هـ/1396هـ.

- دبي : بنك دبي الإسلامي

- عقد التأسيس: النظام الأساسي 1395/2/27 هـ

- الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي-د.ت.

- بنك دبي الإسلامي أهدافه ومعاملاته-د.ت

- سودان :- بنك فيصل الإسلامي السوداني- أهدافه ومعاملاته- مطابع معامل التطوير الملون السودانية -د.ت

-كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني-مطابع معامل التصوير الملون السودانية -د.ت.

مصر : بنك فيصل الإسلامي المصري

- قانون إنشائه ونظامه الأساسي 1977 م- مطابع الشروق.

- بنك فيصل الإسلامي المصري أهدافه وأعماله من 1399 هـ -1979م 1415هـ-1995م- مطابع الأهرام التجارية.

- التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي المصري من 1399 هـ -1979م حتى 1415 هـ-1995 م.

- بنك فيصل الإسلامي المصري 10 سنوات من العطاء-من منشورات بنك فيصل الإسلامي المصري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- بنك فيصل اللإسلامي المصري رائد العمل المصرفي الإسلامي-من منشورات بنك فيصل الإسلامي المصري -1415/9/30 هـ.
- فتاوى بنك فيصل الإسلامي المصري - د.ت.
- بنوك الإدخار المحلية
- التقرير السنوي لبنوك الادخار المحلية-مطبعة وهدان- القاهرة- 1965م.
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة
- برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية- الناشر مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستثمارات والتدريب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- د.ت.

كويت : بيت التمويل الكويتي

- عقد التأسيس والنظام الأساسي- الكويت 1397 هـ- 1977م.
- الأعمال المصرفية والاستثمارية- د.ت
- التقرير السنوي الأول 1978م.
- التقرير السنوي الثاني 1979م.
- مطابع الهدف- الكويت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق -1-

نموذج لصيغ عقود المشاركة المعمول بها في بنك فيصل الإسلامي المصري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد المشاركة

أنه في يوم..... الموافق.....

تحرر هذا العقد بين كل من :

أولا : بنك فيصل الإسلامي المصري "شركة مساهمة مصرية" منشأة بالقانون رقم 48 لسنة 1977 ومركزه الرئيسي 1113 كورنيش النيل بالقاهرة ويمثله في هذا العقد:

السيد / .....

بصفته : .....

طرف أول

ثانيا :.....

.....

ومقره: .....

طرف ثاني

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما الكاملة للتعاقد واتفقا على ما يلي :

(تمهـــيدا)

بناء على التفاق الذي تم بين ممثلي الطرفين بشأن أسس وقواعد التعاون بينهما وفقا للأسس الواردة في هذا العقد وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون إنشاء البنك ونظامه على أساس مشاركة الطريفين.

في .....

وقد اتفقا الطرفان على مايلي:

طرف أول

طرف ثالث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(2)

أولا :

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانيا :

يلتزم الطرفان بتنفيذ هذا الاتفاق اعتبار من .....

ويظل ساريا إلى .....

ثالثا :

يكون رأس المال بالمشاركة بين طرفي هذا العقد في حدود مبلغ

.....

.....

حصة الطرف الأول ..... % أي مبلغ .....

.....

.....

حصة الطرف الثاني ..... % أي مبلغ .....

.....

.....

رابعا :

اتفق الطرفان على أن يكون توزيع صافي عائد عملية المشاركة على النحو التالي:

..... ما يعادل ..... % من صافي عائد العملية للطرف الثاني مقابل قيامه بالإدارة والعمل.

..... يوزع باقي العائد وقدره ..... % بعد ذلك بنسبة حصة مشاركة كل الطرفين في رأس المال المشاركة.

طرف أول

طرف ثان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(3)

خـامسا :

إذا حصلت خسارة (لا قدر الله) تكون نسبة مشاركة كل من الطرفين في رأس مال الشركة ما لم يثبت أن الخسارة ناتجة عن تقصير القائم بالعمل والإدارة أو إساءة استعمال أو مخالفة الشروط المتفق عليها فيتحمل الطرف الثاني بالخسارة حينئذ بالكامل.

سـادسـا :

يلتزم الطرف الثاني بتقديم تقرير شهري بقيمة / المبالغ من البضائع و/أو/ما تمّ تنفيذه من عملية المقاولة /موضوع المشاركة/ كما يلتزم بسداد ما يخص البنك من حصته في التمويل والعائد بالنسبة لما يتم تصريفه من البضاعة مع حق الطرف الأول في المراجعة مستنديا دون أدنى معارضة من الطرف الأول.

سابعا :

تخفض حصة الطرف الثاني في الإدارة بنسبة مدة التأخير منسوبة إلى مدة المشاركة وكذا قيمة المتبقي من البضاعة / أو أعمال لم تتم منسوبة إلى إجمالي البضاعة / أو قيمة العملية/ في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- تأخر الطرف الثاني في تقديم التقرير الشهري عن موعده للمحاسبة عما صرفه من بضاعة، أم ما تمّ انجازه من أعمال.

ب- تأخر الطرف الثاني عن تصريف البضاعة /أو تسليم العملية/ خلال المدة المحددة للمشاركة.

ثـامـنا :

في حالة تصريف الطرف الثاني للبضاعة المذكورة أو تسليم العملية وسداد مستحقات الطرف الأول كاملة في مدة تقل عن المدة المحددة بهذا العقد لانتهاء عملية المشاركة بشهر واحد على الأقل تزاد حصته في الإدارة بنسبة مدة التخفيض إلى المدة الكلية للعقد.

طرف أول　　طرف ثان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(4)

تـاسـعا :

يلتزم الطرف الثاني بعدم بيع البضائع محل عملية المشاركة بأسعار تقل عن أسـعار البيـع المتفق عليها والمقدرة بدراسة هذه العملية.

كما انه في حالة ما إذا استدعى الأمر البيع بأقل من الأسعار المذكورة آنفا فإنه يلتزم بالحصول على موافقة كتابية من البنـك، وفي حالـة مخالفـة ذلـك الإجـراء فإنـه يكـون ملتزمـا بسداد الفرق ما بين قيمة الأسعار الواردة بالدراسة والأسعار الأقل التي تم البيع بها.

عـاشـرا :

يلتزم الطرف الثاني بقوانين الاستيراد ولوائحها التنفذية وكذا القرارات الخاصة بتحديـد نسب الربح، ويتحصل وحده في حالة مخالفتـه أي مـن ذلـك كافـة المسـؤليات والغرامـات أو العقوبات... الخ.

دون أن يكون له أدنى حق على البنك في هذا الشأن

حـادي عـشر:

يتحمل الطرف الثاني وحده اي مصروفات أخرى غير واردة بتفـاصيل بنـود رأس مـال المشاركة وكذا كافة المصاريف في حالة إلغاء الاعتماد أو رفض المورد للتوريد.

ثاني عـشر:

يتحمـل الطـرف الثـاني وحـدة أي غرامـات تأخـير ، أو مخافـات نتيجـة عـدم التزامـه بالشروط الواردة بعقد المقاولة / أو أمر التوريد.

ثالث عـشر:

يقرّ الطرف الثاني أنـه غيرخـاضع لأحكـام الحراسـة ولا لأحكـام قـانون الكسـب غـير المشروع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(5)

رابع عشر:

يلتزم الطرف الثاني بتقديم ايصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها أو بمستندات الشحن المتعلقة بها.

خامس عشر:

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على مخزنه والبضاعة المذكورة ضد كافة الأخطار مثل (السطو والحريق وخيانة الأمانة... الخ) لصالح البنك وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك قبل تنفيذ العملية، كما يلتزم بتجديد الوثيقة دوريا حتى نهاية مدة المشاركة.

سادس عشر:

اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الأول الحق في جرد البضائع والمراجعة المستندية والمحاسبية للعملية موضوع التعاقد في أي وقت يشاء بواسطة مندوب من قبله ويتعهد الطرف الثاني بتمكين مندوبي الطرف الأول من ذلك دون أي اعتراض.

سابع عشر:

يلتزم الطرف الثاني بإيداع كافة متحصلاته عن العملية موضوع التعاقد سواء نقدا أو بأوراق تجارية للتحصيل والإضافة لحساب هذه العملية لدى الطرف الأول.

ثامن عشر:

يلتزم الطرف الثاني بموافاة الطرف الأول بتنازل رسمي معتمد عن مستحقاته لدى الغير في أمر التوريد / أو عقد المقاولة، ويقوم البنك بحجز نسبة ..... % من قيمة المستخلص.

طرف أول

طرف ثان

(6)

تاسع عشر:

للطرف الأول الحق في استلام المبالغ التي تستحق عن العملية موضوع التعاقد من الجهات الملتزمة بها لايداعها في حساب المشاركة ومن أجل ذلك يلتزم الطرف الثاني بتقديم موافقة كتابية من الجهات التي تستحق قبلها مبالغ بتحويل قيمتها إلى البنك مباشرة، كما يكون للبنك (الطرف الأول) حق الاتصال المباشر بهذه الجهات ومطالبتها بما هو مستحق قبلها سواء وديا أو قضائيا دون أدنى اعتراض من الطرف الثاني.

كما يحق للطرف الأول أن يحفظ أو يحجز تحت يده أي أوراق أو مبالغ أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو مستندات مالية خاصة بالطرف الثاني في حيازة البنك وتحت تصرفه أو عملائه في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد نصيب الطرف الأول للمشاركة وله الحق في الميعاد المحدد في الرجوع على كافة أموال الطرف الثاني بكافة الطرق القانونية ضمانا لأموال الطرف الأول وحقوقه.

عشرون:

يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بأن يقدم أية ضمانات اضافية يقبلها الطرف الأول (في حالة ما إذا رأى الطرف الأول أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ أخطاره بخطاب موصي عليه، ويلتزم الطرف الثاني بتقديم ما يطلب منه دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف.

حادي وعشرون:

أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم عليها في المادة 18 من قانون إنشاء البنك رقم 48 لسنة 1977م.

طرف ثان

طرف أول

(7)

ثـاني وعشرون :

يقر كل من المتعاقدين صراحة باتخاذه محلا مختارا له بعنوانه الموضح بصدر هذا العقـد وجميع المراسلات والإعلانات التي ترسل له بالعنوان المذكور بالعقد تعتبر صحيحة وقانونية.

ثالث عـشرون :

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

طرف أول　　طرف ثان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق -2-

نموذج لصيغ عقود المضاربة المعمول بها في بنك فيصل الإسلامي المصري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

(عقد مضاربة)

أنه في يوم.....1403 هـ الموافق / / 1983م.

تحرر هذا العقد بمدينة القاهرة بين كل من :

1- بنك فيصل الإسلامي المصري ، ومقره 1113 كورنيش النيل بالقاهرة، ويمثله في هذا العقد السيد :

طرف أول

2- .....

.....

.....

.....

طرف ثاني

" تمهيد "

لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قد أوضحت أن من بين الاستثمارات الحلال المضاربة الشرعية، وهي شركة من بين شركات الفقه الإسلامي، وتتكون من طرفين، المال من جانب، والعمل من جانب آخر وصاحب المال يسمى (رب المال) والقائم بالعمل والاستثمار يسمى (المضارب).

ولما كان بنك فيصل الإسلامي المصري ويمثله السيد / الدكتور (المحافظ وطرف أول) يرغب في استثمار أمواله بطريق المضاربة الشرعية.

شركة

وبحيث أن الطرف الثاني منشأة / غرضها :.....

.....

وترغب في تمويل :.....

.....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(2)

وأنه قد اتضح من الدراسات أن اجمالي الأرباح المنتظرة في هذا المجال تبلغ % سنويا باذن الله.

فقد اتفق البنك مع الطرف الثاني على أن يقوم الأول بتمويل الثاني بملغ فقط.

بصفته البنك في هذه الحالة (رب المال).

ويقوم الطرف الثاني باستثمار هذا المال طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الغرض المتفق عليه، والذي لا يخرج عن النشاط المبين بالتمهيد الوارد بهذا العقد وبصفته في هذه الحالة (مضارب).

وقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

" البند الأول "

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

" البند الثاني "

مدة هذا العقد :

" البند الثالث "

اتفق الطرفان على أن يكون حجم التمويل الذي يقدمه البنك في حدود مبلغ فقط.

وأي تجاوزات لهذا المبلغ أو تجديد لمدة العقد يجب أن يكون بموجب اتفاق جديد يقره الطرفان على أنه في حالة التجديد فيجب أن يتم ذلك في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ هذا العقد.

" البند الرابع "

يقبل البنك أن يقوم بتمويل (الطرف الثاني) بنظام المضاربة وفق القواعد الشرعية على أن يلتزم (الطرف الثاني) باستخدام المبالغ المشار إليها في البند الثالث في عملياته ونشاطه الوارد بصدد هذا العقد فقط وأن يكون عمله في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

(3)

" البند الخامس "

ما يقوم به البنك من خدمات مصرفية لقاء أجر يعتبر من المصاريف الفعلية التي تخصم من الربح قبل توزيعه، ويلتزم (الطرف الثاني) بأن تتم كافة العمليات المصرفية بهذا العقد لدى بنك فيصل الإسلامي المصري

" البند السادس "

اتفق الطرفان على أن يكون توزيع الأرباح الناتجة عن عمليات المضاربة المذكورة بما يلي :

1- للمضارب : ..... 2- لرب المال: .....

.....

.....

" البند السابع "

اتفق الطرفان على أنه في حالة الخسارة (لا قدر الله) فيتحملها البنك (رب المال) ويكفي المضارب (الطرف الثاني) خسارة جهده ما لم يثبت أن الطرف الثاني (المضارب) قد أساء الاستعمال أو قصر في حفظ المال أو خالف ما اشترطه عليه رب المال، وفي هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني (المضارب) بضمان الخسارة الناتجة عن ذلك.

" البند الثامن "

من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة التزام الطرف الثاني (المضارب) بضمان المال شرعا على نحو ما يتم توضيحه بالبند السابع فإن كفيله في الضمان.

.....

.....

.....

.....

(4)

" البند التاسع "

يتعهد المضارب بموافاة البنك بأية ضمانات اضافية فور طلبها (في حالة ما يرى البنك أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ طلبها بخطاب موصي عليه.

" البند العاشر "

يتعهد المضارب بمسؤليته الكاملة عن المواصفات الخاصة بالسلع موضوع المضاربة وأن يتحرى الدقة الكاملة عند شرائها واتباع الأساليب العلمية في عمليات التخزين والتسويق.

" البند الحادي عشر "

يتعهد المضارب بامساك سجلات منتظمة بهذه العملية، ويتعهد بتمكين مندوبي البنك (رب المال) من الاطلاع على السجلات المذكورة بإجراء المراجعة المستندية به والحسابية وجرد مخازنه في أي وقت دون أدنى اعتراض منه.

" البند الثاني عشر"

يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بموافاة البنك بمركز مالي وحساب متاجرة وتقرير عن (سير العمل: تصريف البضائع، موضوع المضاربة) وذلك للتأكد من صحة المركز المالي المذكور، وأن أموال المضاربة مستخدمة في الغرض المتفق عليه.

" البند الثالث عشر"

في حالة تأخر العميل (المضارب) في تقديم المركز المالي أو التقرير الدوري عن موعده للمحاسبة، تخفض حصته في الأرباح بنسبة مدة التأخر منسوبة إلى مدة المضاربة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(5)

" البند الرابع عشر "

يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بعدم إجراء أي رهن أو متياز على أحد أصوله إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك.

" البند الخامس عشر"

كل نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (18) من قانون إنشاء البنك رقم 48 لسنة 1977م.

" البند السادس عشر"

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

طرف أول　　طرف ثاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق -3-

نموذج لصيغ عقود المرابحة المعمول بها في بنك فيصل الإسلامي المصري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

صورة طلب الشراء والمقدم من العميل

بنك فيصل الإسلامي المصري

ش م م

فـرع : ..... **طلب شراء رقم ( )**

التاريخ / /

/ /

إلى بنك فيصل الإسلامي المصري

تحية طيّبة وبعد .....

نورد لكم بيان بأوصاف وشروط تسليم البضـائع المطلـوب شـرائها لصالحنـا بالمرابحة وهـذه البضائع موضوع وعد الشراء بيننا وبينكم بتاريخ / / 14 هـ - / / 19م.

والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من عقد البيع بالمرابحة.

التكلفة الكلية :.....

نسبة الربح % من التكلفة الكلية .....

المستندات المقدمة .....

بيان وأوصاف البضاعة.....

شروط ومكان التسليم .....

شروط أخرى : .....

الإســـم .....

العـنوان .....

صندوق البريد .....

تليفــون .....

حساب جاري رقم .....

حساب استثمار رقم .....

التوقيع ( )

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

صورة الوعد بالشراء الموقع بين البنك والعميل

بنك فيصل الإسلامي المصري

فـرع : ..... **وعـد بالشراء**

أنه في يوم / / 14 هـ الموافق / / 19م.

تمّ الاتفاق بين كل من :

1- بنك فيصل الإسلامي المصري ش ش م وبمثله طرف أول

2- طرف ثان

المقدمة

حيث أن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة الأوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والمؤرخ / / والمرقم ، والملحق بعقد البيع بالمرابحة والمتمم له من المصدر.

فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها ايفاء لهذا الوعد منا بالشراء ووفقا للشروط التالية:

1- يقر الطرف الثاني أهليته للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته وأنه قد اطلع على القانون والنظام الآساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري (الطرف الأول) ويلتزم في تعامله معه وفقا لهذا النظام

2- وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفا وابرام عقد البيع والشراء بمجرد اعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وردت مستنداتها.

3- يعتبر الناقل بصفته وكيلا عاما للشحن، وكيلا للطرفين باستلام البضاعة اعتبارا من وقت تحميلها على ظهر الباخرة من قبل المصدر في ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول.

4- شروط ومكان التسليم.

5- يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والمصروفات الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصاريف الأخرى بالإضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة % من التكلفة الكلية.

6- وافق الطرف الثاني على دفع نسبة % من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كتأمين لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الواردة في البند (5) أعلاه على النحو التالي.

7- يلتزم الطرفان بابرام عقد البيع بالمرابحة المتعلق بهذا الوعد بمجرد ابلاغ الطرف الأول باستلامه للبضاعة أو مستندات الشحن وفقا لشروط ومكان التسليم..

8- إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أومعلومات غير صحيحة فيتحمل أية أضرارا تلحق بالطرف الآخر نتيجة ذلك وفقا لما تحكم به هيئة التحكيم الوارد ذكرها في البند (10) الآتي.

9- إذا امتنع المصدر المذكور أعلاه الذي عينه الطرف الثاني بذاته عن تنفيذ الصفقة أو أخرها عن موعد التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الأول مسئولا عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الأول من جراء عدم تنفيذ المصدر وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الأول مخلا بالوعد.

10- عند نشوء أي خلاف بين الطرفين بشأن هذا الوعد قد يصعب عليهما حلّه وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية يتم اختيارهما على الوجه التالي:

- حكما يختاره الطرف الأول ، حكما يختاره الطرف الثاني، حكما مرجحا يختاره الطرفان وإذا لم يقم الطرف الثاني باختيار الحكم المرجح ويتم الفصل في النزاع وفقا للقوانين والأعراف التجارية السائدة في حينه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم نهائيا وملزما للطرفين.

11- هذا المحرر من نسختين تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها.

الطرف الأول

الطرف الثاني

صورة عقد بيع بالمرابحة لبضاعة من السوق المحلي

بسم الله الرحمن الرحيم

(عقد بيع بالمرابحة) بضاعة من السوق المحلي

أنه في يوم الموافق

تحرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولا- بنك فيصل الإسلامي المصري ، شركة مساهمة مصرية، منشأة بالقانون رقم 48 لسنة 1977م ومركزه 1113 شارع كورنيش النيل بالقاهرة،

ويمثله في هذا العقد السيد /.....

بصفته .....

طرف أول بائع

ومقره .....

.....

طرف ثاني مشتري

أقرّ الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد على ما يلي:

البنـــد الأول

باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك البضاعة الجاهزة للتسليم.

وهي: .....

.....

والمبيّنة أوصافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم ( ).

المؤرخ ( ) والمرفق بهذا والذي يعتبر هو ووعد الشراء الموقعين من الطرف الثاني جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

البنـــد الثـــاني

تمّ هذا البيع وقبله طرفاه بثمن اجمالي وقدره .....

طرف أول طرف ثاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يتم سداده على النحو التالي :

.....

.....

" البند الثالث "

يقرّ الطرف الثاني أنه عاين المبيع موضوع هذا العقد المعاينة النافية للجهالة شرعا وأنه قبل مشتراه بحالته الراهنة وليس له أي حق في الرجوع على الطرف الأول البائع بأي شيء بسبب ذلك.

"البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المخزن وعلى البضاعة موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الأمانة.. الخ) لصالح الطرف الأول وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دوريا حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول.

" البند الخامس"

يلتزم الطرف الثاني بتحويل حساباته الجارية بالنقد المحلي والأجنبي وكذا كافة الايرادات الخاصة بالبيع موضوع هذا العقد سواء كانت نقدا أو بأوراق تجارية لدى الطرف الأول

" البند السادس "

ضمانا وتأمينا لسداد ثمن البضاعة الموضح بيانها يطلب الشراء فإن الطرف الأول يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع ويحق له إجراء القيد اللازم بالسجل التجاري المعد لذلك بمكتب السجل التجاري على المبيع وبمصروفات على عاتق الطرف لاثاني.

" البند السابع "

يلتزم الطرف الثاني بإجراء رهن تجاري مشمول بالصيغة التنفيذية على أي منقولات تفي قيمتها بالدين لصالح الطرف الأول وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني.

" البند الثامن "

يوقع الطرف الثاني ايصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

" البند التاسع "

تنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسليم البضاعة إلى الطرف الثاني وتقع مسؤولية تخزين البضائع وفقا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب عن مخالفة ذلك.

"البند العاشر"

يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بأن يقدم أية ضمانات إضافية يقبلها الطرف الأول (في حالة ما إذا رأى الطرف الأول أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ اخطار بخطاب موصي عليه ويلتزم الطرف الثاني بتقديم ما يطلب منه دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف.

" البند الحادي عشر "

يلتزم الطرف الثاني بالقرارات الخاصة بتحديد نسب الربح كما يلتزم بمراعاة المواصفات الصحية للسلع الغذائية، ويتحمل وحده أي مسئوليات أو غرامات أو عقوبات أو خلافه نتيجة مخالفة ذلك وليس له الحق في الرجوع على الطرف الأول بأي شيء في هذا الشأن.

" البند الثاني عشر "

يتحمل الطرف الثاني وحده بأي مصروفات أخرى غير واردة في بنود تكلفة العملية موضوع العقد، كما أنه لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأي سبب كان.

" البند الثالث عشر "

في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه يسقط الحق في التقسيط وتحل كافة الأقساط اللاحقة فورا دون حاجة لإنذار أو تنبيه.

" البند الرابع عشر "

من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك كما يقران بالتزامهما التام بما تنتهي إليه رأي الهيئة المذكورة في شأن تحديد العلاقة بين

الطرفين على الوجه الشرعي عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحكم العلاقة بين طرفي هذا العقد ولما كان الطرف الأول (البنك) لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء فإن أي تأخير في سداد الأقساط المستحقة على الطرف الثاني (العميل) في مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه، يؤدي إلى اضرار بالغة بالبنك يستحق معه التعويض بحسبان أن القاعدة الشرعية هي أساس المعاملات تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار وذلك على النحو الذي انتهت إليه هيئات الرقابة الشرعية الثلاث في مؤتمرها الثلاثي لدار المال الإسلامي وبنكي فيصل المصري والسوداني لذلك فقد اتفق الطرفان على أنه في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد أي قسط عن موعد استحقاقه فإنه يحق للبنك بلا أي منازعات تعويضا عما أصابه من ضرر فعلي بسبب التأخير، تحسب قيمة هذا الضرر على أساس متوسط نسبة اجمالي أرباح البنك المقدمة عن ذات الفترة، فضلا عن أية تعويضات أخرى فعلية وأن أي منازعة في استحقاق التعويض أو قيمته تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لحسمها نهائيا ورأيها فيه باتا.

"البند الخامس عشر"

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية المحلية النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

" البند السادس عشر"

كل نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة 18 من قانون إنشاء البنك رقم 48 لسنة 1977م.

" البند السابع عشر"

يقر كل من الطرفين أنه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطنا مختارا له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد وكل الإعلانات والمراسلات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها.

" البند الثامن عشر "

حرر من هذا العقد من أصله نسختين بيد كل طرف للعمل بموجبها.

الطرف الأول

الطرف الثاني

صورة عقد بيع بالمرابحة من السوق الخارجي

(استيراد)

بسم الله الرحمن الرحيم

استيراد

أنه في يوم الموافق

تحرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولا- بنك فيصل الإسلامي المصري ، شركة مساهمة مصرية، منشأة بالقانون رقم 48 لسنة 1977م ومركزه 1113 كورنيش النيل بالقاهرة،

ويمثله في هذا العقد السيد /.....

بصفته .....

طرف أول بائع

ثانيا :.....

ومقره .....

طرف ثاني مشتر

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي:

البند الأول

باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك البضاعة الجاهزة للتسليم.

وهي: .....

والمبيّنة أوصافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم ( ).

المؤرخ ( ) والمرفق بهذا والذي يعتبروعد الشراء الموقعين من الطرف الثاني جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

تمّ هذا البيع وقبله طرفاه بثمن اجمالي وقدره .....

يتم سداده على النحو التالي : .....

طرف ثان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"البند الثالث"

يقرّ الطرف الثاني أنه قد عاين المبيع موضوع هذا العقد المعاينة النافية للجهالة شرعا وأنه قبل مشتراه بحالته الراهنة وليس له أدنى حق في الرجوع على الطرف الأول البائع بأي شيء بسبب ذلك

"البند الرابع"

يتعهد الطرف الأول بأن يخطر الطرف الثاني بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة المبيعة وتسليمه هذه المستندات بمجرد وصولها.

"البند الخامس"

من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة رفض الطرف الثاني استلام المستندات الوارد ذكرها بالبند السابق يحق للطرف الأول بيع البضاعة موضوع المستندات بالسعر السائد في السوق لحساب الطرف الثاني وقبض الثمن استيفاء لحق الطرف الأول. وإذا لم يف ثمن البيع بحقوق الطرف الأول كان له الحق في الرجوع على الطرف الثاني لاستيفاء باقي حقه بكافة الوسائل دون أدنى اعتراض من الطرف الثاني في ذلك.

"البند السادس"

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المخزن وعلى البضاعة موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الأمانة.. الخ) لصالح الطرف الأول وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دوريا حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول.

" البند السابع "

يلتزم الطرف الثاني بتحويل حساباته الجارية بالنقد المحلي والأجنبي وكذا كافة الايرادات الخاصة بالمبيع موضوع هذا العقد سواء كانت نقدا أو بأوراق تجارية لدى الطرف الأول.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف أول　　طرف ثان

" البند الثامن "

ضمانا وتأمينا لسداد قيمة البضاعة الموضح بيانها بطلب الشراء فإن الطرف الأول يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع ويحق له إجراء القيد اللازم بالسجل التجاري المعد لذلك بمكتب السجل التجاري على المبيع وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني.

" البند التاسع "

يلتزم الطرف الثاني بإجراء رهن تجاري مشمول بالصيغة التنفيذية على أي منقولات تفي قيمتها بالدين لصالح الطرف الأول وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني.

" البند العاشر "

يوقع الطرف الثاني ايصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها.

" البند الحادي عشر "

تنتهي مسؤلية الطرف الأول بتسليم البضاعة أو مستندات الشحن إلى الطرف الثاني وتقع مسؤلية تخزين البضائع وفقا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب عن مخالفة ذلك.

"البند الثاني عشر"

يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بأن يقدم أية ضمانات إضافية يقبلها الطرف الأول (في حالة ما إذا رأى الطرف الأول أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ اخطار بخطاب موصي عليه ويلتزم الطرف الثاني بتقديم ما يطلب منه دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف.

" البند الثالث عشر "

يلتزم الطرف الثاني بقوانين الاستيراد ولوائحها التنفيذية وكذا القرارات الخاصة بتحديد نسب الربح كما يلتزم بمراعاة المواصفات الصحية للسلع الغذائية، ويتحمل وحده أي مسئوليات أو غرامات أو عقوبات أو خلافه نتيجة مخالفة ذلك وليس له الحق في الرجوع على الطرف الأول بأي شيء في هذا الشأن.

طرف أول

طرف ثان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

" البند الرابع عشر "

يتحمل الطرف الثاني وحده بأي مصروفات أخرى غير واردة في بنود تكلفة العملية موضوع العقد، وكذا كافة المصاريف الناتجة في حالة إلغاء الاعتماد المستندي أو رفض المورد التوريد كما أنه لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأي سبب كان.

" الخامس عشر "

في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه يسقط الحق في التقسيط وتحمل كافة الأقساط اللاحقة فورا دون حاجة لإنذار أو تنبيه.

"البند السادس عشر"

من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك كما يقران بالتزامهما التام بما ينتهي إليه رأي الهيئة المذكورة في شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعي عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحكم العلاقة بين طرفي هذا العقد ولما كان الطرف الأول (البنك) لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء فإن أي تأخير في سداد الأقساط المستحقة على الطرف الثاني (العميل) في مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه، يؤدي إلى اضرار بالغة بالبنك يستحق معه التعويض بحسبان أن القاعدة الشرعية هي أساس المعاملات تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار وذلك على النحو الذي انتهت إليه هيئات الرقابة الشرعية الثلاث على أنه في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد أي قسط عن موعد استحقاقه فإنه يحق للبنك بلا أي منازعات تعويضها عما أصابه من ضرر فعلي بسبب التأخير، وتحسب قيمة هذا الضرر على أساس متوسط اجمالي أرباح البنك المحققة عن ذات الفترة، فضلا عن أية تعويضات أخرى فعلية وأن أي منازعة في استحقاق التعويض أو قيمته تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لحسمها نهائيا ورأيها فيه باتا.

"البنـد الـسابع عـشر"

كل ما لم يرد ذكره في هـذا العقـد يخضـع للقوانين والأعـراف التجاريـة المحليـة النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

" البند الثامـن عـشر "

أي نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة 18 من قانون إنشاء البنك رقم 48 لسنة 1977م.

" البند التـاسع عشر"

يقر كل من الطرفين أنه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطنا مختار له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد وكل الإعلانات والمراسلات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها.

" البند العـشرون"

تحرر من هذا العقد من عدد نسخة بيد كل طرف للعمل بموجبها

الطرف الأول
بائع

الطرف الثاني
مشتري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق -4-

قائمة بأسماء الشركات التي يساهم بنك فيصل الإسلامي المصري في رؤوس أموالها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة بأسماء الشركات التي تساهم البنك في رؤوس أموالها:

(القيمة بالألف)

الشركة والقطاع التابعة له	إجمالي رأس المال		حصة المساهمة		تاريخ مزاولة النشاط (هـ)
	جنيه مصري	دولار أمركي	جنيه مصري	دولار أمركي	
أولا: القطاع الزراعي والحيواني					
- الشركة الإسلامية للثروة الحيوانية (بالقناطر الخيرية)	1355	1568	992	1181	1405
شركة الاسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية (فوديكو) بالاسماعيلية	16000	–	9175	1511	1407
شركة الشرق الأوسط لاستصلاح الأراضي	60000	–	–	1837	1396
الجملة	77355	1568	10167	4529	–
ثانيا : القطاع الصناعي					
- شركة الصناعات الالكترونية بمنطقة المحولات -طريق مصر- اسكندرية الصحراوي.	468	–	130	–	1404هـ
- الشركة الإسلامية لمنتجات الأكريليك بمدينة العاشر من رمضان	2480	–	470	–	1406 هـ
-الشركة الإسلامية للصناعات الهندسية "فيدكو" بمدينة العاشر من رمضان	10000	–	4050	–	1407
- الشركة الإسلامية للمنظفات الصناعية بالمنطقة الصناعية بمدينة العامرية الجديدة بالاسكندرية	12000	–	3480	–	1408
- الشركة الإسلامية لانتاج الأرضيات بمدينة 6 أكتوبر	10000	–	2020	–	1409
شركة الجيزة للبويات والصناعات الكيماوية	20000	10000	9714	–	1408
الشركة الإسلامية لصناعة مواد التنظيف (ايكوباك)	40000	–	35614		1410

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تابع قائمة الشركات التي يساهم البنك في رؤوس أموالها:

-شركة "ستاندرد" للأجدية بمدينة العاشر من رمضان	—	—	—	3877	1409
الجملة	94948	10000	55478	3877	—
ثالثا : القطاع التجاري					
- الشركة الإسلامية للتجارة الخارجية	15000	—	11820	—	1403
- الشركة العالمية للاستيراد والتصدير	4000	—	1406	126	1410
الجملة	19000	—	13226	126	
رابعا : القطاع السياحي					
- شركة السلام للاستثمار (فندق الأمان) بالجيزة	5010	—	2032	—	1403
الجملة	5010	—	2032	—	—
خامسا : الاستثمارات					
- الشركة الاسلامية للاستثمار والتنمية (بالمعادي)	4250	—	1775	—	1404
الجملة	4250	—	1775	—	—
سادسا : مجالات أخرى					
الشركة العربية لأعمال التطهير "اراديس" بالعجوزة	500	—	105	85	1404
- المجموعة الاستثمارية الإسلامية الدولية	—	1000	—	264	1404
- شركة المشروعات التعلمية	2500	—	263	—	1409
الجملة	3000	100	368	349	—
سابعا مشروعات أخرى					
-الشركة الوطنية للخزف "ناسكو"	10000	—	1513	—	—
- الشركة الإسلامية لانتاج وتوزيع الطوب الطفلي بسوهاج	3000	—	383	—	—
الجملة	13000	—	1896	—	—

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق -5-

قائمة بأسماء فروع بنك فيصل الإسلامي المصري داخل جمهورية مصر العربية ومراسلو البنك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فروع البنك

منطقة القاهرة الكبرى:

المركز الرئيسي وفرع القاهرة.

1113 شارع كورنيش النيل- القاهرة

ت: 75.947-5753165-5753109.

- فرع الأزهر

1 سوق القاهرة الفاطمي -ميدان الأزهر- القاهرة

ت: 912341-5911280.

- فرع غمرة

2610259 شارع رمسيس القاهرة.

ت: 2842614-830182-825217

- فرع مصر الجديدة:

4 شارع الأثري محمد نافع

(خلف مستشفى القاهرة التخصصي)

روكسي- مصر الجديدة- القاهرة

ت: 2565487-2565486-2565485

- فرع الدقي:

17 شارع الفالوجا- العجوزة- الجيزة

ت: 2027514--2027513--2027512

منطقة الوجه القبلي:

عمارة الأوقاف رقم 1 مشروع العاشر من رمضان

- أسيوط

ت: 33739-336006

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فرع المنصورة:

شارع طلعت حرب- المنصورة

ت: 328792-329965

- فرع سوهاج:

شارع باجة- مبنى التطبيقين- سوهاج.

ت: 324751-324795-324792

منطقة الإسكندرية والوجه البحري:

- فرع الإسكندرية:

7 شارع فيكتور باسيلي- الأزاريطة- الإسكندرية

ت: 4833122-4838018-4838619

- فرع دمنهور:

شارع الشيخ محمد عبدالكريم- دمنهور- البحيرة

ت: 311888-315888.

- فرع طنطا:

شارع عزيز فهمي- طنطا- الغربية

ت: 334194-334953-347453.

- فرع بنها :

شارع البحر- بنها- القليوبية

ت: 328613-328792

- فرع المحلة الكبرى:

شارع الجيش- عمارة الأوقاف- المحلة الكبرى- الغربية.

ت: 331708-327860.

جامعة الأزهر عن الأقاذر للعلوم الإسلامية

منطقة القنال:

- فرع السويس:

شارع بورسعيد- السويس

ت: 226631-229690-222874.

ثانيا: مراسلو البنك

1 - بالدول العربية :

- المملكة العربية السعودية:

- بنك الرياض

- بنك القاهرة السعودي (جدة).

- مؤسسة الراجحي التجارية للصيرفة (جدة)

- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (الرياض)

- العمودي للصرافة (جدة).

- مؤسسة الراجحي للتجارة.

- الكويت:

- بيت التمويل الكويتي (صفاة)

- شركة المزيني للصيرفة (صفاة)

- شركة البحرين للصيرفة (الكويت).

- السودان:

- بنك فيصل الإسلامي السوداني

- بنك الشمال الإسلامي

- بنك العرب الإسلامي بالخرطوم

- البنك الإسلامي السوادني

- بنك التنمية التعاوني الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الأردن:

- البنك العربي

- البنك الإسلامي الأردني

- دولة الإمارات :

- بنك دبي الإسلامي

- بنك القاهرة (أبو ظبي)

- مؤسسة الأنصاري للصرافة (أبو ظبي)

- شركة الفردان للصرافة والأعمال المالية (أبو ظبي)

- قطر:

- مصرف قطر الإسلامي (الدوحة)

- بنك قطر الدولي الإسلامي (الدوحة)

- شركة الخليج للخدمات المالية والصيرفية.

- شركة الفردان للصرافة والأعمال المالية (الدوحة)

- الشيبي للأعمال المالية والصيرفة (الدوحة)

- البحرين

- مصرف فيصل الإسلامي (المنامة)

- بنك الخليج الدولي

- بنك البحرين الإسلامي (المنامة)

-البنك العربي الإسلامي (المنامة)

- مؤسسة بحرين إكسبريس للصرافة والمجوهرات (المنامة)

- ليبيا

- مصرف الأمة (طرابلس)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- بالدول الأخرى :

1- Albanya
- Arab Albanian Islamic Bank

2- Australia
- Arab Bank Australian Limted

3- Austria
- Rauffeusen Zentralbank Osterreich (R.Z.B)
- Arab Bank (Austria)

4- Belgium
- Byblos Bank Belgium
- Bank Brusselis Lambert
- State Bank Of India Antwerp
- Kredietbank

5- Bulgaria
- Bulgaria Foreign Trade Bank Ltd.

6- Canada
- The Royal Bank of Canada
- The Bank of Nova Scotia

7- Ceskolovenske
- Ceskolovenske Obchodni Banaka.

8- China
- Bank Of Communications

9- Cyprus
- Faisal Islamic Bank of kibris
- Turkish Bank limited
- The Cyprus Popular Bank Ltd.

10- Denmark
- Unibank A/S.

11- England
- U BAF Bank Limited
- Midland Bank (PLC)
- Arab African International Bank
- Egypt- International LTD.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

12- Kansallis- Osake- Pankki
- Union Bank of Finland
- Postipankki

13- France
- Union de banques Arabes et Françaises
- Credit Lyonnais
- Banques Misr-Paris
- State Bank of India- Paris.

14- Greece
- National Bank of Greece

15- Germany
- Deutsche Bank
- Chmical Bank
- Commerz Bank
- Deutsche Aussemhandels
- Bank-berlin
- Bank Kreiss A.G
- Misr Bank- Europe Gmbh
- State Bank of India Frankfurt

16- Netherland
- ABN - Amro Bank
- Bank Mees Pierson

17- Hong Kong
- UBAF (Hong Kong) Limited
- State Bank Of India- Hong Kong

18- Hungary
- Magyar Hitel Bank RT.

19- India
- State Bank Of India

20- Indonesia
- American Express Bank LTD Bank Utama

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

21 Italy

- Banca Ambrosiana Veneto
- UBAE Arab Italian Bank
- Banca CRT S.P.A

22- Japan

- The Bank of Tokyo
- Union de Banques Arabes et Françaises
- State Bank Of India- Tokyo.

23- Korea

- UBAE Seoul Branch
- Chemical Bank
- Arab Bank

24- Luxembourg

- Islamic Finance House

25- Malaysia

- Bank Islamic Malaysia Berhad

26- Newzealand

- Bank of Newzealand

27- Norway

- Den Norsk Bank

28- Poland

- Bank Handlowy Warszawa S.A.

29- Romania

- Mist Romanian Bank
- Banca Romana De Comert Exterior S.A
- Romanian Commercial Bank

30 Singapore

- UBAE Singapore Branch
- State Bank of India - Singapore Branch
- American Express Bank LTD

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

31- Solvenia
- N[illegible]anbijanska Banka D.D. Ljubljana

32- Spain
- **Banco Exterior De Espana**
- Banco Atlantico
- **Chemical Bank**

33- Srilanka
- **Hatton Nationam. Bank LTD.**
- **American Express Bank LTD.**

34- Sweden
- NB Norddbanken

35- Switzerland
- Union Bank of Switzerlan
- Swiss Bank Corporation
- Banca Della Svizziera Italiana
- Faisal Finance (Switzerland)
- Dar Al MAl Al Islami

36- Taiwan
- First Commercial Bank
- Chemical Bank Taiwan
- american Express Bank LTD.

37- Thalliand
- Chemical Bank

38- The united states Of America
- Chamical Bank
- The Bank of Nex York
- Cituban
- Arab American Bank
- Bankers Trust Company
- American Express Bank

39- Turkey
- **Faisal Finance Institution**
- Akbank T.A.S.
- Chemical Bank

الفهرس

	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: مدخل للبنوك الإسلامية	1
تمهيد وتقسيم	2
المبحث الأول: نشأة أعمال البنوك الإسلامية قديما (مرحلة صدر الإسلام).....	3
المبحث الثاني: نشأة البنوك الإسلامية حديثا.....	13
المطلب الأول: العوامل التي ساعدت على نشأة البنوك الإسلامية.....	14
الفرع الأول : جهود الدعاة والعلماء.....	14
الفرع الثاني: المؤتمرات الدينية والسياسية.....	24
أ- مؤتمرات العالم الإسلامي على مستوى علماء المسلمين.....	24
ب- مؤتمرات على مستوى العالم الإسلامي السياسي.....	26
الفرع الثالث: تأصيل فكرة البنك الإسلامي.....	28
المطلب الثاني: التطور التاريخي لنشأة البنوك الإسلامية.....	30
الفرع الأول: المرحلة الأولى (من عام 1963م إلى عام 1975م).....	30
الفرع الثاني: المرحلة الثانية (من عام 1977 حتى الآن).....	35
المبحث الثالث : مفهوم البنك الإسلامي.....	39
المطلب الأول: تحديد البنك الإسلامي لغة واصطلاحا.....	39
الفرع الأول: تعريف البنك لغة.....	40
الفرع الثاني : تعريف البنك اصطلاحا.....	42
الفرع الثالث: تعريف البنك شرعا.....	43
المطلب الثاني: خصائص البنك الإسلامي.....	45
الفرع الأول: عدم التعامل بالفائدة.....	45
الفرع الثاني: الالتزام بتعاليم الإسلام وبتجسيد المبادئ الإسلامية.....	46
الفرع الثالث: خدمة المجتمع الإسلامي.....	48
الفرع الرابع : عدم حبس المال واكتنازه.....	49
الفرع الخامس: البنك الإسلامي يشجع على الادخار.....	50

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصفحة

المطلب الثالث: توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات..... 54

الفرع الأول: تعريف الاستثمار..... 54

الفرع الثاني: تخفيض معدلات التضخم..... 57

المطلب الرابع : الفرق بين البنك الإسلامي والبنك الربوي..... 60

المطلب الخامس: أهداف البنك الإسلامي..... 65

الفرع الأول: الهدف التنموي للبنك الإسلامي..... 65

الفرع الثاني: الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي..... 67

أ- الاستثمار في الشريعة الإسلامية..... 67

ب- تنمية الوعي الإدخاري..... 68

ج- أهداف الاستثمار..... 69

المبحث الرابع: أنماط البنوك الإسلامية..... 71

المطلب الأول: أنماط البنوك الإسلامية وفقا للأشكال والمسميات..... 71

المطلب الثاني: أنماط البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي..... 73

الفرع الأول: البنوك الإجتماعية..... 74

الفرع الثاني: بنوك التنمية الدولية..... 75

الفرع الثالث: البنوك التمويلية الاستثمارية بالدرجة الأولى..... 76

الفرع الرابع: البنوك المتعددة الأغراض..... 78

الفرع الخامس: البنوك الحكومية المملوكة للدولة بالكامل..... 79

الفرع السادس: بنوك الحكومات الإسلامية..... 80

الفصل الثاني: نظرية البنوك الإسلامية 84

تمهيد وتقسيم..... 85

المبحث الأول: موجبات إقامة البنوك الإسلامية..... 86

المطلب الأول: تحريم الربا..... 87

- تعريف الربا لغة 87

- تعريف الربا شرعا..... 87

- الربا في الشرائع السماوية السابقة للإسلام..... 88

- أ- الربا عند اليهود..... 88

الصفحة

-ب- الربا عند النصارى..... 89

- تحريم الربا في القرآن الكريم..... 91

المطلب الثاني: أضرار البنوك الربوية..... 94

1- تعميق الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع..... 94

2- البطالة..... 94

3- التضخم..... 94

4- التخلف..... 95

المطلب الثالث: التبعية الاقتصادية..... 96

الفرع الأول: مفهوم التبعية الاقتصادية..... 96

الفرع الثاني: مفهوم التبعية المصرفية..... 97

الفرع الثالث: خطورة التبعية المصرفية..... 98

الفرع الرابع: دور البنوك الإسلامية في القضاء على التبعية المصرفية..... 100

المبحث الثاني: قواعد العمل في البنوك الإسلامية..... 101

المطلب الأول: الاستحلاف..... 103

المطلب الثاني: الغنم والغرم..... 106

المطلب الثالث: الغنم بالغرم..... 108

المطلب الرابع: الوكالة..... 110

المطلب الخامس: لا ضرر ولا ضرار..... 112

المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية..... 113

المطلب الأول: مفهوم التنمية الإقتصادية..... 113

الفرع الأول: تعريف التنمية الإقتصادية لغة واصطلاحا..... 113

الفرع الثاني: تعريف التنمية الإقتصادية شرعا..... 114

المطلب الثاني: ركائز البنوك الإسلامية في عملية التنمية الإقتصادية 117

المطلب الثالث: الأساليب التي تنتهجها البنوك الإسلامية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية..... 120

الفرع الأول: اتباع سياسة نقدية وتمويلية..... 120

الفرع الثاني: توظيف الأموال واستثمارها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية..... 123

الفرع الثالث: تشجيع الادخار للاستثمار..... 129

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصفحة

المبحث الرابع: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإجتماعية..... 130
المطلب الأول: خدمات جمع وتوزيع الزكاة..... 132
الفرع الأول: مصادر أموال الزكاة في البنوك الإسلامية..... 133
الفرع الثاني: مصارف أموال الزكاة في البنوك الإسلامية..... 134
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للزكاة..... 140
المطلب الثاني: خدمات تقديم القروض الحسنة..... 142
الفرع الأول: تعريف القرض ومشروعيته وأركانه وشروطه..... 142
الفرع الثاني: طريقة تقديم القرض حاليا في البنوك الإسلامية..... 144
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية المترتبة على تقديم القروض الحسنة..... 147
المطلب الثالث: خدمات التأمين التعاوني الإسلامي..... 149
الفرع الأول: مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي..... 152
الفرع الثاني: أبعاد مسئولية البنوك الإسلامية تجاه إحياء التأمين التعاوني(التبادلي) الإسلامي... 154
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية لإحياء البنوك الإسلامية للتأمين التعاوني(التبادلي)الإسلامي... 155
المطلب الرابع: خدمات اجتماعية متنوعة..... 156
الفرع الأول: إثراء الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي..... 156
الفرع الثاني: المساهمة في مشروع الإفادة من لحوم الهدي والأضاحي..... 157
الفرع الثالث: إنشاء صناديق لمواجهة المخاطر الطارئة..... 158
الفصل الثالث: الأنشطة الممنوعة في البنوك الإسلامية..... 160
تمهيد وتقسيم..... 161
المبحث الأول: الأنشطة المصرفية الخدمية في البنوك الربوية..... 162
المطلب الأول: خصم الأوراق التجارية..... 164
المطلب الثاني: الإعتمادات المستندية غير المغطاة بالكامل..... 166
المطلب الثالث: التأمين ضد استهلاك السندات..... 168
المطلب الرابع: الفوائد على الحسابات الجارية..... 169
المبحث الثاني: الأنشطة المصرفية الخدمية في البنوك الإسلامية..... 173
المطلب الأول: الإعتمادات المستندية..... 174
الفرع الأول: فتح الاعتماد مستندي مغطى بالكامل مسبقا (أي عند فتح الاعتماد)..... 174

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصفحة

الفرع الثاني: فتح اعتماد بغطاء جزئي عند فتح الاعتماد المالي والباقي يسدد عند ورود المستندات..... 175

الفرع الثالث: فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي والباقي يؤجل سداده لفترة معينة بعد تاريخ خصم قيمة المستندات مع التزام البنك بالدفع للمورد..... 176

المطلب الثاني:خطابات الضمان 180

الفرع الأول: مفهوم خطاب الضمان..... 180

الفرع الثاني: أركان خطاب الضمان..... 181

الفرع الثالث: أنواع خطابات الضمان..... 182

الفرع الرابع: التكييف الشرعي لعملية خطاب الضمان..... 184

المطلب الثالث: تسلم وتحصيل الأوراق التجارية 188

الفرع الأول: كيفية قيام البنك بعملية تسلم وتحصيل الأوراق التجارية..... 188

الفرع الثاني: التكييف الشرعي لعملية تسلم وتحصيل الأوراق التجارية..... 189

المطلب الرابع: تأجير الخزائن..... 191

الفرع الأول: كيفية قيام البنك بتأجير الخزائن..... 191

الفرع الثاني : التكييف الشرعي لعملية تأجير الخزائن..... 191

المطلب الخامس : خدمات آمناء الاستثمار..... 194

المبحث الثالث: الخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية 195

المطلب الأول: الخدمات المالية..... 196

المطلب الثاني: عمليات الصرف الأجنبي (الكمبيو)..... 197

الفرع الأول: بيع وشراء العملات المختلفة والذهب والفضة 197

الفرع الثاني: عمليات تحويل النقود..... 203

المبحث الرابع: الأنشطة المصرفية الاستثمارية في البنوك الإسلامية..... 208

المطلب الأول: المضاربة..... 209

الفرع الأول: تعريف المضاربة وحكمها 210

الفرع الثاني: أركان المضاربة وشروطها..... 212

الفرع الثالث: مبطلات عقد المضاربة..... 214

الفرع الرابع : أنواع المضاربة..... 215

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الخامس: حقيقة عمل المضاربة في البنوك الإسلامية..... 217
المطلب الثاني: المرابحة..... 221
الفرع الأول: تعريف المرابحة..... 221
الفرع الثاني: أركان المرابحة وشروطها..... 222
الفرع الثالث: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية 223
الفرع الرابع: الإنتقادات التي وجهت لبيع المرابحة والردّ عليها..... 224
المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة في رأس المال..... 228
الفرع الأول: مفهوم التمويل بالمشاركة..... 228
الفرع الثاني: شروط المشاركة..... 230
الفرع الثالث: أشكال المشاركة..... 232
المطلب الرابع: الشراء مع التأجير للبائع..... 235
المطلب الخامس: الايجار بشرط البيع..... 236
الفصل الرابع: تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري..... 237
تمهيد وتقسيم 238
المبحث الأول: التجربة العملية للبنوك الإسلامية..... 239
المطلب الأول: أوجه الاختلاف الشكلية للبنوك الإسلامية..... 239
الفرع الأول: البنوك الباكستانية..... 240
الفرع الثاني: البنوك الايرانية..... 243
المطلب الثاني: الاختلافات الموضوعية..... 246
المطلب الثالث: مساهمة البنوك الإسلامية في التمويل طويل الأجل والمتوسط الأجل..... 250
المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق..... 254
الفرع الأول: تنمية الحرفيين وتمويل الغير قادرين من أصحاب الصناعات الصغيرة..... 254
الفرع الثاني: الحفاظ على الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي..... 255
الفرع الثالث: تنظيم التعامل بين الدول الإسلامية..... 259
المبحث الثاني: نشأة بنك فيصل الإسلامي المصري وأهدافه 260
المطلب الأول: مراحل إنشاء البنك الإسلامي 260
المطلب الثاني: نبذة عن إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري..... 263
الفرع الأول: التجارب الإسلامية التي سادت أوائل الخمسينات حتى الستينات من هذا
القرن في مصر 263

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصفحة

الفرع الثاني: إنشاء بنك ناصر الاجتماعي..... 264

الفرع الثالث: إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري..... 264

المطلب الثالث: القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري وأهدافه..... 265

الفرع الأول: قانون البنك الأساسي..... 265

الفرع الثاني: أهداف بنك فيصل الإسلامي المصري..... 268

المبحث الثالث: النشاط المصرفي للبنك..... 271

المطلب الأول: نشاط الايداع وتجميع المدخرات..... 271

المطلب الثاني: الخدمات الصرفية..... 273

المطلب الثالث: خدمات أمناء الاستثمار..... 274

المطلب الرابع : طرق توظيف واستثمار الأموال في البنك..... 275

الفرع الأول: التمويل بالمشاركة..... 275

الفرع الثاني: التمويل بالمضاربة الشرعية..... 276

الفرع الثالث: بيع المرابحة للأمر بالشراء..... 277

الفرع الرابع: خدمات البنك الاستثمارية..... 279

المطلب الخامس: الرقابة على أعمال البنك..... 280

الفرع الأول: الرقابة الداخلية..... 280

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية 283

المطلب السادس: الأسس العامة والقواعد المحاسبية التي يعد على أساسها حسابات البنك..... 284

المبحث الرابع: دور بنك فيصل الإسلامي المصري في تنمية المجتمع المصري..... 287

المطلب الأول: الدور الاقتصادي لبنك فيصل الإسلامي المصري 288

الفرع الأول: تمويل الشركات..... 288

الفرع الثاني: أهداف الاصلاح الاقتصادي..... 290

لمطلب الثاني: الدور الاجتماعي لبنك فيصل الإسلامي المصري..... 292

الفرع الأول: نشاط صندوق الزكاة..... 292

الفرع الثاني: القرض الحسن..... 293

الفرع الثالث: المنح الدراسية..... 293

الفرع الرابع: الأنشطة الثقافية للبنك..... 293

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصفحة

المطلب الثالث: دور بنك فيصل الإسلامي المصري في حلّ مشكلة الإسكان في مصر..... 295
الفرع الأول: أسباب المشكلة الإسكانية..... 296
الفرع الثاني:الدور الحالي والمستقبلي لبنك فيصل الإسلامي المصري في حل مشكلة الاسكان. 300
الفرع الثالث: خطوات البنك في تنفيذ مشروعات الإسكان..... 301
الخاتمة..... 304
المصادر والمراجع..... 310
الملاحق..... 338
الفهرس..... 378

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية